وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار – إيليزي –
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

بعنوان:

المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

من إعداد الطالبتين:
- نصير لطيفة
- ايكار شهيناز

تحت إشراف الأستاذ:
د. فلاك مراد
المشرف المساعد الأستاذ:
د. الطاهر عبدو علي

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

الأستاذ:لياس خير الدين	أستاذ	رئيسا
الأستاذ: فلاك مراد	محاضر أ	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ: عبدو علي الطاهر	محاضر أ	مساعد المشرف
الأستاذ:بن ساحة يعقوب	محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه،

و ما حققنا الغايات إلا بفضله

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أهدي تخرجي إلى نفسي الطموحة

التي لم تخذلني أبدا

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعمها

إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا

أمي الغالية

إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي

من بذل الغالي و النفيس إلى قوتي و اعتزازي و فخري

أبي الغالي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها

إلى قرة عيني –إخوتي(نادية، رمزي، رشيد، محمد) وخصوصا أختي حياة التي

لطالما كانت السند لي

لكل من كان عونا و سندا في هذا الطريق

إلى من تمنوا رؤيتي في هذا المكان

إليكم عائلتي

ها أنا اليوم أكملت و أتممت مسيرتي بفضله تعالى

قلت أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها

فالحمد لله شكرا و حبا و امتنانا على البدء و الختام

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

لطيفة

إهداء تخرجي

بسم الله رب البدايات والحمد لله على النهايات السعيدة 🎓

بعد جهد وتعب ورحلة دراسية دامت 17 سنة من العلم والإجتهاد والمثابرة ها أنا اليوم احصد ثمار ماصنعت 👩‍🎓👑

{وقل ربي زدني علماً}

☆ أهدي تخرجي لمن جعل الله الجنة تحت اقدامها، لمن أنجبت وربت وسهرت

فلولا دعواتها لما وصلت لما أنا عليه اليوم إلى أمي حبيبة قلبي

حفظك الله ورعاك وسدد خطاك وأدخلك نعيم الجناة 🤲❤️

☆ وإلى قوتي واعتزازي وفخري وسندي وقدوتي وداعمي طيلة مشواري الدراسي أبي الغالي

أطال الله في عمره ورعاه وجعلنا له ذرية صالحة يعتز بها ويفتخر بها مدى الحياة 🤲🥰

☆ وإلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي بهم اخوتي

أميمة ★يسرى★ محمد بدر الدين ★سعد عبد المقيت❤

حفظهم الله ورعاهم من كل سوء وادامهم لي سند طيلة حياتي 🤲🤎

☆ إلى كل من كان عون لي وسند في هذا الطريق صديقاتي ومن أحب وإلى من تمنوا رؤيتي في هذا المكان 🥰❤️

{والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من نبي بعده}

﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾.

🦋خريجة قانون جنائي وعلوم جنائية🎓:

شهيناز 👩‍🎓👑

شكر وعرفان

قال الله تعالى ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل ، الآية 19.

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه و الصلاة و السلام على اشرف الخلق أناره الله بنوره واصطفاه

و إنطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله وإعترافا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر و أسمى عبارات التقدير والإحترام إلى كل من أستاذي الكريمين المشرف الفاضل الدكِتور " فلاك مراد " الذي شجعنا ووقف وراء هذا العمل المتواضع وكذلك أستاذي مساعد المشرف الدكتور " عبدو علي طاهر " بمجهوداته وإرشاداته القيمة التِي أنارت طريقنا إلى غاية خروج هذا العمل إلى النور، فأسأ ل الله أن يطيل فِي عمْهما ويبارك فيهما، كما نتقدم بجزيل الشكر و العطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد و الشكر موصول كذالك إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لنا كل الظروف الملائمة لانجاز هذا العمل

و إلى كل الزملاء و الأساتذة الذين أخذنا منهم الكثير كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان، إلى ا لأساتذة أعضاء لجنة المناقشة علَى تكرمهم بقبول مناقشة هذا البحث المتواضع و,ابداء ملاحظاتهم و آرائهم القيمة التِي ستثري هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا وساهم فِي هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو إبتسامة عطرة.

نقول لكل هؤلاء لكم منِا وافر الشكر وعظيم الامتنان.

قائمة المختصرات:

الجريدة الرسمية.....ج.ر.

دينار جزائري.....د.ج.

الطبعة.....ط.

الصفحة.....ص.

عدد.....ع.

مجلد.....مج.

دون طبعة.....د.ط.

قانون إجراءات جزائية الجزائري .....ق.إ.ج.ج.

قانون العقوبات الجزائري.....ق.ع.ج.

المادة.....م.

الفقرة.....ف.

الجزء.....ج.

دون دار النشر.....د.د.ن.

دون سنة النشر.....د.س.ن.

مقدمـــة

مقدمة

تمهيـد

عرف الإنسان الجريمة منذ فجر التاريخ، ويقصد بها إرتكاب شخص فعلا بالعمل أو الإمتناع عنه، ومنه نص المشرع الجزائري على توقيع الجزاء على كل من يقترفها، فأقامت المسؤولية الجزائية فيها كقاعدة عامة، فيمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، المتمثلة في الركن الشرعي الذي يقتضي بوجود نص تجريمي والركن المادي الذي تضمن كل ما يدخل في كيان الجريمة حيث أنه مظهر ملموسا، أما الركن المعنوي يتمثل في الجانب النفسي للجريمة، فالمسؤولية الجزائية أمر لاحق لقيام الجريمة سواء عن طريق العمد أو الخطأ غير العمدي فيتحمل الجاني تبعة الجريمة بالخضوع للجزاء الجنائي شرعا وقانونا، لكن قد تنعدم المسؤولية الجزائية إذا كان الشخص فاقدا لقدرته على التمييز والإختيار أو كليهما فيصبح غير أهل لتحمل المسؤولية وهذا لا يمحو الصفة الجرمية عن الفعل، إذا من الصعب إسناد النتيجة الجرمية إلى الفاعل دون معرفة طبيعة الإستعداد النفسي لديه في تقبل تلك النتيجة وإن كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد لتقع عليه المسؤولية الجزائية .

وفي ظل التطور التكنولوجي الهائل، الذي نتج عنه عالم إفتراضي أصبح تحت سيطرة من يتعامل مع أي وسيلة إتصال مرتبطة بشبكة الإنترنت، وخاصة مع التطور الذي حصل في نظم المعلومات في البيئة الإلكترونية عرف عالمنا المعاصر نقلة نوعية جد متسارعة، في مجال التطور العلمي والتكنولوجي في جميع الميادين خاصة ما تعلق منها بالشبكات الرقمية وسرعة تنقل المعلومات، بحيث تلاشت الحدود الجغرافية بين الدول و الشعوب و الأفراد و أصبح العالم مجرد قرية صغيرة، أين إجتاحت هذه التقنيات حياة الأفراد و أصبحت من الضروريات التي يستحيل الإستغناء عنها وسمحت هذه الأخيرة بربط شبكات إتصال بين الأفراد والدول و جعلتهم في إتصال دائم و مستمر، خاصة بعد ظهور الحواسيب المحمولة و الهواتف الذكية والأقمار الصناعية وشبكات الإنترنت وقد ساهم هذا الإنتشار المذهل للتكنولوجيا الحديثة وبشكل خاص الحاسوب والهواتف الذكية التي تساعد في نشر وتبادل المعلومات في أشكال مختلفة من صور وملفات وأحاديث ...وغيرها هذا ما أدى إلى ظهور العديد من الجرائم الإلكترونية والتي تمس حرمة الحياة الخاصة وعلى رأسها جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية.

تعتبر جريمة التهديد الإلكتروني من أخطر الجرائم الإلكترونية المنتشرة في الآونة الأخيرة، والواقع المعاش يؤكد هذا الكلام، فغالبا ما يشهد الأشخاص تهديدات بمختلف صورها عبر مختلف مواقع التواصل الإجتماعي بغرض تحقيق الجناة لأهداف معينة، مما يؤثر سلبا على نفسية هؤلاء الأشخاص، اللذين يجبرون على الإنصياع لهذه التهديدات، والمشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الجريمة بصفة خاصة غير أنه قام على تطوير المنظومة القانونية فيما يخص المعلوماتية، حيث أصدر تشريعات تواكب التطور الحاصل في المجال التكنولوجي، ومن أبرز هذه التعديلات ماورد في القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، ثم القانون 04/09 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 المتضمن " القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال"، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده أدرج جريمة التهديد في الباب الثاني، القسم الثاني تحت عنوان " التهديد " وأيضا القسم الخامس تحت عنوان " الإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار".

دوافع إختيار الموضوع

تعود أسباب إختيار موضوع المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية لأسباب ذاتية كونه يتناول ظاهرة منتشرة حديثا تهدد أمن وإستقرار المجتمع وبإعتباره من أهم المبادئ النظرية العامة للجريمة، وإلى أسباب موضوعية نابعة من طبيعة الموضوع والذي يعد موضوع حيوي بحاجة للمزيد من الدراسات، وكذلك كون الجريمة موضوع الدراسة تقع على المجتمع، مما يلزم دراستها خاصة أنها تخص كل ما يمس بشرف والسمعة وهذه الجريمة أغلب ضحاياها الفتيات والأطفال القصر، بالإضافة إلى أن جريمة التهديد الإلكتروني سجلت معدلات هائلة في مختلف دول العالم وبالخصوص في الجزائر.

أهمية دراسة الموضوع

مما سبق تظهر أهمية موضوع الدراسة في أنه بالرغم من التقدم الهائل الذي حدث في مجال التجريم والعقاب، إلا أن هناك بعض السلوكات المجرمة مازالت تمارس بأبشع صورها، وتتنوع وسائل إرتكابها، مما يلزم معه الوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية ودورها في تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية كما أنها تزداد أهمية الدراسة بسبب حداثة هذه الجريمة المرتبطة بالتطور الحاصل في شبكات الإنترنت، وكذلك تتجلى أهمية الدراسة في تقديم التوصيات والإقتراحات التشريعية للحد من إرتكاب جريمة التهديد الإلكتروني، كما تظهر الأهمية العلمية لهذه الدراسة في إستيعاب هذا النوع من الجرائم الحديثة، والحد منها داخل المجتمع، ولزيادة الوعي لمستخدمي الأجهزة الحديثة بمخاطر هذه الجريمة، بأخذ الحذر والحيطة في إستخدامها .

أهداف الدراسة تهدف دراستنا المتواضعة إلى:

- معرفة المسؤولية الجزائية عن إرتكاب جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية والمفاهيم المرتبطة بها، وذلك من خلال دراسة وتحليل ورصد الجوانب المتعلقة بهذه المسؤولية .
- بيان مدى كفاية النصوص القانونية في المواجهة الجنائية لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، في التشريع الجزائري وبعض تشريعات الدول العربية الأخرى .
- التوصل إلى الأشخاص المستخدمة لتكنولوجيا بغرض التهديد بكافة أشكالها .

- التعرف على كيفية التحقيق وإثبات جريمة التهديد الإلكتروني.

- التعرف على الهيئات المختصة لمكافحة جريمة التهديد الإلكترونية.

- التعرف على إجراءات التحقيق للكشف عن جريمة التهديد الإلكترونية .

- بيان مدى كفاية النصوص القانونية ودورها في تحديد الجناة ومعاقبتهم.

صعوبات الدراسة

- من أبرز الصعوبات في دراسة الموضوع هي صعوبة الموضوع في حد ذاته و قلة المراجع والمصادر كونه من المواضيع الحديث التي لم يتم تناولها بكثرة .

- صعوبة التفرقة بين موضوع التهديد الإلكتروني والإبتزاز الإلكتروني كونها لهما نفس الغرض الجنائي وهو تخويف وترهيب المجني عليه.

- صعوبة تحليل النصوص القانونية وربطها بموضوع الدراسة .

إشكالية البحث

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول ما مدى كفاية النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة التهديد الإلكتروني؟.

وفي ظل هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

1- ماالمقصود بالمسؤولية الجزائية وما عناصرها ؟

2- ماالمقصود بجريمة التهديد الإلكتروني وما أركان قيامها ؟

3- ماهي وسائل وصور التهديد عبر الوسائل الإلكترونية ؟

4 – ماهي إجراءات التحقيق في جريمة التهديد الإلكتروني وكيف يمكن إثباتها ؟

5- ماهي العقوبات المقررة للمسؤولية الجزائية ن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية ؟

المنهج المتبع

إعتمدنا في دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية على المنهج التحليلي للوقوف على الحماية القانونية التي وفرها المشرع لمواجهة هذه الجريمة، ومن ثم حماية هذا الحق من خلال إستقراء النصوص القانونية وتجزئتها إلى أفكار مقترحة، وتجميع المعلومات والأفكار وقياسها مع بعضها البعض لإستخلاص أهم الأحكام والنصوص القانونية المعتمدة في التشريع الجزائري، وكذلك إرتأينا الإعتماد على المنهج الوصفي لوصف الجريمة من خلال التعريف بجريمة التهديد الإلكتروني والوقوف على عناصرها وآثارها ووسائل إرتكابها وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة.

الدراسات السابقة

- محمود عبده مُحَّد تحت عنوان التهديد والترويع في التشريع الجنائي أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2016.

- سارة مُحَّد حنش تحت عنوان المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، كانون ثاني 2020.

- عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر المهني الطور الثاني في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير تخصص إدارة التحقيقات الإقتصادية والمالية، سنة 2019 .

- هيمن علي عباس، جريمة التهديد عبر وسائل التواصل الإجتماعي ومدى خطورتها على الأفراد، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العرق، سنة 2024.

- صفاح زكريا وبراهيمي ويداد تحت عنوان جريمة الابتزاز والتهديد عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند او لحاج البويرة، سنة 2023-2024.

- عراب مريم، جريمة التهديد والإبتزاز الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 أحمد بن أحمد المجلد 07 العدد 01 سنة 2021.

مقدمة

وتأسيسا لما سبق إرتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تم تخصيص الفصل الأول لبيان الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية ويندرج تحته مبحثين، الأول عن ماهية المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، والمبحث الثاني يتعلق بماهية جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، بينما يتناول الفصل الثاني الإطار الإجرائي لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، والذي بدوره يتضمن مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الجهات المختصة وآليات التحقيق في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية والمبحث الثاني إلى الإثبات في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

نظرا للتطور العلمي الهائل الذي شهده العالم في مجال تقنية المعلومات، وتوسع الشبكة العنكبوتية بات من السهل تداول المعلومات والبيانات، وربط الشبكات في ما بينها الأمر الذي أدى إلى إدارة كافة شؤون منافذ الحياة من خلال هذه الشبكات، لاسيما في الدول المتقدمة التي تحولت فيها حياتهم من النمط التقليدي إلى النمط الإلكتروني، وقد صاحب هذا التطور التكنولوجي جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة جراء سوء استخدام هذه التقنية المتطورة، والانحراف عن الأغراض المستوحاة منها تبدت في تفشي طائفة من الظواهر الإجرامية المستحدثة، ألا وهي ظاهرة الجرائم الإلكترونية وقد سهلت لذلك في ارتكاب الجرائم التقليدية، وقد ازدادت هذه المخاطر تفاقما في ظل البيئة الافتراضية التي تمثلها شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ما أفرز نوعا جديدا من الجرائم، وبالرغم مما تقدمه برامج شبكات التواصل الاجتماعي من خدمات إلكترونية هامة، فإن الواقع العملي أثبت أنه ايضا بمثابة مصيدة إلكترونية للعديد من مستخدمي الشبكة من مختلف الأعمار للإيقاع بهم من خلال الأساليب الاحتيالية والغش الذي تمارسه فئة ضالة عبر هذا الموقع، وتبعث فسادا في القضاء الالكتروني للإيقاع بضحاياهم وتهديدهم والاستيلاء على معلوماتهم الخاصة، وانتهاك حرماتهم وخصوصياتهم، لتسهيل عمليات النصب والاحتيال على الضحايا ممن يجهلون اساليب الحماية والتامين.

وتختلف ظاهرة التهديد الالكتروني عن باقي الجرائم التقليدية، كونها ترتكب بدوافع مختلفة منها ما تستهدف الشبكات و الانظمة التي ترتبط بالحسابات البنكية و التحويلات المالية، وأهمها دافع الجشع والطمع للحصول على أكبر قدر من المال بأقل جهد وأقصر وقت، أو بدوافع اخرى متنوعة، كدافع التشهير وتشويه السمعة، وغيرها التي باتت تمس بشكل كبير ومباشر اعراض الناس وتخويفهم، ان شعور الانسان بالأمن والاطمئنان في حياته و ماله و عرضه هو من أهم الأمور الأساسية التي تسعى المجتمعات الحديثة إلى تحقيقها.

كما أن المشرع الجزائري في إطار مواكبته للتطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الاتصال، و إنتشار شبكة الإنترنت الذي رافقه ظهور مختلف الجرائم الإلكترونية قام بوضع بعض النصوص القانونية ذات الصلة لحماية الاشخاص من أي إعتداء قد يطالهم، ويجعلهم أكثر عرضة لهذه الجرائم، والتي من بينها جريمة التهديد الإلكتروني التي لازالت لحد الساعة تنتشر بشكل واسع داخل المجتمع الجزائري، وحتى يتبين لنا ماهية المسؤولية الجزائية وجريمة التهديد نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية.

المبحث الثاني : وسائل التهديد وصوره عبر الوسائل الإلكترونية

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجزائية وجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

يعتبر الزمن الحاضر زمنا سريع التطور خاصة في المجال الإلكتروني، ورغم محاسن هذا المجال وفائدته إلى معظم أفراد المجتمع، إلا أنه أفرز صورا من الأفعال غير المقبولة إجتماعيا، وأصبحت مصدرا للكثير من الأضرار الإجتماعية، التي إنعكست سلبا على العلاقات الإنسانية، بل وأصبحت تؤثر تأثيرا مباشرا وملموسا على الحقوق والحريات الشخصية التي تتصب بالفرد، وعلى رأسها حرمة الحياة الخاصة، وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى بيان مفهوم المسؤولية الجزائية كمطلب أول، وأركانها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى إلتزام الشخص بتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه الذي إرتكبه مخالفا به أصول أو قواعد قانونية، فإن المسؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية، ويتحمل في هذه الحالة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة العامة في الدولة.[1]

أي أن المسؤولية القانونية تدخل ضمن دائرة القانون وهذه الأخيرة تنظم الأفعال وتحمل على العموم إلتزاما أو جزاءا قانونيا، نتيجة سلوك أو تصرف يرتب عليه القانون آثارا و جزاءات معينة.[2] نتناول هذا المطلب في فرعين، الاول نخصصه لبيان تعريف المسؤولية الجزائية وشروطها، والثاني لبيان أساسها وموقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية وشروطها

عرفها الفقه بتعاريف عديدة منها: الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الإلتزام هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزله القانون بحق المسؤول عن جريمة[3].

ولتعريف المسؤولية الجزائية يقتضي البحث عن التعريف اللغوي (أاولا) ثم في الفقه (ثانيا)، يليه التعريف القانوني (ثالثا).

أولا– تعريف المسؤولية الجزائية:

من التعريفات الشائعة للمسؤولية الجزائية لغويا وفقهيا وقانونيا.

1– لغة : مصطلح المسؤولية الجزائية، يتكون من كلمتين المسؤولية والجزائية وذلك يستلزم شرح كل كلمة بالبيان من الناحية اللغوية والإصطلاحية على النحو التالي: المسؤولية في اللغة مأخوذة من سأل يسأل فهو سائل، ومسألة ومساءلة أي طرح عليه السؤال فهو المسؤول والمطلوب منه، والمسؤول هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته وتطلق المسؤولية أخلاقيا على إلتزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا، وفي القرآن الكريم ورد لفظ المسؤولية في قوله تعالى: (إن العهد كان مسؤولا)[4] أي انكم مسؤولون عنه أمام الله تعالى، ومن السنة النبوية ما وري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...).

وبخصوص كلمة جزائية (جنائية) في اللغة مأخوذة من كلمة جنى، جناية أي أذنب وحتى على نفسه، حتى على قومه، جنى الذنب على فلان جره إليه[5] وقد نقول جنى المحصول مثلا قطفه، ويرادف الجناية في الفقه الإسلامي لفظ الجريمة وذكر لفظ الجريمة أو الجناية في القرآن والسنة في عدة مواضع، في القرآن في قوله تعالى: (ويا قوم لا يجرمنكم شقاقي)[6] أي لا يحملنكم حملا آثما شقاقي ومنازعتكم على أن ينزل بكم عذاب شديد، ومن السنة قوله ﷺ: (لا يجني عليك ولا تجني عليه).

فالمسؤولية الجزائية تعني سؤال مرتكب الجريمة عما إرتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع، ثم التعبير عن ذلك الرفض الإجتماعي لهذا السلوك بإعطائه مظهرا محسوسا في شكل عقوبة أو تدبير إحترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[7].

2– تعريف المسؤولية الجزائية فقها :

للمسؤولية الجزائية عدة تعريفات، فيعرفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، أو أنها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، وهناك من يعرفها بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي إرتكبها[8]، وينفرد هذا التعريف بالخصائص التالية:

– أن المسؤولية في جوهرها أثر أو جزاء جنائي يوقعه القاضي للإخلال بالتكليف الجنائي المفروض على الشخص.

– أن الجزاء الجنائي لا يقتصر فحسب على العقوبة بل يشمل التدبير الإحترازي .

---

[1]- عكوش حسن، المسؤولية العقدية و التقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1999، ص 10.

[2]- الشاوي توفيق، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالية، القاهرة، 1995، ص 21.

[3]– عودة عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، القاهرة، مكتبة دار التراث، 2005، ص317.

[4]– سورة الإسراء، الآية 34.

[5]– إبن منظور، لسان العرب، القاموس المحيط، ص1144.

[6]– سورة هود، الآية 89.

[7]– الخطيب عدنان، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، 1993، ص457.

[8]– السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة 1962، ص 370.

– أنه لا مسؤولية جزائية بدون جريمة فالجريمة، شرط أساسي لإنعقاد المسؤولية الجزائية، (الركن الشرعي للجريمة).

3– التعريف القانوني للمسؤولية الجزائية:

من الملاحظ أن قانون العقوبات الجزائري وكذلك قانون الإجراءات الجزائية لم يورد أي تعريف عام كان أو خاص يبين مفهوم المسؤولية الجزائية، ولكن أحال إليها ضمنيا وترك لبعض الإجتهادات الفقهية تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية، حيث تعني أنها أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاء أو عقاب نتيجة أفعاله بحيث في جوهرها إلتزام الشخص بالخضوع لشيء ما أو التزام به ضد إرادته، أي أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله، وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كان عقوبة أو تدبير أمن[1].

– المادة 47 من قانون العقوبات نصت على أنه :"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة .....".

– المادة 48 منه على :" لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".

– المادة 49 منه على :"... لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ".

فهذه المواد تبين أن إنتفاء حرية الإختيار في حالة الجنون أو الإكراه أو الصغر يؤدي إلى إمتناعها، فالمشرع الجزائري لم يعرفها بل إكتفى بتعداد أسباب إمتناعها.[2]

المسؤولية الجزائية تقوم على المسؤولية الشخصية من حيث لا يمكن أن تقوم بالمسؤولية الجزائي من أجل الغير إلا في حالات محددة قانونا[3]. وتعني في القانون الجنائي أنها مجموعة الشروط التي تنشئ من الجريمة لوما شخصيا موجها ضد مرتكب الجريمة، و تعني في أبسط معانيها (تحمل التبعية)، فهي تدل على إلتزام شخص لتحمل عواقب فعله الذي أخل بقاعدة أو بنص جزائي، إذ تعرف المسؤولية الجزائية بوجه عام أنها" عبارة عن الإلتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يرتكب خروجا على أحكامها".[4]

وبناء على ذلك يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية هي التزام قانوني بتحمل العقوبة، فمتى ثبتت هذه المسؤولية بقرار قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة ترتب عليها جزاء جنائي على فاعلها ومن إشترك فيها، وأن المجرم لا يأخذ هذه الصفة إلا بعد ثبوت إرتكابه الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات،[5]وبالتالي لم يعد كافيا لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب الجاني فعلا ماديا تترتب عليه نتيجة ضارة، وإنما لا بد من تحقق جريمة بالشروط التي يفرضها الفقه الجنائي المعاصر على أنها نشاط مادي ونفسي مخالف لأهداف الجماعة، وتكسب صفتها غير المشروعة من تناقضها مع قاعدة قانونية مجرمة تجرم هذا النشاط، وبناء على ذلك يستلزم لقيام الجريمة توافر ركنين أحدهما مادي والثاني معنوي، ولا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بقيام هذين الشرطين معا[6].

كما تتميز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية بإختلافات جوهرية، تحدد لكل منهما نطاقا خاصا يميزها عن الأخرى، وتتمثل هذه الفروقات في ما يلي:

أ– يشترط لقيام المسؤولية الجزائية صدور خطأ من الجاني نفسه، بينما من المتصور قيام المسؤولية المدنية في بعض الأحيان على مجرد خطأ مفترض مبني على فعل الغير، أو على مجرد وقوع الضرر، وليس من المقبول في ميدان المسؤولية الجزائية أن تتجرد المسؤولية من عنصر الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى مرتكب الفعل ذاته، إستنادا إلى القاعدة الجنائية التي تقضي بأنه " لا جريمة بغير نص "والنصوص لا تجرم إلا الأفعال الخاطئة.

ب– تقوم المسؤولية المدنية على فكرة الضرر بخلاف المسؤولية الجزائية التي لا تقوم عليها، ذلك أن المسؤولية الجزائية تحدد العقوبة لا على أساس أهمية الضرر وجسامته، إذ تبقى المسؤولية الجزائية مستقلة عن الضرر الذي نشأ عن الفعل، ويحاسب المتهم في أغلب الاحيان عن خطته فحسب مجردا عن الضرر، ينظر المشرع إلى الضرر نظرة متميزة ويطلق عليه فقهاء القانون تسمية (الجسامة المادية للخطأ الجنائي)، وهذه الجسامة المادية لا تتمثل في النتيجة المترتبة على الخطأ، وإنما في طبيعة المصالح القانونية التي يهددها هذا الخطأ، أما في نطاق المسؤولية المدنية فنجدها تتجه إلى إصلاح الأضرار وليس إلى العقاب عن الأخطاء، وهذا هو السبب في عدم الإعتداد بالخطأ المدني عند تقدير الجزاء المدني، وإنما يحسب له حساب في تقدير قيام هذه المسؤولية، ويحتسب الجزاء المدني(التعويض) تبعا لجسامة الضرر، ولا شك أن القاعدة المقررة في القانون المدني والقاضية بالتعويض الكامل عن الضرر الواقع تمنع من أن يكون هناك تناسب بين قيمة التعويض المقدرة وجسامة الخطأ المرتكب،[7]وتأسيسا على ذلك يكون سبب المسؤولية الجزائية هو السلوك الضار بالمجتمع بإعتبار ما يمثله من خطورة إجرامية، في حين يكون سبب المسؤولية المدنية هو الفعل الضار الذي يصيب حقا أو مصلحة تتعلق بشخص أو أشخاص معينين، وتترتب على ذلك النتائج الآتية[8]:

---

[1]– برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021، ص90.

[2]– موسى بن سعيد، اثر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم درجة دكتوراه العلوم في الفقه و الاصول، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010/2009، ص32.

[3]– قرار المحكمة العليا رقم: 152292 الصادر بتاريخ: 1997/04/23 م الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا رقم2، 1997، ص 171.

[4]– كمال الدين مُحَّد، احكام المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، ط2، بيروت، دار النهضة العربية، 1991، ص34.

[5]– عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص321.

[6]– الخلف علي حسين و الشاوي سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 2002، ص151.

[7]– عصفور مُحَّد، الفوارق الاساسية بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين المصرية، القاهرة، العدد السادس، السنة الخمسون، 2009، ص25.

[8]– حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص43.

أ– يكون الجزاء (العقوبة) في نطاق المسؤولية الجزائية عقوبة توقع بإسم المجتمع على شخص المسؤول عن الجريمة، أما الجزاء في نطاق المسؤولية المدنية فيكون تعويضا يستوفى من محدث الضرر للمتضرر.

ب– تكون دعوى المسؤولية الجزائية من حق المجتمع ، وذلك فإن ممثل المجتمع وهو الإدعاء العام أو النيابة العامة هو الذي يتولى تحريكها، أما دعوى المسؤولية المدنية فهي من حق المتضرر نفسه.

ج – تختص المحاكم الجزائية بالنظر في دعوى المسؤولية الجزائية، أما دعوى المسؤولية المدنية فالأصل أن يكون النظر فيها من إختصاص المحاكم المدنية، وإن جاز رفعها أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى الجزائية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية منه في نص المادة 3 التي نصت على أنه :" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"[1].

د – لا يجوز لممثل المجتمع الصلح ولا التنازل في المسؤولية الجزائية لأن الحق فيها عام للمجتمع إلا في الحالات التي يشترط فيها القانون شكوى أو طلب أو إذن، في حين يجوز الصلح والتنازل في المسؤولية المدنية لأن الحق في التعويض خاص بالفرد، ونصت المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن :" التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى.." ، ويبقى التنازل ممكنا مهما كانت المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات، فهو ممكن أمام المحكمة إلى حين صدور حكم وكذا في مرجلة الإستئناف وحتى أمام المحكمة العليا[2].

هـ – الأفعال التي يعاقب عليها القانون في نطاق المسؤولية الجزائية يجب أن تذكر على سبيل الحصر لا المثال، وأن تحدد العقوبة المقترنة بكل جريمة، فالقاعدة في المسؤولية الجزائية تقضي بأن " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني إلا بنص" حسب المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

و – حيث أن المسؤولية الجزائية تدور مع الخطأ وجودا وعدما، لذا فإن التمييز يعد شرطا لقيامها، وذلك لأن غير المميز لا يدرك ما يفعل، ومن لا يدرك لا ينسب إليه خطأ وتنتفي مسؤوليته الجزائية، أما المسؤولية المدنية فقد تتقرر وإن لم يكن المسؤول مميزا.

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية

تختلف شروط قيام المسؤولية الجزائية بحسب الأساس الذي تقوم عليه، فحيث يكون هذا الأساس هو حرية الإختيار فإنه يشترط، لتحقيق المسؤولية الجزائية ضرورة توافر الإدراك أو التمييز و الإختيار، وعندما يكون الأساس هو الجبرية أو الحتمية فإنه يشترط لتوافر المسؤولية الجزائية الخطورة الإجرامية، لم يحدد المشرع الجزائري شروط المسؤولية الجزائية صراحة، على غرار غالبية التشريعات المقارنة، إلا ما تعلق بتحديد سن الرشد الجزائي ب 18 سنة من، ولكن بالرجوع إلى نص المواد 47 الى 51 من قانون العقوبات التي نصت على موانع المسؤولية الجزائية، نجد أن المشرع يحددها على أساس الإدراك و الإرادة وهذا ما سوف نقدمه.

1– الخطأ الجنائي:

لقيام المسؤولية الجزائية لا بد من وقوع خطأ من الفاعل يوصف بأنه جريمة، وللخطأ صورتين فقد يكون إراديا وقد يكون غير إرادي، ويسمى أيضا بالإثم الجنائي فتأخذ الصورة الأولى مفهوم القصد الجرمي(صورة العمد) وتأخذ الثانية صورة الخطأ العمدي في شكل الإهمال أو عدم اليقظة في الأداء أو مخالفة الأنظمة وهو إتيان فعل مخالف للقانون ومعاقب عليه سواء عن قصد إذا لا يكون الجاني مسؤولا عن الجريمة مالم تكن إرادته قد إنصرفت إليها وهو يعلم أن القانون يحرمها، وقد إرتكبها دون أي تأثير فحينذاك تظهر بأنه أخطأ وإستحق العقاب على ما إقترفه من الذنب[3]. مثلا: سائق سيارة يتجاوز السرعة في منطقة سكنية دون أن يقصد أن يدهس شخصا، ولكنه ولكنه كان مقصرا في إحترام قواعد السلامة، فتسبب في وفاة الضحية، وطبقا لنص المادة 37 من قانون العقوبات الجزائري:" يعتبر الفعل جريمة إذا وقع نتيجة لتقصير في الأداء الواجب، أو نتيجة للإهمال في أداء الواجبات التي يفرضها القانون"[4] أما الخطأ غير العمدي هو عبارة عن السلوك الإرادي للفاعل الذي يوجهه لإرتكاب فعل مباح غير مجرم، ويترتب عن فعله نتيجة جرمية ضارة غير متوقعة وتعتبر أخف بالنسبة للصورة الأولى.

2– الأهلية الجزائية:

يقصد بها مجموعة الصفات الشخصية من عوامل ذهنية، نفسية اللازم توافرها في الشخص مرتكب الجريمة، وتتمثل في الإدراك و الإرادة، وبالتالي لا بد أن يكون الشخص القائم بالفعل أهلا لتحملها، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مدركا لفعله حر وغير مكره على تصرفه، وتختلف المسؤولية الجزائية عن الأهلية الجزائية، فالأهلية الجزائية هي" صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها جزائيا"، أي تمتع الفاعل بقوة عقلية إعتيادية وطبيعية خالية من الخلل، وتتوافر هذه الأهلية لدى إنسان ذو إدراك

---

[1]– تممت بالأمر رقم 69–73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المعدل والمكمل للأمر رقم 66–155 بتاريخ 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 80 ص1187.
حررت في ظل الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966كما يلي:
– يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر سواء أكانت مادية أم جثمانية أو أدبية ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

[2]– ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موقع للنشر، الجزائر، ط 2009، ص172.

[3]–كمال الدين مُحَّد، أحكام المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، المرجع السابق، ص84.

[4]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 37، الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

وإرادة[1]، فهي بهذا شرط لقيام المسؤولية الجزائية، ويترتب على إنتفائها إنتفاء المسؤولية الجزائية، كما أن الأهلية الجزائية حالة تثبت للشخص وفقا للقدرات النفسية والعقلية التي بتطلبها القانون، وهذا يعني أن الأهلية قد تتوافر في الشخص على الرغم من إنتفاء مسؤوليته الجزائية، كما في حالة الإكراه المادي أو كما الحركات العضوية التي يأتيها النائم أو المغمى عليه، إذ تنتفي عنها صفة السلوك الإنساني الإرادي المجرم الذي يأخذه المشرع بعين الإعتبار ومن ثم إنتفاء المسؤولية الجزائية بين ما تبقى أهليته الجزائية قائمة، إذ أن قدرة الشخص على الإختيار شيء والإختيار الفعلي شيء آخر[2].حيث أن القانون يفترض أن الإنسان متى بلغ سنا معينا أصبحت لديه القدرة الكافية على الإدراك والتمييز، ويستطيع توجيه إرادته إلى الناحية التي يختارها، وبعد هذا السن يصبح مسؤولا جزائيا عما يأتيه بإرادته من الجرائم وهو مدرك لها، وإذا أثبت عدم إدراكه وإختياره لما أتاه فلا يسأل جزائيا ولا عقاب عليه، فالعقاب لا يكون لمجرد إتيان الفعل من الجاني بل يراعي فيه الجانب المعنوي أيضا بأن يكون صادر عن الإدراك والإرادة كعنصري الأهلية الجزائية،[3] وسيتم التطرق إليهما بإختصار في ما يأتي:

أ– الإدراك أو التمييز:

يراد به الوعي أو التمييز أي قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج، حيث أن الإنسان متى بلغ السن القانوني تمتع في نظر القانون الجزائي بالقدرة على الفهم والإدراك و أصبح مسؤولا، وهو منعدم لدى الطفل الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة من عمره وبالتالي فهو غير مسؤول تماما عن أفعاله الإجرامية وهو ناقص لدى الطفل الذي يتراوح عمره من 13 سنة إلى 18 سنة، وبالتالي تنقص مسؤوليته ويخضع لعقوبة مخففة وهذا مانصت عليه المادة 49 ق ع ج:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.."، أما القواعد الجنائية فمتى توافرت لديه القدرة على الوعي لا يصح الإعتذار بجهل القانون[4] مادة 78 من الدستور التي نصت على أنه: "لا يعذر أحد بجهل بالقانون"[5]، فالإدراك أو التمييز باعتباره شرطا للمسؤولية الجزائية يجب أن يتعاصر مع ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة.

ب– الإرادة أو حرية الإختيار:

يقصد بحرية الإختيار قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى القيام بفعل أو عدم القيام به والإمتناع، أي بمعنى إرادته على الفعل أو الترك وتعني الإرادة هنا مقدرة الجاني على الإختيار بين عدة أفعال للقيام بإحداها أو يمتنع عنها دون ضغط أو إكراه، أو في حالة الضرورة، وهذه القدرة يجب أن تكون كاملة حتى يتمتع الإنسان بالأهلية الكاملة وأن تتوافر لديه الحرية في التوجيه و التصرف، فهي قدرة المرء على توجيه إرادته إلى الوجهة التي يريد فلا يكفي أن يكون قادرا على فهم وتمييز أعماله وإدراك نتائجها، بل يجب أن يكون بوسعه توجيهها[6].ولذلك يفترض لوجودها أن يكون الفاعل حرا في تصرفاته غير مرغم عليها، وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على إتخاذ القرارات التي يريدها، ومن المسلم به أن حرية الإختيار ليست مطلقة وإنما تقيدها مجموعة عوامل داخلية وخارجية، فإذا تركت هذه العوامل حرية الإختيار للإنسان تقوم مسؤوليته أما إذا إنتقضت هذه العوامل من حرية الإختيار على نحو ملحوظ، إنتفت المسؤولية الجزائية، فالمكره على إرتكاب فعل جرمي معين لا يسأل جزائيا لفقدانه حرية الإختيار وكذلك بالنسبة إلى من ألجأته ضرورة ما إلى إقتراف فعل إجرامي معين، فلولا الإكراه أو الضرورة لما أقدم كل منهما على إرتكاب فعله[7]. وحرية الإختيار باعتبارها شرطا للمسؤولية الجزائية يتعين توافرها وقت ارتكاب الجريمة.

وعلى ذلك نقول إذا توافر لدى الجاني الإدراك أو التمييز و الإختيار بالتحديد السابق وقت ارتكاب الجريمة قامت مسؤوليته عنها، وإذا انتقص قدر حرية الإختيار انتقصت المسؤولية الجزائية وإذا انعدم الإدراك أو التمييز أو حرية الإختيار انعدمت المسؤولية الجزائية على هذا الأساس، ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير الجزائية اللازمة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة.

3– الخطورة الإجرامية:

لقد تعددت التعريفات الفقهية لحالة الخطورة الاجرامية فهناك من يعرفها بأنها" حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلة"[8]، وهناك من يعرفها بأنها" حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية تدفعه إلى إرتكاب الجرائم على وجه الإحتمال".[9]من هذه التعاريف نلاحظ أن الخطورة الإجرامية مجرد إحتمال، وأن بهذا الوصف نوع من التوقع منصرف إلى المستقبل، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن نفس الشخص الذي إرتكب جريمة سابقة وبذلك نقول أن الخطورة الإجرامية تتضمن عنصرين:

---

[1]–السرور احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الاول، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص421.

[2]– سلامه مأمون مُحَمَّد،، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص265 ص 267.

[3]– كمال الدين مُحَمَّد، أحكام المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، المرجع السابق، ص61.

[4]– برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص93.

[5]- المادة 78 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020م.

[6]– نبيل مالكية، المسؤولية الجنائية، محاضرات القيت على طلبة الماستر2، تخصص قانون جنائي، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017/2016، ص 11.

[7]– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص515.

[8]- مأمون سلامة، حدود القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1975، ص107.

[9]– بوحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الانسانية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب– البليدة،2016، ص39.

- الجريمة المرتكبة.

- إحتمال وقوع جرائم جديدة في المستقبل.

فيشترط أولا وقوع الجريمة، وهذا يعني أنه لا يجوز مسائلة إنسان، أو توقيع التدبير الإحترازي عليه إلا إذا كان قد إرتكب جريمة، وهذا ما يقول به الرأي الغالب في الفقه، ويبرر أصحاب هذا الرأي رأيهم بضرورة حماية الحريات الفردية من الإنتهاك وكذلك تأكيد مبدأ الشرعية، فالتدبير الإحترازي كأثر للمسؤولية الجزائية جزاء جنائي يتفق مع العقوبة في خضوعه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المادة 01 من ق ع، ومن هنا كانت ضرورة إشتراط إرتكاب جريمة، ويترتب على ذلك أنه لا قيام للمسؤولية الجزائية إذا لم يرتكب شخص جريمة حتى لو كانت نفسيته تنطوي على خطورة إجتماعية عالية.[1] ولقد حاول البعض الاخر من الفقه التحلل من شرط إرتكاب جريمة بحجة أن التدابير التدابير الإحترازية تطبق بسبب الخطورة الإجرامية، فإذا ثبت توافرها تحققتا المسؤولية ولا داعي للإنتظار حتى تقع الجريمة للقول بتوافر المسؤولية ثم إنزال التدبير الإحترازي تبعا لذلك، وإذا كان هدف هذا الرأي هو الدفاع عن المجتمع ضد الحالات الخطرة التي تنذر بوقوع جرائم في المستقبل، إلا أنه ينطوي على الإعتداء على الحريات الفردية والمساس بمبدأ الشرعية، فإن شرط إرتكاب جريمة يعد دليلا حاسما يستعان به في التثبت من توافر الخطورة الإجرامية كقاعدة عامة.

ويشترط ثانيا إحتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل، حيث أن توافر الخطورة الإجرامية يفترض أن الجريمة المرتكبة قد كشفت عن شخصية إجرامية لدى مرتكبها، إلا أنها لا تكفي بمفردها وإنما يجب أن يضاف إليها دلالات يخشى منها أن يقدم نفس الجاني مرتكب الجريمة على إرتكاب جريمة أو جرائم جديدة وأن تبلغ درجة الإحتمال والإحتمال هو خلاصة ذهنية عملية جوهرها إستقراء العوامل السببية السابقة، ثم توقع النتيجة التي ينتظر أن تتبلور فيها هذه الآثار، فطبقا لقوانين السببية التي تنظم العلاقة بين السببيات والنتائج يمكن التنبؤ بحدوث نتيجة معينة مادامت مسبباتها واضحة وثابتة وليست موضعا للشك، ويحمل هذا التوقع ثلاث إفتراضات:[2]

- **الإفتراض الأول**: أن تتوقع النتيجة حتما أو يقينا ويتحقق في حالتين:
  - إما النتيجة تحققت فعلا بما لا يدع مجالا للشك.
  - وإما النتيجة لم تتحقق بعد، ولكن أتيح لنا العلم الكامل بالأسباب التي تؤدي حتما إلى النتيجة بلا أدنى شك.
- **الإفتراض الثاني** :حدوث النتيجة على وجه الإمكان، يعني أن النتيجة قد تحدث ولكن في الغالب في الأمر هو أنها لا تحدث، وأن مقدار الشك هنا كبير وحدوث النتيجة معتمد عليه، وهذا الإفتراض مستبعد في الخطورة الإجرامية.
- **الإفتراض الثالث** :حدوث النتيجة على وجه الإحتمال، بحيث لا يمكن أن تصل لدرجة اليقين، ولكنها ولا تزال إلى درجة الإمكان وهذا الإفتراض هو المعيار الصالح لإثبات الخطورة الإجرامية القائل بالإحتمال.

ولما كانت الخطورة الإجرامية حالة نفسية، فإن الكشف عنها والتحقق من وجودها لا يتم إلا عن طريق فحص ودراسة شخصية المجرم من جميع جوانبها لتبيان مدى توافر الإستعداد النفسي لإرتكاب الجرائم في المستقبل، وبسبب صعوبة إثبات الخطورة الإجرامية والحد من السلطة التقديرية للقاضي في إثبات الخطورة أو نفيها، لجأت التشريعات إلى وسائل إثبات معينة يمكن أن نلخصها في وسيلتين:

أ- الخطورة المفترضة:

بعض التشريعات تعتبر حالة الخطورة الإجرامية إفتراضا قانونيا، بحيث إذا تحققت الشروط التي بتطلبها القانون وجب على القاضي أن يطبق التدبير المنصوص عليه بشكل تلقائي.

ب- الخطورة الواجب إثباتها:

في هذه الحالة يحدد المشرع العوامل الإجرامية التي يرد عيها الإثبات، ويستخلص منها القاضي حالة الخطورة الذي منحه المشرع في نفس الوقت السلطة التقديرية في تفريد الجزاء الجنائي المشرع في نفس الوقت السلطة التقديرية في تفريد الجزاء الجنائي.[3]

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية وموقف المشرع الجزائري منها

ثار بين الفقهاء جدلا حول أساس المسؤولية الجزائية والقائم على حرية الإختيار والجبر، نجد أن هذا الأخير هو السائد في معظم التشريعات الجنائية حيث لا تزال القوانين بوجه عام تحتفظ بالأسس التقليدية لقيام المسؤولية الجزائية، وهو مايظهر من خلال إشتراطها لعنصري الإدراك، وحرية الإختيار، وقد إختلفوا حول ماهية الأساس.

أولا: أساس المسؤولية الجزائية

إنكب رجال الدين والفلاسفة وعلماء القانون على دراسة وبحث أساس المسؤولية الجزائية منذ القدم، وارتبطت أبحاثهم ارتباطا وثيقا بالتساؤل : هل الإنسان مسير أم مخير؟ هل هو حر أم مجبر؟ واختلفوا في الإجابة على هذا السؤال، وفي هذا الشأن إختلفت المذاهب حول أساس المسؤولية الجزائية بين عدة إتجاهات وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

---

[1]- فودة عبد الجكم، إمتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص90.

[2]- ابو عامر محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية –مصر، 2015، ص 208.

[3]- قري غنية، شرح القانون الجنائي، ط5، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 78.

1– مذهب حرية الإختيار (التقليدي):

يسميه البعض المذهب التقليدي الكلاسيكي، يرى أنصار هذا المذهب أن أساس المسؤولية يبنى على أساس حرية الإنسان في الإختيار، فكل إنسان بالغ عاقل يستطيع التمييز بين المباح و المحظور، كما يستطيع التحكم في سلوكه فلا يأتي من الأفعال إلا ما يريد، و لهذا فإنه ينبغي أن يسأل عما وقع منه، و أن يتحمل تبعته و لا تنتفي مسؤولية الشخص إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الإختيار، لأن عقابه سيكون ظلما لأنه عاجز عن حرية الإختيار و غير مجد لأن غاية العقاب الردع و ليس الإنتقام، و لا تتحقق هذه الغاية بعقاب من تجرد من قدرة الإدراك أو من حرية الإختيار[1]. و يعني هذا أن مناط المسؤولية هو حرية الإنسان في توجيه إرادته نحو السلوك الإجرامي، فطالما توافرت هذه الحرية كاملة كان الإنسان مسؤولا عن سلوكه، و إذا انعدمت حرية الإرادة أو إنتقصت وجب القول بإنعدام المسؤولية أو تخفيفها، فالإنسان لا يسأل جزائيا إلا في حدود القدر من الحرية الذي توافر له وقت التصرف، و الذي وجه إرادته إلى السلوك المخالف للقانون[2].

ذهب البعض من أنصار هذا المذهب إلى حد القول بأن حرية الإختيار تكاد تكون مطلقة لدى الإنسان، كما ذهب البعض إلى أن حرية الإختيار ليست مطلقة فحسب ولكنها متساوية عند جميع الأشخاص، لذا كانت المساواة في المسؤولية واجبة بين جميع الجناة عندما يكونوا كاملي الإدراك والإختيار، وحسبهم لا تنتفي المسؤولية إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك أو الإختيار، لأن عقابه عندئذ يكون ظلما من جهة وغير مجد من جهة أخرى.[3] بزعامة بينتام الانجليزي و مونتسكيو الفرنسي و بيكاريا الإيطالي حسبهم الناس صنفان، إما أشخاص يتمتعون بكامل الحرية أو تنعدم لديهم الحرية لاوسط بينهما، فالذي يتمتع بكامل حريته يدرك التصرفات السليمة والخاطئة وبإمكانه الإختيار إما منعدم الإختيار كالمجنون، الصغير غير المميز، المكره لا يسأل عن إختياره ولا يعاقب عن أفعاله، من حججهم:

– المسؤولية في جوهرها لو لإختيار الطريق لمخالف للقانون ولا محل للوم إذا كان في مقدرة الإنسان سلوك طريق آخر.

– الحرية هي قانون الإنسان الذي يميزه عن المخلوقات الأخرى وبها يتحكم في أفعاله و أهوائه ويسيطر على نوازعه.

– الشعور بالمسؤولية له سنده في ضمير كل شخص .

– إعتناق مبدأ حرية الإختيار يحقق أهداف العقوبة في العدالة والردع في العقوبة العادلة هي التي يصيب ألمها من يستحقها.[4]

لقد تم نقد هذا المبدأ بشدة، وذلك بتأسيسه المسؤولية الجزائية على حرية الإختيار، ومن ثم المسؤولية الأخلاقية، وأنه يركز جل إهتمامه على الفعل دون الفاعل وعلى الجريمة دون المجرم[5].

2– المذهب الوضعي: يرى أنصار هذا المذهب أن بناء المسؤولية على أساس حرية الإختيار وهما ليس له أساس في الواقع، و أن الحقيقة في رأيهم أن السلوك الإجرامي شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية و الإجتماعية لا يقع مصادفة، بل هو خاضع لقانون السببية فالسلوك ثمرة حتمية للتفاعل بين شخصية ذات تكوين معين و ظروف بيئية خاصة، و ليس للإنسان خيار فيما يأتي من أفعال و فيما يدع فهو مسوق دائما، لأن يسلك غير هذا المسلك و إذا كان أصحاب المذهب الوضعي قد نفوا حرية الإختيار كأساس المسؤولية فقد بنو المسؤولية على أساس الخطورة الإجرامية للجاني، و أحلوا المسؤولية الإجتماعية محل المسؤولية الأدبية أو الخلقية، لأن المسؤولية الإجتماعية لا تقوم على حرية الإختيار بل تقوم على الخطورة الإجرامية، فالجاني يسأل على أساس أنه بفعله كشف عما بداخله من خطورة إجرامية تنذر بوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلا، و هذه الخطورة تفرض على المجتمع مواجهتها ليحي نفسه من عواقبها، بأن يتخذ قبل الجاني من التدابير التي تستأصل هذه الخطورة، و هذا الإتجاه أدى إلى توسيع نطاق المسؤولية فلم يعد هناك من يفلت منها لأن مناطها الخطورة و ليس الإدراك و الإختيار، قد تصدر من البالغ و العاقل و الصغير و المجنون، و هنا يجب التصدي لهذه الخطورة وإتخاذ التدابير التي تؤدي إلى إستئصالها و حماية المجتمع من شرها، فالمجرم حسبهم إذ يسأل عن الجريمة التي إرتكبها، لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه مما يهدد كيان المجتمع، ولهذا يكون للمجتمع أن يتخذ إتجاهه تدابير إحترازية كي يحفظ نفسه من خطورته[6].

النتيجة المنطقية لهذا الرأي أن لا محل لإمتناع المسؤولية إذا إنتفت حرية الإختيار، فالمجنون مسؤول إتجاه المجتمع عن الخطورة الكامنة في شخصه، وهو والعاقل سوآءا إذا إقترفا أي جريمة، لأنهما يستهدفان بجريمتهما سلامة المجتمع فهما محل للمسؤولية، وما يميز بين العاقل والمجنون هو فقط إختلاف نوع الجزاء الذي يتخذ إتجاههما، إذ توقع العقوبة على العاقل والتدبير الإحترازي على المجنون، لكن واجه هذا المبدأ هو الآخر نقدا لاذعا، مما حذا ببعض العلماء إلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس توفيقي يأخذ بحسنات كل مذهب ويتفادى عيوب كل مذهب دون التخلي على المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية على أساس حرية الإختيار والتمييز، بالإضافة إلى الإهتمام بالظروف الداخلية و العوامل الشخصية أو الخارجية أو الإجتماعية، وإعتبارها ضرورية والأخذ بها دون إهمال حرية الفرد وإرادته[7].

3– المذهب المختلط:

---

[1] – احمد ابو الروس، القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و علاقة السببية، الموسوعة الجنائية الحديثة الكتاب الاول.

[2] – فتوح عبد الله شادلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجماعية، امام كلية الحقوق، الاسكندرية.

[3] - طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص 392.

[4] – موسى بن سعيد، أثر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 46.

[5] - طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام المرجع سابق، ص393.

[6] - سمير عالية، شرح قانون العقوبات، قسم عام، طبعة منقحة، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص276.

[7] - سمير عالية، شرح قانون العقوبات، قسم عام، المرجع نفسه، ص 278.

نظرا إلى الإنتقادات التي وجهت إلى المذهبين السابقين، حاول بعض الفلاسفة إنشاء مذهب ثالث مستقل يقوم على مبدأ حرية الإختيار لدى الجناة، لكنه يذهب إلى أن هذه الحرية غير مطلقة وغير متساوية عند جميع الأشخاص وهي غير مطلقة، لأن الحرية هي قدرة مقاومة الدوافع والميول المختلفة، وهذه القدرة مقيدة بما جبل عليه الإنسان من طباع وما وجد فيه من ظروف، إما هذه الحرية غير متساوية عند الكافة فهي تتفاوت من شخص لآخر بإختلاف الميول والنزاعات من إنسان لآخر وإختلاف الأزمنة والملابسات عند الشخص الواحد، إلا أنها تترك للأشخاص مجالا متفاوتا للإختيار بين نقيضي الشر والخير، والفضيلة والجريمة، ويمكن التوفيق بين المذهبين من حيث النتائج في الإعتراف بعدم قيام المسؤولية الجزائية عند من إنتفت لديه حرية الإختيار تماما، فالمجنون الذي إرتكب جريمة لا يجوز أن توقع عليه عقوبة بإعتباره غير أهل للمسؤولية الجزائية لإنتفاء حرية الإختيار تماما لديه، ولكن ليس معنى ذلك وجوب إطلاق سراحه وتعريض المجتمع لخطر عودنه ثانية، بل إخضاعه إلى تدابير إحترازية وقائية أو علاجية، يستطيع المجتمع أن يضع من الإجراءات ما يدفع مع خطر الجريمة المرتكبة، ومع مقتضيات الدفاع الإجتماعي التي تتطلب العمل على إصلاح الجاني أو وضعه خارج دائرة الاضرار إذا لم يتيسر ذلك سوآءا إتخذ هذا الإجراء صورة العقوبة أو التدبير الإحترازي، كما أنه إذا خففت العقوبة لأن مرتكب الجريمة مسؤول مسؤولية مخففة الشائع أن تكمل العقوبة بتدابير إحترازية على النحو الذي يواجه عجزها عن مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني[1].

يمكن القول أن مذهب الاختيار او حرية الارادة هو الاقرب الى الصواب حيث يمكن اعتباره اساس المسؤولية عامة والجزائية خاصة لانه لا يصطدم مع النظرة العلمية ويتفق مع المفاهيم الاجتماعية التي يتأثر بها المشرع عند وضعه للقواعد القانونية[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من أساس المسؤولية الجزائية

من خلال النظريات السابقة إعتمد المشرع الجزائري الذي تبنى حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجزائية، ذلك في المواد 47 و 48 و 49 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بينما شرع تدابير الأمن أو التدابير الوقائية للحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجزائية أو تنتقص في المادة 21 من نفس القانون، والفقرة 3 من المادة 49 من ق ع[3].

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد إعترف بحرية الإختيار وأقام المسؤولية الجزائية على هذا الأساس، لكنها حرية مقيدة تستتبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمتنع فيها قيام المسؤولية الجزائية أو في حالات إنتقاصها، شأن المشرع في ذلك شأن كثير من المشرعين المعاصرين الذين وافقوا بين مذهب حرية الإختيار ومذهب الجبرية، كما أن المشرع الجزائري خفف المسؤولية الجزائية عند إنتقاص حرية الإختيار لدى الجاني، وخير القاضي الجنائي بين الأخذ بعقوبة مخففة أو تدبير أمن إذا كان الجاني صبيا تتراوح سنه بين 13 و 18 سنة وهذا مانصت عليه المادة 49 ف 3 ق ع، حيث نصت كذلك في فقرتها الثانية، على أنه :"...لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب، ويتضح ذلك من خلال إمتناع قيام المسؤولية الجزائية في الحالات التي إنتفت فيها تلك الجريمة، إما بسبب جنون أصاب الجاني، أو إكراه أو لصغر سنه وقرر لها المشرع تدابير أمن" كما نصت المادة 47 من ق ع ج على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، وجاء في المادة 21 ق ع ج :" الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكابه الجريمة، أو إعتراه بعد إرتكابها"، كما نصت المادة 48 ق ع ج على أنه :" لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، و نصت المادة 49 ف 1 ق ع ج على أنه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات"، و يتضح من النصوص السابقة وغيرها أن المشرع الجزائري قد إنحاز إلى الأساس التقليدي للمسؤولية الجزائية، وأن القاعدة لديه في هذا الشأن هي أن تلك المسؤولية الجزائية تقوم على أساس حرية الإختيار، كما أن توقيع العقوبة أيضا يرتبط بهذا الأساس، حيث أقام المشرع الجزائري على هذا الأساس و الدليل على ذلك أنه إستبعدها في الحالات التي إنتفت فيها حرية الإختيار، كالجنون والإكراه، لكن الملاحظ أنه قيد هذه الحرية بوضع تدابير قانونية وتدابير أمنية للحالات التي لا تقوم فيها المسؤولية الجنائية، أو في حالات إنقاصها وذلك من أجل حماية المجتمع وإستقراره والدفاع عن وتيرة الأمن والأمان لكيانه.[4]

1- الإستثناءات الواردة:

ولكن إمعان النظر في النصوص السابقة وغيرها من النصوص يجعلنا نعتقد مع جانب من الفقه، بأن المشرع الجزائري يعتنق صورة أخرى من المسؤولية الجزائية، أي بعبارة أدق لأساس آخر إستثنائي لتلك المسؤولية ألا وهو الخطورة الإجرامية، والتسليم بهذا الأساس يساعد على الوصول إلى حلول منطقية وقانونية في حالة إنزال تدابير الأمن بالطفل (الغير مميز) والمجنون وهو يشترط لذلك قيام كل منهما بجريمة[5] .

- بالنسبة للطفل الغير مميز: الذي يتراوح سنه ما بين 10 و 13 سنة، الذي يرتكب جريمة لها وصف جناية أو جنحة لا يوقع عليه قاضي الأحداث إلا تدبير من تدابير الحماية أو التهذيب، والمحددة بموجب المادة 85 من قانون حماية الطفل[1]، كما تنص على ذلك المادة 49 ق ع ف 1.

---

[1]- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة –، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 256.

[2]- رضا فرج، شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة للجريمة، ط 2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص606.

[3]- موسى بن سعيد، أثر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 24.

[4]- قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 88.

[5]- أوهايبيةعبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – د ط، موقع للنشر، الجزائر،2011، ص323.

– بالنسبة للشخص المصاب بجنون: يشترط المشرع ثبوت الإشتراك المادي له في الواقعة الإجرامية، لكي يخضع إلى تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية مهيأة لهذا الغرض، بناء على قرار قضائي وهذا ما تنص عليه المادة 21 ف 1/2/ق ع ج .

وهذا يعني أن فعل الطفل الغير مميز، والشخص المصاب بجنون يصدق عليه وصف الجريمة إذا تطابق والنموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فإمتناع عقابه عن الجريمة المرتكبة لإنتفاء حرية الإختيار لديه، لا يمنع من إنزال تدبير إحترازي به لعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، وعليه نقول أن الأصل العام لأساس المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري هو حرية الإختيار، وأنه إستثناء من هذا الأصل يكون أساس المسؤولية الجزائية هو الخطورة الإجرامية في حالات محددة ينص عليها المشرع صراحة، ونظرا لأن تلك الحالات قليلة، فإن الإتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى الأساس التقليدي للمسؤولية الجزائية القائم على حرية الإختيار، وهو ما يعتنقه المشرع الجزائري وأن تلك المسؤولية تنتفي بالنسبة للشخص المجنون، و الطفل الغير مميز مع التسليم في نفس الوقت بإمكانية توقيع تدابير أمن عليهما لمواجهة خطورتهما الإجرامية، ولحماية المجتمع دون الإعتراف بوجود أساس آخر يبرر توقيع تلك التدابير عليهم على الرغم من تسليمهم بأن تلك التدابير هي إحدى صورتي الجزاء الجنائي، وأنه من بين شروط الحكم بها ضرورة وقوع جريمة إحتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

2– تطبيقات المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

المسؤولية الجزائية حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية، وتقوم بتطبيق أحكام القانون الجزائي بحق مرتكبي هذه الجرائم، وهذه المسؤولية تقع على مرتكب الجريمة الذي إرتكبها بإرادته و إدراكه، أي أنه إرتكب الفعل المخالف للقانون وهو متمتعا بعقله وإرادته، فالمسؤولية الجزائية تقوم على شقين أولهما سلوك مادي يحظره التشريع تحت وصف الجريمة، و ثانيها إرادة آثمة توجه هذا السلوك، وهذه الإرادة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الإنسان الذي صدرت عنه والذي يعد في نظر القانون مجرما، وسيتم دراسة مسؤولية الشخص الجنائي في هذا الفرع.

أ– المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

عرفه الدكتور "سمير عالية" بأنه :"تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات، وهي متعددة الأشكال من بينها الدولة المؤسسات العامة، المصالح المستقلة، البلديات، الجمعيات، النقابات، الشركات وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية".[2]

وهي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللزم لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وطبقا للقانون المدني يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ماكان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود سند إنشاءه أو التي يقررها القانون وله موطن مستقل، وحق التقاضي، ونائب يعبر عن إرادته.كما إتجه المشرع الجزائري إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[3] في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ولقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بد من توافر شروط وهي:

– إرتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص: تنقسم اللأشخاص المعنوية إلى نوعين ، أشخاص معنوية عامة وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام مثل الولاية البلدية ...إلخ، و أشخاص معنوية خاصة وهي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص، كما أن المشرع الجزائري إستثنى صراحة بموجب القانون الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجزائية بنص المادة 51 مكرر من ق ع[4].

– **إرتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي:** ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة، المجردة وغير الملموسة فإن من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إراداته لإحداثها، لذا يحتاج لتدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالا مجرمة تنسب رغم ذلك إليه، ونصت المادة 51 مكرر/3 ق ع:

"أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، من المسلم به أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل إلا من إرتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض القوانين جاءت بما يضمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا سيما في المجال الإقتصادي إذ ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون، وإذا إرتكب العامل أو المستخدم جريمة في المشروع، فهو لا يسأل عنها وحده وإنما يسأل أيضا مالك المشروع

أو المؤسسة أو مستثمرها أو مديرها، أو أي شخص مكلف بتنفيذ القوانين والأنظمة الإدارية عن كل جريمة، وأفرد المشرع نص المادة 394 مكرر 4 كأساس لمسائلة الأشخاص المعنوية في الجرائم المعلوماتية :"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي" هذا يعني أنه أذا كانت الغرامة القصوى المقررة للشخص الطبيعي هي 100.000 دج، فإن الشخص المعنوي (مثل الشركات

---

[1]- أنظر المادة 85 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39، الصادرة بتاريخ 3 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 19 جويلية 2015م، ص15.

[2]- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص286.

[3]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، ط 18، 2019، ص218.

[4]- قانون العقوبات الجزائري، المادة51 مكرر، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024

والجمعيات) يعاقب بغرامة تصل إلى 500.000 دج ، في هذا الصدد تتحدث المادة 394 مكرر ق ع المدرجة ضمن القسم السابع مكرر المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على أنه :" يعاقب بالحبس من ستة (3) أشهر إلى (1) سنة وبغرامة من 500.000 دج ألى 2.000.000 دج، كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من (6) أشهر إلى سنتين(2) والغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، كما نصت المادة 394 مكرر1 من ذات القانون على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج ألى 4.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"، إضافة إلى تزوير الوثائق المعالجة إعلاميا، كبطاقات القرض التي تشملها جريمة التزوير كما هي معرفة في قانون العقوبات لاسيما المادة 222 وما يليها من ق ع[1].

- **إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي**: لقد نصت على هذا الشرط أغلب التشريعات، والمقصود به هو أن تكون الجريمة فد أرتكبت من طرف شخص طبيعي بهدف تحقيق مصلحة لشخص معنوي كتحقيق الربح أو تجنب إلحاق ضرر به، أما موقف المشرع الجزائري فإنه إشترط صراحة أ، يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب شخص معنوي الذي يمثله.

ونذكر من بين أهم العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي الغرامات والعقوبات التكميلية المتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو الفرع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة أو نتج عنه[2].
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات، ولقد كان إعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي تدريجي كان اعترافه في بادئ الأمر غير مباشر ثم في مرحلة ثانية مباشر

ب- المسؤولية الجزائية الشخص الطبيعي:

يتفرع عن هذا المبدأ أن صفة الآدمية شرط ضروري وكاف لوصف سلوك مخالف للقاعدة القانونية الجنائية يوصف بالجريمة ، لأن المجرم دائما فلا يتصور أن يقع الفعل إلا من إنسان، وإذا كانت صفة الإنسان شرطا ضروريا وكافيا لقيام الجريمة وحدها، وإن كانت أيضا شرطا لقيام المسؤولية ليست كافية، فقد تصدر عن إنسان وتمتنع مسؤوليته لأمر يمس شرط التمييز كصغر السن أو حرية الإختيار كالمجنون، في هذه الحالة ترفع المسؤولية عن الجاني ويبقى الفعل موصوفا بالجريمة،[3]فيلتصق مانع المسؤولية بمن توفرت فيه ولا يتعداه إلى غيره من الجناة الفاعلين كانوا او مساهمين، ذلك أن أركان الجريمة ومجالها غير مجال المسؤولية وأركانها، يرى بعض الفقهاء أن أهلية الخضوع للمسؤولية الجزائية تتوافر في كل إنسان من حيث كونه إنسانا ولو كان صغيرا أو مجنونا، فالتدابير التي تطبق عليهما ليست عقوبة جزائية وإستبعاد المسؤولية لا يعني منع المجتمع من التدخل دفاعا عن أمنه وسلامته وصيانة لقيمه وأشخاصه، فشخصية المسؤولية الجزائية مبدآ سائد ومقتضاه، أن الإنسان بوصفه فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بالفعل أو الإمتناع الذي يجرمها القانون، وهي أفضل السبل لتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة الجزائية.

المطلب الثاني :أركان المسؤولية الجزائية وموانعها

يمثل الركن المادي إحدى الدعامتين، لأن الإنسان لا يكون محلا للمسؤولية الجزائية مالم تتحقق فيه أكان تلك المسؤولية، والمشرع الجزائري لم يحدد شروطها صراحة لكن من خلال تعريفها ونصوص القانونية من 47الى المادة 51 من قانون العقوبات، لا تقوم المسؤولية الجزائية بدون توافر أركانها وهي الركن الشرعي و الركن المادي، والركن المعنوي لذا سيتم في هذا الفرع التحدث عن هذه الأركان.

الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية: لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا بعد وقوع الجريمة التي تفترض ضرورة توافر أركانها الثلاثة (03) و هي:

أولا: الركن الشرعي والمادي

يشكلان الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية الجزائية، إذ لا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني يجرم الفعل .

[1]- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص435.

[2]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 18 مكرر، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024

[3]- انظر المادة 1 من قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966(ج ر 49 المؤرخة في 1966/06/11) معدل ومتمم بالقانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021(ج ر رقم 99 مؤرخة في 29 ديسمبر 2021).

1- الركن الشرعي: يعد الركن الشرعي أحد الأركان الأساسية للمسؤولية الجزائية، ويقصد به وجوب وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب قبل وقوعه، ويحدد له العقوبة المقررة، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية وهذا مانصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"[1].

2 – الركن المادي:

لهذا الركن أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، فضلا عن ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها أقل صعوبة، إذ أن إثبات الماديات أسهل من إثبات الأمور المعنوية التي يضمرها الإنسان في داخله، وأن دائرة التجريم تبدأ منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الأفكار الحبيسة إلى العالم الخارجي وتتجسد في تصرفات مادية ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون ويعاقب عليها، إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم لأنها تكون قد أهدرت مصلحة إجتماعية جديرة بالحماية الجزائية.

1- السلوك الإجرامي الصادر من الجاني:

هو الوجه الظاهر للجريمة، ويعتبر الإعتداء الذي يطال المصلحة المحمية بالقانون العقابي من خلال تجريم الفعل بأحد النصوص التجريم، فكل واقعة لا تتوافر فيها صفة الفعل لا تصلح أن تكون محلا للجريمة عمدية تامة، أم غير تامة، فلا قيام للركن المادي ولا للجريمة إذا تخلف هذا السلوك، فالقاعدة الجزائية تقضي أن لا جريمة بغير سلوك مادي، فالقانون لا يعتد إلا بالسلوك الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة عضلية إيجابية أو سلبية، أما الأفكار المستترة في النفس فلا شأن للقانون بها طالما بقيت كامنة فيها ولم يعبر عنها بحركة، إن هذا السلوك يكتسب وصفا قانونيا وهو وصف عدم المشروعية إذا كان يحقق بذاته، أو بواسطة العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، ويتحدد مضمون الفعل بالتصرف الإيجابي والتصرف السلبي[2].ويتكون هذا الركن من عنصرين هما:

أ – الإدراك: الوعي أي قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله، وتقدير نتائجها والمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عنه نتائجه العادية، والواقعية وليس المقصود منه فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، فالإنسان يسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، إذ العلم بقانون العقوبات والتكييف الجنائي المستخلص منه مفترض في الجاني.

ب – الإرادة: تعني التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل إيجابي مثلا: السرقة، الضرب، القتل...،أو إمتناع معين أي عدم القيام بواجب مثلا: طبيب لا يسعف مريض فتسبب في وفاته، ويجب أن تكون حرة، حيث يستطيع توجيهها إلى ما يريد من السلوك سواء كان فعلا أو إمتناعا وتفترض الإرادة الحرة أن يكون لدى الإنسان عدة خيارات أو بدائل، وأن يكون له القدرة على الموازنة والمفاضلة بينها.[3]

2- النتيجة الجرمية:

هي الأثر المترتب عن الفعل الإجرامي، فهي حقيقة قانونية أي هي تكييف قانوني للآثار المادية التي ينتجها السلوك الإجرامي، مثلا: وفاة شخص في جريمة قتل العمد هنا تحققت النتيجة الجرمية المترتبة عن السلوك الإجرامي (جريمة القتل).

3- العلاقة السببية:

يقصد بها الرابطة السببية بين القعل والنتيجة الجرمية التي وقعت، فإذا وقع الفعل ولم تتحقق نتيجة مادية فلا توجد في هذه الحالة علاقة سببية، في حالة القتل العلاقة السببية تكون واضحة، حيث أن السلوك الإجرامي (القتل) هو الذي تسبب مباشرة في وفاة الضحية، فالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تعتبر ثابتة بموجب النصوص القانونية[4].

ثانيا: الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية

يعرف بأنه علاقة نفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية التي حققها بالعالم الخارجي، وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن هذا العنصر هو إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة المنشئة للجريمة، فهذا العنصر يتصل بذهن مقترفي الأفعال الخاطئة وهو في الأساس (قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي الإرادة)، ولا إرادة لمن لا إختيار له، ولكي يتحقق هذا العنصر يقتضي توافر شرطان هما الإدراك، ويقصد به إستعداد شخص وقدرته على فهم طبيعة أفعاله وصفتها وتقدير نتائجها، وحرية الإختيار وهو يتمثل في قدرة الشخص على توجيه إرادته إلى إرتكاب فعل أو الإمتناع عنه،[5] أما إذا كان الجاني في حالة إهمال أو تقصير، فهنا يتدخل الخطأ الجنائي.

---

[1]- قانون العقوبات الجزائري، المادة1، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

[2]- السرور احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 411.

[3]- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 61

[4]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 288، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

[5]- كمال الدين محمد، أحكام المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، المرجع السابق، ص55.

1- القصد الجنائي(النية):

يعني أن الجاني كان لديه نية و إرادة لإرتكاب الجريمة أو لتحقيق النتيجة الإجرامية، في جريمة القتل العمد على سبيل المثال، الجاني يكون قد قرر مسبقا قتل الضحية، وكان يدرك تماما أن فعلته ستؤدي إلى الوفاة، كما هو الحال في المادة 288 التي تبين أنه: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من (6) ست أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج"، ويتضح مما سبق أن للقصد الجنائي لا يكون متوفرا في الجرائم غير العمدية وله عنصرين هما:

- إرادة الفعل الإجرامي ونتيجته ويتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل الإجرامي(فعل أو إمتناع) لغرض إحداث النتيجة المترتبة عليه.
- العلم بحقيقة وطبيعة الفعل الإجرامي، ويتحقق بعلم الجاني بماهية وطبيعة الفعل الإجرامي الذي إرتكبه وبالنتيجة التي أرادها وبأنهما يكونان جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجزائية

هناك أسباب على الرغم من وقوع الجريمة إلا أنها تمنع من قيام المسؤولية الجزائية، ولا يتحمل المسؤولية المكره والمضطر والصغير والمجنون، فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية، وقد تعرض المشرع الجزائري لعوارض المسؤولية الجزائية في المادة 47 و 48 من قانون العقوبات الجزائري[2]

أولا: موانع المسؤولية الجزائية وتمييزها عما يشابهها من المصطلحات: موانع المسؤولية هي أسباب تتعرض لمرتكب الفعل فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا بأن تجردها من التمييز أو حرية الإختيار، وموانع المسؤولية تؤثر في الركن المعنوي للجريمة فتهدمه وبذلك لا تقوم المسؤولية الجزائية ولا يوقع عقاب.

1- تعريف موانع المسؤولية الجزائية: هي عبارة عن عوارض تصيب إرادة الجاني و تمييزه، أي أنها عوامل شخصية لا تزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، بل أنه يبقى غير مشروع، حيث أن توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية يترتب عليه الإعفاء من العقوبة فقط، وعليه فإنه يمكن الحكم بتوقيع التدابير الأمنية إضافة إلى التعويض المدني، وعليه فإن موانع المسؤولية الجزائية يستفيد منها كل شخص توافرت فيه هذه الحالات دون أن يستفيد منها باقي أطراف القضية المساهمين معه.[3]

2- تمييز موانع المسؤولية الجزائية عما يشابهها من المصطلحات: تتشابه موانع المسؤولية مع العديد من المصطلحات القانونية، إلا أنها تختلف عنها في بعض الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين أهم المصطلحات المشابهة نجد أسباب الإباحة وموانع العقاب.

أ- تمييز موانع المسؤولية عن موانع العقاب: موانع العقاب هي الظروف التي نص عليها القانون والتي بموجبها ترفع العقوبة عن الجاني، رغم ثبوت إرتكاب الجريمة بكل أركانها، حيث يقرر القانون إستثناء عدم العقاب على الجريمة لمصلحة يراها تسمو على العقاب، فالأعذار القانونية المعفية ظروف وأسباب شخصية يترتب على ملابستها للجريمة إعفاء الجاني من عقوبتها، وقد أجازت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة.[4]

تتقرر موانع العقاب في حالات عديدة على سبيل المكافأة للشخص الذي يبادر بتبليغ السلطات عن الجرائم خطيرة كان طرفا فيها، إضافة إلى أن موانع العقاب تتقرر كوسيلة لدفع الجناة للعدول عن إتمام تنفيذ الجريمة، فموانع العقاب يترتب عليها أنه يتوجب على القاضي الأخذ بهذا المبدأ متى ثبتت قيام أحد موانع المسؤولية الجنائية إضافة إلى أن الإعفاء من العقاب يشمل العقوبات الأصلية فقط، ولا يستفيد من موانع العقاب إلا من توافرت فيه الصفة التي حددها القانون كمانع للعقاب، تتشابه موانع المسؤولية مع موانع العقاب من خلال أن كل منهما يترتب عليها عدم معاقبة الجاني جزائيا، إلا أنهما تختلفان من حيث أساس إمتناع العقاب، حيث يرجع إمتناع العقاب عند توافر موانع المسؤولية الجزائية إلى إنعدام عنصر الإدراك أو حرية الإختيار، أما فيما يخص إمتناع العقاب بسبب موانع العقاب فهو راجع إلى شروط محددة حصرا يقررها القانون في جرائم خاصة لإعفاء الجاني من العقاب، كما تختلفان من حيث الجهة القضائية المختصة بالتقرير، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالا وجه للمتابعة، فيما يتعلق بتوافر موانع المسؤولية الجزائية، أما فيما يخص موانع العقاب، فإن قاضي الموضوع وحده من يمكنه أن يقرر إعفاء المتهم من العقاب، كما تختلفان من حيث الجانب المتعلق بالسؤال العام بالإدانة حيث لا تحتاج محكمة الجنايات لتخصيص سؤال مستقل حول مسألة توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية، غير أنه فيما يخص موانع العقاب فكل عذر وقع التمسك به يكون موضوع سؤال مستقل ومتميز، كما تختلف موانع المسؤولية الجزائية عن موانع العقاب من حيث منطوق الحكم، فإذا توافرت حالة من حالات إمتناع المسؤولية الجزائية، فإن المحكمة تقضي ببراءة المتهم، أما في حال توافر أحد أسباب إمتناع العقاب فإن المحكمة تقضي بإعفاء الجاني من العقوبة.[5]

ب- تمييز موانع المسؤولية الجزائية عن أسباب الإباحة: أسباب الإباحة هي ظروف موضوعية تلحق السلوك الإجرامي، فتمحو عنه الصفة الإجرامية لتحوله إلى فعل مباح، فرغم توافر أركان الجريمة إلا أن المشرع يبيح الفعل ولا يرتب عليه عقابا، فإما تكون أسباب عامة وهي التي تبيح جميع أنواع الجريمة، سواء كانت متعلقة بالإعتداء

---

[1]- الحيدري جمال ابراهيم، احكام المسؤولية الجزائية، ط1، بغداد، مكتبة السنهوري، 2010، ص92.

[2]- قانون العقوبات الجزائري، المواد 47 و48، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

[3]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –، المرجع السابق، ص 350.

[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص391.

[5]- السرور احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص123.

على النفس أو المال أو العرض وإما تكون أسباب خاصة كإستعمال لحق أو إذن القانون، وبالتالي لا يتعدى أثرها الجرائم التي حددها القانون سلفا، وقد جاء النص على الأفعال المبررة من خلال نص المادتين 39و 40 من قانون العقوبات الجزائري.[1]والقاعدة العامة أن أسباب الإباحة مادية لا تضم أي عناصر شخصية، وعليه فإنه يشترط توافرها في الواقع الملموس من أجل الأخذ بها، وأسباب الإباحة تتعلق بالفعل المجرم ومدى خطورته على المجتمع، ومنه فهي تتصل بصفة الجاني ولا أهليته الجزائية وتتعلق بالركن المادي، موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية حيث لا يستفيد الغير من هذا المانع، وهي تزيل الصفة الإجرامية للفعل في حد ذاته ولا يتعدى أثرها لغير من يتصف بها، أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة عينية، وهي تزيل الصفة الإجرامية للفعل في حد ذاته ويتعدى أثرها إلى كل من ساهم في الفعل المباح بإعتباره فاعلا أصليا أو شريكا، وهي تحول دون العقوبة الجنائية كما تحول دون إمكان المسائلة المدنية، عند توافر المسؤولية تظل الواقعة الإجرامية محتفظة بصفتها مع إمتناع توقيع العقاب على الفاعل رغم بقائه مسؤولا مسؤولية مدنية عن الضرر الذي ألحقه بالغير، أما عند توافر أسباب الإباحة فإن الواقعة الإجرامية تتجرد من صفتها الإجرامية كما يترتب عليه إنعدام المسؤولية الجزائية وكذلك المدنية،[2]موانع المسؤولية الجزائية تتعلق بالركن المعنوي للجريمة، حيث لا تؤثر في وجود الجريمة فتقوم الجريمة رغم توافر مانع للمسؤولية، إلا أن المسائلة الجزائية لا تقوم بإعتبار أن الفاعل لا تتوافر لديه القدرة على التمييز أو الإدراك، أو لعدم وجود حرية الإختيار لديه، أما أسباب الإباحة تتعلق بالركن الشرعي للجريمة، حيث يؤثر في وجود الجريمة من الناحية القانونية فلا تقوم الجريمة بسبب توافر سبب للإباحة.[3]

ثانيا– موانع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري: تتمثل موانع المسؤولية الجزائية في الجنون وصغر السن، والسكر والإكراه وحالة الضرورة، وحالة الدفاع الشرعي.[4]

1– إنعدام المسؤولية لإنعدام الإدراك:

يعتبر الوعي و الإدراك من أهم العوامل التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية، فلا يجوز مسائلة الشخص لارتكابه جريمة وهو في حالة فقدان الوعي أو الإرادة التي يقوم من خلالها الركن المعنوي للجريمة، ففي حالة انعدام القصد الجنائي يجعل المتهم غير خاضع للمسؤولية الجزائية رغم ارتكابه الفعل المادي.

أ – إنعدام المسؤولية الجزائية بسبب الجنون: عبر الفقه عن الإضطراب العقلي بالجنون الذي هو إختلال العقل، بحيث يخرج صاحبه عن النهج الطبيعي في الأعمال المعتادة وهو مسقط لأهلية الأداء، ويقصد به كل عاهة أو آفة تصيب العقل وتخرج به عن حالته الطبيعية وهذه الحالات تشمل العته والبله والحمق وعدم تمام نمو القوى العقلية وتشمل كذلك الأمراض العصبية وهي أمراض تصيب الجهاز العصبي للإنسان قيصاب باختلال في مراكز التوجيه العصبي في المخ وتؤثر في حرية الإختيار وأهمها الصرع والهستيريا وازدواج الشخصية واليقظة النومية وعاهات العقل بعضها دائم ومستمر، وبعضها متقطع أو دوري تصيبه في فترات دورية تتخللها أوقات إفاقة، حيث نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي:"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"، وتنص المادة 21 ق ع ج على أنه:"الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.....يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابته...".وقد ينشأ هذا الجنون عن أسباب متعددة كالإدمان على المخدرات والخمور والشهوات أو نتيجة صدمة عنيفة في الحياة وما إلى ذلك.[5]

فعبارة لا عقوبة الواردة في المادة 47 تدل بوضوح على إمتناع عقاب المجنون أو المصاب بخلل عقلي إذا ارتكب جريمته وقت الإصابة بجنون والذي يفقده الإدراك أو الإختيار، وتمتنع المسؤولية الجزائية عن الجريمة أيا كانت طبيعتها (جناية جنحة أو مخالفة)، كما تمتنع تلك المسؤولية في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا كانت الدعوى مازالت في طور التحقيق فعلى جهة التحقيق أن تتوقف عن السير في الدعوى وتصدر قرار بإنتفاء وجه الدعوى، أما إذا كانت في مرحلة المحاكمة وجب على المحكمة أن تصدر حكما بالبراءة ويجب على الجهة التي أصدرت الحكم أن تصدر قرارا بالحجز القضائي كتدبير من تدابير الأمن في التشريع الجزائري التي تنص عليه المادة 21 ق ع ج السالفة الذكر، يهدف المشرع من وراءه إلى علاج الجان من خطورته الإجرامية وحماية المجتمع من تلك الخطورة، كما أوجب المشرع أن يخضع الشخص المراد وضعه في الحجز القضائي للفحص الطبي للتأكد من ثبوت الخلل العقلي، وخلاصة القول أ، الشخص المصاب بخلل عقلي في التشريع الجزائري إن كان بعفى من العقاب فهو يبقى مسؤولا جزائيا على أساس الخطورة الإجرامية كأساس استثنائي للمسؤولية الجزائية[6].كما يختص القاضي بإثبات إصابة المتهم بالجنون وقت إرتكاب الجريمة، وفي سبيل ذلك يستعين القاضي بالخبرة الطبية للتأكد من الحالة.

ب – صغر السن: جعل المشرع الجزائري سن 18 سنة هو سن الرشد الجزائي، والتي تم النص عليها في المادة 49 ق ع :" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة "، ومن خلال هذا النص نستنتج أن قانون العقوبات الجزائري قد ميز بين أربعة مراحل للمسؤولية بحسب عمر مرتكب الجريمة القاصر وهي:

---

[1]- المادتين 39 و40 من القانون رقم21-14 الصادر بتاريخ28 ديسمبر2021 يعدل ويتمم الامر رقم66-156 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات

[2]– سلامة مأمون مُحَمَّد، اصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،1997، ص203.

[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص152.

[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع نفسه، ص 153.

[5]- لبنى بوجلال، موانع المسؤولية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة لخضرباتنة،2013/2012، ص59.

[6]-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 128.

1 – المرحلة الأولى: الجاني ما قبل العشر سنوات وفيها تنعدم الأهلية وتنعدم المسؤولية الجزائية، حيث تنص المادة 56 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على أنه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات...."، هذا النص يقرر صراحة امتناع قيام مسؤولية الطفل الجزائية الذي لم يكمل 10 سنوات من عمره وتفسير ذلك يعود إلى أن الطفل في هذه السن لا يتمتع بالإدراك ولا يملك القدرة على التمييز بين الخير والشر.

2- المرحلة الثانية: عديم التمييز الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة تنص المادة 57 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على أنه:" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب"[1].أي لا توقع عليه عقوبة مطلقا ذلك لأن المشرع يرى أن الطفل في هذه المرحلة من عمره وإن كان عقله قد أخذ في النضج ، إلا أنه لم يبلغ بعد المرتبة التي يمكن القول بأن قدرته على الإدراك والإختيار أصبحت كافية لتوقيع العقوبة عليه ولو في صورة مخففة، ولكن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من أن يتطلب تطبيق تدابير حماية وتهذيب عليه[2].وهذه التدابير يعتبرها المشرع من تدابير الأمن الخاصة بالأحداث، وتوقع على أساس الخطورة الإجرامي الكامنة في مرتكب الجريمة، إذا فالمشرع الجزائري اعتبر الطفل في هذه المرحلة من عمره مسؤولا جزائيا وأساس مسؤوليته هي الخطورة الإجرامية ورتب على ذلك جزاء جنائي هو التدبير الإحترازي الذي تحدده المادة 85 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 والتي يكون على القاضي أن يختار من بينها التدبير الأكثر ملائمة لمواجهة خطورة الطفل الإجرامية وعلاجها و تنص على أنه:"... لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب[3] الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين..

3- المرحلة الثالثة: التي تتراوح من بلوغ الطفل سن الثالثة عشر إلى سن الثامنة عشر تنص المادة 49/ف/3 من ق ع ج على أنه:"... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"، من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري خير القاضي بين الحكم بتدابير الحماية أو التربية على الطفل المنحرف أو الحكم عليه بعقوبة مخففة. أما تدابير الحماية والتهذيب التي تطلب المشرع توقيعها على الطفل في هذه المرحلة هي المحددة في المادة 85 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 والتي وضعت حدا لسلطة القاضي بالنسبة لهذه التدابير حيث أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز بلوغ القاصر ثمانية عشرة سنة كاملة، وتختلف هذه التدابير عن العقوبة في أنها ليست محددة المدة وللقاضي حق الرجوع عنها في أي وقت بعد النطق بها، كما يستطيع تعديلها وهذا مانصت عليه المادة 96 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 وفيها تكون الأهلية ناقصة وتكون مسؤولية القاصر مخففة، وتكون قرينة عدم التمييز في قانون العقوبات في هذه الحالة قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها و لإقامة الدليل على توافرها حتى يمكن توقع العقوبة الجزائية، وقد منح المشرع الجزائري جهة الحكم بصفة إستثنائية بالنسبة للأحداث أو الأطفال البالغين من العمر أكثر من 13 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 أي تدابير الحماية و التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من ق ع إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف أو شخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار يوضح فيه القاضي الأسباب التي دعته إلى ذلك وهذا مانصت عليه المادة 86 من قانون حماية الطفل المذكور سالفا، أما العقوبة المخففة التي يخضع لها القاصر في هذه المرحلة من عمره فهي التي حددتها المادة 50 من ق ع وهي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- و إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي السجن المؤقت أو الحبس فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بما إذا كان بالغا، وبذلك نخلص إلى القول أن تطبيق التدبير هو القاعدة في شأن جميع الأحداث أو الأطفال الذيم لم يبلغوا من العمر 18 سنة كاملة، والاستثناء هو تطبيق العقوبة بالنسبة لفئة معينة من الأحداث وهم القصر الذين يتراوح منهم ما بين 13 إلى دون 18 سنة.

4 – المرحلة الرابعة: مرحلة بلوغ سن الرشد 18 سنة وتكون أهليته كاملة ومسؤوليته قائمة، إذا بلغ الشخص ثمانية عشر سنة كاملة، و إرتكب جريمة أعتبر مسؤولا عنها مسؤولية كاملة من الناحية الجزائية ذلك أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر حسب المادة 50 من ق ع[4]، ويعود تدبير السن إلى شهادة الميلاد الميلاد أو أية أوراق رسمية تثبت ذلك، أما في حالة عدم وجود أوراق ثبوتية رسمية تبين سن المجرم وتقدير السن يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وذلك بعد لجوء القاضي لتقدير السن إلى أهل الخبرة.

ج – السكر: هو حالة نفسية عارضة ومؤقتة وهذه الحالة لا تصدر عن عارض مرضي أصيل لدى الشخص، و إنما تنشأ نتيجة لتناوله مواد مخدرة أو كحول أو أي مادة أخرى تؤثر على إرادته أو إدراكه، وينتج عن السكر أنه يجعل الشخص غير قادر على الأفعال الصادرة عنه وتقدير النتائج المترتبة عليها، يعد السكر وتأثير المخدرات من

---

[1]- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 16.

[2]- زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص قانون العقوبات، جامعة قسنطينة، سنة 2016/2015، ص 38 وما بعدها.

[3]- أنظر المادة 85 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل.

[4]- أنظر المادة 50 من قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 الصادر في 18غرة 1966 المعدل ج.ر، عدد 45، ص 50.

الظروف المشددة للجريمة كما هو الحال في جرائم القتل أو الجرح الخطأ بحسب المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري وبالرجوع إلى قانون العقوبات، لا يوجد نص صريح عالج هذا الموضوع، ولكن بالنظر إلى ما إستقر عليه الفقه والقضاء يجب أن نميز بين نوعين من السكر، السكر الإضطراري والسكر الإختياري.

- **السكر الاختياري** : يقصد به تناول شخص مواد أو حبوب أو عقاقير مخدرة وهو عالم بحقيقتها، نعم يسأل هذا الشخص وفقا لما إستقر عليه الفقه والقضاء أي يسأل على أساس إرتكابه جريمة غير عمدية لأن الشخص الذي يتناول مادة مسكرة بإختياره وبكميه كبيرة من شأنها أن تفقده وعيه وهذا ينطوي على إهمال وعدم الحيطة وهما صورة من صور الخطأ الغير العمدي.

- **السكر الاضطراري** : ومعناه أن الشخص يتناول مواد أو حبوب أو عقاقير مخدرة وهو يجهل حقيقتها، ففي هذه الحالة هل يعد السكر مانعا من موانع المسؤولية؟ نعم يعتبر السكر الإضطراري مانعا من موانع المسؤولية الجزائية والعلة في ذلك هو فقدان الشخص وعيه وبالتالي يفقد حرية الإختيار عند إرتكاب الجريمة، وهو نفس إمتناع المسؤولية الجزائية في حالة الجنون، ولكي يكون السكر مانعا للمسؤولية يجب توافر شروط معينة قد ورد تحديدها في النص القانوني ومنها :

- **حالة السكر الكامل:** لإنتفاء المسؤولية الجزائية يشترط السكر أن يكون فاقد للشعور تماما، و الذي يؤدي إلى العجز عن الإدراك والتمييز، أي بمعنى يصبح غير قادر على السيطرة و التحكم في تصرفاته و ذلك بإثبات حالة السكر لدى الشخص، أو توافر كمية المادة المخدرة في الدم عن طريق الفحوص الطبية و المخبرية، و يعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع دون رقابة تمارسها عليه المحكمة العليا .

- **الصفة الاضطرارية للسكر:** يجب أن يكون الشخص قد تناول مواد مخدرة أو مسكرة قهرا عنه، أو إذا كان على غير علم بها، أو إذا كان القهر تحت الإكراه المادي أو المعنوي أو كان على جهلا بها أو نتيجة خطأ وقع فيه، كأن يتناول مواد أو حبوب مخدرة دون العلم بحقيقتها فهذا النوع من السكر يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجزائية لكون ذلك الشخص فاقدا لإدراكه وحرية الإختيار وقت ارتكاب الجريمة ومن أمثلة ذلك أن يضع شخص مادة مخدرة في مشروب شخص آخر دون علمه فيفقد هذا الاخير وعليه وحرية الإختيار مما يؤدي إلى إرتكاب الجريمة[1].

- **تزامن فقدان الوعي بسبب السكر مع إرتكاب الجريمة** : يجب إرتكاب الفاعل السلوك الإجرامي أثناء حالة فقدان الوعي الناتج عن تناول المادة المخدرة، وهنا إذا وقعت الجريمة قبل أو بعد زوال أثرها لا تتحقق المسؤولية الجزائية.

2 – إنعدام المسؤولية الجزائية لإنعدام الإرادة:

عند تعرض الشخص لضغط يفقده الإرادة أو حرية الإختيار فهذا يؤدي به إلى إرتكاب جريمة تحت تأثير قوة غير صادرة عن إرادته هذا الفعل يؤدي إلى إمتناع المسؤولية الجزائية بإعتبار أن الجريمة غير كاملة لإنعدام إرادة الجاني في القيام بالفعل المادي .

أ – الإكراه: هو قوة من شأنها أن تمحو إرادة الفاعل أو تقيدها إلى درجة كبيرة، ولا يستطيع مقاومتها فيتصرف وفقا لما يفرضه مصدر القوة، ويعرف أيضا أنه حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه، حيث يفقد مرتكب الفعل المجرم حرية الإرادة، ويجعل الركن المعنوي للجريمة غير متوفر الشيء الذي يمنع قيام مسؤوليته الجزائية وتسليط العقاب عليه، فالإكراه سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية لأنه يمس بحرية الإختيار لدى الشخص وبه يتخلف أحد شرطي الإرادة المعتبرة قانونا، وبالرجوع لنص المادة 48 من قانون العقوبات فإنه" لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، وهذا النص صريح بسقوط العقوبة الجزائية عمن وقع تحت طائلة القهر وعليه أعتبر الإكراه من الأمور التي تعدم وتلغي الحرية، وهو نوعان:

– الإكراه المادي: وهو قوة مادية تشل الإرادة أو تعدمها بصفة مؤقتة وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه وقد تدفع به إلى ماديات إجرامية، وقد يكون مصدر تلك القوة خارجي كما قد يكون مصدرها داخلي والمصدر الخارجي للإكراه المادي قد يكون مصدره قوة إنسان كمن يلقي بإنسان على آخر فيقتله أو يصيبه بجروح وفي هذه الحالة لا تنسب ماديات الجريمة إلى من تسبب في الإصابة و إنما إلى الشخص الذي قذف به والذي يكون في الحقيقة هو الفاعل في هذه الجريمة لأن الشخص المكره لم يكن إلا أداة لا إرادة لها يسخرها الفاعل في إرتكاب جريمته، وقد يكون مصدره قوة طبيعية مثل الإعصار الذي يلقي بشخص إلى شواطئ الدولة التي أصدرت قرارها بإبعاده عن إقليمها[2].وقد يكون مصدره قوة حيوان كما في حالة الجواد الذي يجمح براكبه فيصيب إنسان أثناء ركضه، هنا تعتبر قوة قاهرة تمحو إرادة الفاعل وتمنع مسؤوليته الجزائية.

وقد يكون مصدر الإكراه المادي داخلي ومثاله الشخص الذي غلبه النوم في السفر فجاوز المسافة التي دفع أجرها، ويتميز الإكراه المادي والقوة القاهرة من ناحية الحادث الفجائي من ناحية أخرى في أن هذا الأخير لا يمحو الإرادة أو يعدم حرية الإختيار ولكنه يزيل القصد الجنائي والخطأ غير العمدي فلا يقوم به الركن المعنوي للجريمة مثل: سائق سيارة الذي يصاب فجأة بعمى الألوان فيرى النور الأحمر أخضر وينتج عنه حصول حادث.

– الإكراه المعنوي: يشمل كل قوة معنوية من شأنها أن تضعف إرادة المكره إلى درجة يحرمه الإختيار وتؤدي به إلى إرتكاب الجريمة ويقع عادة بطريق التهديد شخص لشخص آخر بإلحاق ضرر جسيم بنفس المهدد أو ماله أو في شرفه، أو إستعمال التهديد لحمل شخص على ارتكاب الجريمة، ويتمثل التهديد في إنزال خطر بعائلته مثلا إذا لم ينفذ ما طلب منه، و الإكراه المعنوي شأنه شأن الإكراه المادي قد يكون خارجيا و داخليا، فالإكراه الخارجي يتمثل في التهديد و الإستقرار الصادر عن الغير و في

[1]- بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات– القسم العام – ، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ص 304.

[2]- Cass, 8 Fevrier 1936, DP 1936, 1 Partie, P44.

كلا الحالتين لا يؤخذ به كمانع للمسؤولية إلا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم المكره على سلوك الجريمة، أما الإكراه الداخلي يتمثل في التأثير بالعواطف والقوى، ولا يؤخذ بهذا النوع من الإكراه كسبب لإنتفاء المسؤولية الجزائية إلا إذا قضي نهائيا على إرادة الفاعل، وغالبا ما يكون الإكراه المعنوي سببا لتحقيق العقوبة دون أن يصل الأمر إلى الحكم بإنتفاء المسؤولية، و يشترط لامتناع المسؤولية الجزائية للإكراه المادي و المعنوي لا بد من توفر الشروط التالية:

- وقوع إكراه على المكره، وأن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة..
- أن يؤدي ذلك إلى فقد المكره حرية الإختيار.
- معاصرة ذلك لإرتكاب الجريمة.
- أن يبلغ الإكراه من الجسامة مبلغ يفقد معه الجاني القدرة على الإختيار ولا يستطيع دفعه .
- ألا يكون بوسع الجاني توقع سبب الإكراه لكي يعمل على تلافيه.

ب – حالة الضرورة: هي ظرف خارجي يحمل خطرا حالا، يتقابل أمامه حقان لشخصين فيضحي بأحدهما في سبيل بقاء حق آخر، وعرفت أيضا بأنها مجموعة الظروف التي تهدد بخطر جسيم حال يقع على النفس أو على المال، وتوحي إلى الفاعل في سبيل الخلاص منه، بإرتكاب جريمة معينة وتكون في أغلب الأحوال بفعل الطبيعة كالزوابع والفيضانات و البراكين وغير ذلك، و يستوي أن يكون الخطر مهددا نفس الجاني أو ماله، ونفس الغير أو ماله، وعلى ذلك لا يسأل جزائيا الطبيب الذي يجهض حاملا لإنقاذ حياتها، كما يشترط أن يكون الخطر جسيما بالرغم من أنه لا عقاب على الجاني في حالة الضرورة، فقد إختلفت الآراء حول تكييف حالة الضرورة من أنها مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وإتجاه آخر من أنها سبب من أسباب الإباحة، ولكن من خلال ما توصل إليه الفقهاء فإن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية كونها تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لظروف خارجية تهدده بخطر جسيم،[1] ومن شروط حالة الضرورة التي يقتضيها القانون وهي:

- أن يكون الخطر جسيما بحيث يكون مهددا للنفس البشرية ووقوعه هلاك لهاته النفس.
- أن يكون هذا الخطر حالا، أي أن مظنة وقوعه تقارب الحتم لشدة غلبة الظن.
- أن يكون الجاني قد دخل في إحداث الخطورة.
- رد الخطر أو ما يسمى بفعل الضرورة.
- أن يكون الخطر المؤدي إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة حالا، ويعد الخطر حالا إذا كان الإعتداء المهدد به على وشك الوقوع أو كان الإعتداء قد بدأ ولم ينته بعد.
- أن يكون الخطر حقيقيا، أي يشترط أن لا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول الخطر المهدد به.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع لم ينص على حالة الضرورة بنص صريح يعتبرها مانع من موانع المسؤولية، وإنما وردت بعض النصوص الخاصة، مثل ما جاء في نص المادة 308 من نفس القانون، على عدم المعاقبة على الإجهاض إذا كان بتوجيه ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر.

ج – حالة الدفاع الشرعي: فقد نصت المادة 39 من قانون العقوبات على أنه:" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، وإذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الإعتداء"، كما نصت المادة 40 من نفس القانون على أنه:" يدخل ضمن حالات الضرورة لحالة الدفاع الشرعي: القتل أو الجرح أ/و الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه، أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان، أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل والفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة"، كما نصت المادة 48 من نفس القانون على أنه:" لا عقوبة لمن إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

ويجب هنا التمييز بين أسباب الإباحة والأعذار المعفية، بحيث تعفي هذه الأخيرة من العقوبة ولا تمحو الجريمة، ولا تنتفي المسؤولية عن فاعلها عكس الأفعال المبررة التي يترتب عنها إخلاء ساحة المتهم من المتابعة، إعمالا لمبدأ الشرعية المكرس في الفصل الأول من الباب الثاني والمتضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة الواردة في المواد 34 وما يليها من الدستور، كما يجب أيضا عدم الخلط بين العذر القانوني والبراءة، حيث المقصود من البراءة هو عدم قيام الجريمة أصلا أما العذر القانوني فيعني ومع قيام الجريمة والمسؤولية إما الإعفاء من العقاب أو تخفيفه.

المبحث الثاني: ماهية جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

مما لا شك فيه أن التطور الحديث في التكنولوجيا نتج عنه ممارسات غير مشروعة، وأفكار جديدة في إرتكاب الجريمة، فالمجرم في الجريمة المعلوماتية لا يرتكب الجريمة بصورة تقليدية بل يرتكب جرائم تتصف بأنها أكثر خطورة وعدوانية، ومع هذا التطور في إرتكاب الجريمة سعت الدول بسلطتها التشريعية في تدعيم المؤسسة القضائية بقوانين تحد وتكافح هذه الجرائم لمساسها بالمؤسسات العامة والخاصة والأفراد، فجريمة التهديد الإلكتروني هي صورة من صور الجريمة المعلوماتية التي باتت ملامحها واضحة في ظل إنتشار مواقع التواصل الإجتماعي ودخول التقنية مناحي الحياة كافة، إذ ترتبط الجريمة المعلوماتية إرتباطا وثيقا بتقدم الدول والشعوب في إستخدام تقنية الحاسوب والشبكة العالمية(الإنترنت)، كما أنه من السهل إخفاء معالم الجريمة وصعوبات تتبع مرتكبها، كما أنه يصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجرائم وبذلك يصعب عليه متابعة جرائم الشبكة العالمية والكشف عنها وإقامة الدليل عليها فهي بطبيعة الحال جرائم تتسم بالغموض، والتحقيق فيها يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية.

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص324.

للوقوف على مفهوم جريمة التهديد وأركانها، لا بد من تناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين، الأول نخصصه لبيان مفهوم جريمة التهديد، والثاني نحدد فيه وسائل التهديد الإلكتروني وصوره.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التهديد الإلكتروني

يعد التهديد الإلكتروني من الجرائم المستحدثة في أساليبها التي من الممكن أن يرتكبها المهدد من خلال النظام المعلوماتي عامة، بهدف حمل شخص آخر على القيام بفعل أو الإمتناع عنه، سواء كان الفعل مشروعا أو غير مشروع بواسطة الدخول بطريقة متعمدة إلى الحاسوب بواسطة شخص، أو موقع إلكتروني، أو بريد إلكتروني مستخدما وسائل تقنيات المعلومات المختلفة، ومنها الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، و سيتم التطرق في هذا المطلب فرعين، الأول لبيان تعريف جريمة التهديد الإلكتروني والثاني لبيان أركان هذه الجريمة المستحدثة.

الفرع الأول : تعريف جريمة التهديد الإلكتروني وأركانها

للوقوف على تعريف جريمة التهديد الإلكتروني و أركانها، لا بد من تناول هذا الفرع في عناصر نخصصها لبيان تعريف هذه الجريمة وتبيان أركانها.

أولا: تعريف جريمة التهديد الإلكترونية

سيتم التطرق للتعريف اللغوي، ثم الإصطلاحي، فالقانوني، ثم التعريف التشريعي لجريمة التهديد الإلكتروني فيما يلي:

1- التعريف اللغوي و الاصطلاخي لجريمة التهدية الإلكتروني

تهديد مصدر هدد وجه إليه تهديدا إنذار. هدد(فعل) هدد يهدد، فهو مهدد، والمفعول يهدد، هدد فلان، تهدده، خوفه وتوعده بالعقوبة، والتهديد من الأساليب التي إعتمدها القرآن الكريم في خطابه، وكمثال على ذلك قوله تعالى (إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا)[1].

أما إصطلاحا فلم تعرف التشريعات العقابية محل المقارنة فعل التهديد، وترك أمر ذلك لفقهاء القانون الجنائي الذين عرفوا هذا السلوك بتعريفات عديدة تتفق في مضمونها على أنه كل فعل أو سلوك من شأنه أن يبعث الخوف في نفس المجني بهدف الإضرار بها وبأي شخص آخر يهمه أمره، مما يحمل المجني عليه إلى أن ينفذ ما يريده الجاني،[2]كما عرف أنه كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من إرتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف، وقد يحمله التهديد تحت تأثير الخوف إلى إجابة الجاني إلى متى إصطحب التهديد بطلب.[3]

هناك من عرفه بأنه ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص والذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه أو ماله، وهو تخويف المجني عليه و إلقاء حالة رعب في نفسه، و إزعاجه من ضرر معين يراد إيقاعه به، كما يقصد بالتهديد زرع الخوف في نفسه، و ذلك بالضغط على إرادة الإنسان و تخويفه من أن ضررا ما سيلحقه، أو سيلحق أشخاصا أو أشياء له بها صلة،[4]هذا و قد عرفه البعض الآخر بأنه عبارة عن عنف معنوي يأخذ صورا عديدة و متنوعة، فقد يكون عنصر من عناصر بعض كإهانة قاض أو موظف و ما في حكمها[5]طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات، كما قد يكون ظرفا مشددا كجرائم الخطف و جرائم إنتهاك حرمة مسكن.

ومن هذه التعريفات نجد أن التهديد من الجرائم التي من شأنها أن تحدث أثرا خطيرا في نفس المجني عليه، تتمثل في إدخال حالة الرعب والقلق، لما قد يلحق به أو بشخص عزيز عليه من أذى ماس بنفسه أو بماله، أو بإنشاء أمور ماسة بحياته الشخصية أو شرفه، ويكمن مرجع التجريم أنه فعل يقيد حرية المجني عليه وتدفعه إلى ممارسة أفعال من شأنها الأضرار بنفسه أو بماله أو عرضه أو من يمت له بصلة.

2- التعريف الفقهي والقانوني لجريمة التهديد التقليدي :

وعرفه جانب من الفقه بأنه "الضغط الذي يباشره شخص على إرادة شخص آخر، بحمله على إرتكاب جريمة معينة، وقد عرفه البعض الآخر على أنه"فعل يقوم به شخص آخر بأي طريقة، ولا يهم نوع عبارات التهديد مادام من شأنها التأثير في نفس المجني عليه، بتخويفه أو إزعاجه من خطر ملم قد يلحق على المجني عليه، أو نفسه أو أي شخص آخر، له صلة بالمجني عليه" وقد عرف أيضا أنه "القيام بتهديد شخص بفضح أمره ما لم يستجيب المهدد إلى تنفيذ طلبات الجاني"، وغالبا ما تهدف تلك الطلبات إلى أمور غير مشروعة تمس الشرف، أو الكرامة، أو تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للشخص المهدد، الذي تم تهديده، وقد عرفه بعض فقهاء القانون الجنائي بأنه"كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من إرتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة للشرف"، وقد يحمله

[1]- الإمام العلامة ابن منظور، لسان العرب، ط3، الجزء الخامس عشر، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان،1999، ص50.

[2]- نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات، احكامه وعقوبته في الفقه الاسلامي، مداخلة مقدمة الى جامعة محمد بن مسعود الاسلامية 2012، ص5.

[3]- المرصفاوي حسن صادق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاسكندرية، منشاة المعارف، 1973، ص14.

[4]- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، دار الفكر العربي، ص421.

[5]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 77.

التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما إبتغى متى إصطحب التهديد بطلب.[1]من خلال التعريفات السابقة للتهديد، نجد أنها لا تخرج على إعتبار التهديد وسيلة ضغط أو تهديد يمارسه الجاني على إرادة المجني عليه بهدف الوصول إلى تحقيق مراده.

ورد التهديد قانونا في نص المادة 284 ق ع على أن:"كل من هدد بإرتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر إيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر" يتضح من خلال هذه المادة أن التهديد هو جريمة ترتكب ضد شخص لإجباره على تسليم المال أو التوقيع على وثيقة بتهديد لكشف أمر معين، أو لصق تهمة بإرتكاب جريمة ما، وتقاس بالدرجة التي يحصل عليها المستجيبون على الأداة المستخدمة في الدراسة الحالية، يقصد بالتهديد بشكل عام من الناحية القانونية كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه، أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الخوف لديه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله، ولا يمنع من إعتبار القول أو الكتابة تهديدا أن تكون العبارة محاطة بشي من الغموض والإيهام، متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس الشخص الذي وجهت إليه" ويمكن تعريفه أيضا بأنه" ترويع المجني عليه وإلقاء الخوف في قلبه بإنزال شر معين بشخص أو بماله"،[2]هو أيضا القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد، إن لم يقم الشخص المهدد بالإستجابة إلى بعض الطلبات هذه المعلومات تكون عادة محرجة، أو ذات طبيعة مدمرة إجتماعيا" وبعضهم من عرفه أنه "كثرة المطالب غير المشروعة للوصول إلى الهدف الذي رسم له، و غالبا ما يكون هذا الهدف مدمر للحياة الإجتماعية، وقد يستخدم في أي لعبة قذرة للإيقاع بالضحية دون مخافة من الله عز و جل أو وازع ديني يجعله يحاسب نفسه قبل الوقوع في الخطأ، وقد أعطاه البعض الآخر تعريف وفقا للغاية الأساسية منه، فعرفه أنه " محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه من شخص أو أشخاص أو حتى مؤسسات ويكون ذلك الإكراه بالتهديد بفضح سر من الأسرار.

3- التعريف التشريعي لجريمة التهديد الإلكتروني:

نظرا لخصوصية هذه الجريمة الالكترونية، سعت التشريعات الحديثة إلى وضع تعريفات دقيقة لها ضمن الإطار القانوني، بهدف ضبطها ومكافحتها بفعالية وعليه، يكتسي التعريف التشريعي لهذه الجريمة أهمية كبيرة لفهم عناصرها وتحديد نطاقها القانوني نذكر منها:

أ- بالنسبة للمشرع العراقي:

يري البعض أن التهديد الإلكتروني هو إستخدام وسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات في تهديد وترهيب ووعيد، لحمل شخص على القيام بدفع مال أو طلب أمور أخرى من المجني عليه، والذي يخشى من نشر حياته الخاصة خلافا لأحكام القانون والنظم العام والآداب العامة[3]. كما عرفته المادة 312-10 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته ذات القانون بأنه" الحصول عن طريق التهديد بكشف أو إدماء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف أو الإعتبار بقصد التوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر، أو تسليم أموال أو أوراق مالية أو أية سلعة أخرى.

ب- بالنسبة للمشرع المصري:

قد جمع بين تحديد مضمون التهديد والغرض منه، كما في المادة 325 من قانون العقوبات، التي تنص على انه"كل من اغتصب بالقوة او التهديد سندا مثبت أو موجودا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو إعتبارية، أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو إجتماعية، أو كره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد"، وتنص المادة 326 من ذات القانون أنه"كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود، أو أي شيء آخر يعاقب المشرع المصري في بعض النصوص الأخرى على التهديد.

ج- بالنسبة للمشرع الفرنسي:

عرف القانون الفرنسي التهديد الإلكتروني بأنه "الحصول على الشيء بالعنف، أو الإكراه للتوقيع أو التعهد، أو التخلي عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية، أو أي سلعة اخرى"، كما عرف قانون العقوبات الفرنسي جريمة التهديد بأنها الحصول على طريق التهديد بكشف أو إدعاء وقائع من شأنها أن تضر بالشرف، أو السمعة أو الإعتبار بقصد التوقيع، أو التعهد، أو التخلي أو الكشف عن سر أو تسليم أموال، أو أوراق مالية أو سلع أخرى.[4]

د- بالنسبة للمشرع السعودي:

[1]- المرصفاوي حسن صادق، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1975، ص14.

[2]- ناهدة عمر صادق، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان، العراق، 2015، ص4.

[3]- كاظم عبد جاسم الزيدي ، جريمة الابتزاز الالكتروني،(دراسة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، طبعة 1، بغداد، 2019، ص8.

[4]- المادتين 312-1 و 312-10 من قانون العقوبات الفرنسي.

عرف المنظم السعودي التهديد الإلكتروني بأنه "تهديد شخص بهدف حمله على القيام بفعل، أو الإمتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الإمتناع مشروعا"،[1] ويتضح من ذلك أن المنظم السعودي يرى أن فعل التهديد يتضمن مضمونا معينا، كالعنف أو إفشاء أمور مخلة بالشرف أو الإعتبار، وأن يستهدف ذلك الفعل غرضا محددا هو القيام بفعل أو الإمتناع عنه، أو الحصول على المال أو المنفعة، وعد المنظم هذا التهديد جريمة حتى ولو كان القيام بهذا الفعل أو الإمتناع عنه مشروعا.

4- مفهوم التهديد الإلكتروني في التشريع الجزائري:

تعد جريمة التهديد أحد الجرائم التعبيرية والتي تتكون من سلوك مادي ذات مضمون نفسي، بحيث يعمد الجاني إلى طرق هذا المضمون نفسية المجني عليه ليصيب الأخير بخلل ذهني يدفعه إلى الإنصياع لأوامر ورغبات الجاني، والتي قد تتمثل في رغبات مالية أو جنسية أو غيرها من المطامع، التي يحاول الجاني التوصل إليها من خلال جريمته، فالتهديد هو كل قول أو كتابة، من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد، من إرتكاب الجاني لجريمة ضد النفس، أو المال، أو إفشاء، أو نسبة أمور مخلة بالشرف، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون، [2] وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما إبتغى متى صاحب التهديد طلب، وغني عن البيان أن التهديد ينطوي على إحداث آثار خطيرة في نفوس الأفراد، نظرا لما يوقعه في نفوسهم من خشية أو ريبة وإضطراب في حياتهم يؤدي إلى تعطيلها وتوقفه لحين إنتهاك تلك الفاجعة التي حلت بهم ونظرا لما يمثله فعل من خطورة على الأفراد، فلقد قرر المشرع الجزائري أن يوضعه تحت طائلة التجريم، حيث قرر معاقبة كل شخص يعمد إلى تهديد غيره، أيا كانت صورة التهديد وأيا كان الغرض منه، فالتهديد هو كل فعل مادي أو قول يشكل إعتداء على حرية وأمن المجني عليه.[3]

هو مصطلح مكون من كلمتين " التهديد" الذي يعني الحصول على المال أو المنافع، من شخص تحت الضغط والإكراه، بفضح أسراره أو غير ذلك، والكلمة الثانية " الإكتروني"، أي حصول فعل التهديد بإستعمال وسائل ووسائط إلكترونية، والتهديد إما أن يكون كتابيا أو شفويا، فالتهديد الكتابي يتحقق بقيام الجاني بإرسال مجموعة من الرسائل النصية عبر الهاتف النقال، بهدف حمل المجني عليه إلى إحداث نتيجة معينة، تتمثل في القيام بفعل أو الإمتناع عن عمل، أما التهديد الشفوي فهو الذي يؤثر في المجني عليه، فيلقى في نفسه الرعب والإضطراب، لما فيه من مساس بحرية المجني عليه وإختياره، ومن ثم يكفي التلميح به والإشارة إليه على وجه يجعل أثر التهديد مفهوما لدى المجني عليه، كما عرف بأنه " عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبلغا ماليا، أو إستغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح الجاني، كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل او غيرها من الأعمال غير القانونية، وعادة ما يتم تصيد الضحايا عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي المختلفة كالفيس بوك، تويتر ، أنستجرام، سناب شات، واتساب وغيرها، نظرا لإنتشارها الواسع من قبل جميع فئات المجتمع.[4]

ومن جماع هذه التعريفات نجد أن التهديد من الجرائم التي من شأنها أن تحدث أثرا خطيرا في نفس المجني عليه، تتمثل في إدخال الشخص في حالة من الرعب والقلق، لما قد سيلحق به أو بشخص عزيز عليه من أذى ماس بنفسه أو بماله، أو بإفشاء أمور ماسة بحياته الشخصية أو ماسة بشرفه، وتكون الخطورة أكبر إذا ما كان من شأن الفعل الذي يأتيه الجاني إخضاع المجني عليه للإكراه (الإكراه المعنوي)، وذلك بالضغط على إرادته بهدف تحقيق رغبة معينة يرمي إليها الجاني، كما نستطيع القول أن التهديد الإلكتروني يمثل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي ويعد من الجرائم التي تقع عن طريق الشبكة المعلوماتية.

ثانيا: أركان جريمة التهديد الإلكتروني

حتى تتحقق جريمة التهديد الإلكتروني ينبغي توفر أركان متعلقة بالجريمة نفسها، كي تصبح جريمة يعاقب عليها القانون، وفق الأنظمة المجرمة لها، والمتمثلة في الركن الشرعي الذي هو عبارة عن وجود نص قانوني يحدد الفعل المجرم، والجزاء الجنائي الذي بوجوده ينقل الفعل من دائرة التجريم، أما الركن المادي فهو كل ما يدخل في كيان جريمة التهديد الإلكتروني وتكون له طبيعة مادية ملموسة، سواء كان فعلا أو إمتناعا والركن المعنوي فهو داخلي كامن في نفسية الجاني.

1- الركن الشرعي لجريمة التهديد الإلكتروني:

هو نص التجريم والعقاب فهو النص الذي نستند إليه لتجريم فعل معين والعقاب عليه ويكون ساريا من حيث الزمان والمكان والأشخاص على مرتكب الفعل الإجرامي ومن هنا ظهرت القاعدة "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، و المشرع الجزائري قد أولى المشرع أهمية بالغة للخصوصية الشخصية للأفراد، واعتبر الإعتداء عليها جريمة تصيب مركز المجني عليه، حيث ان الجانب الأخلاقي هو أخطر ما قد تستهدفه جريمة التهديد الإلكتروني في المجتمع الجزائري، الذي طالما إعتز بمبادئه وقيمه الفاضلة فمثل هذه الجريمة كفيلة بهدم حياة المجني عليه، وتفقد عائلته كرامتها وإنتمائها للمجتمع، ولقد تطرق المشرع لتلك الحماية لحرمة الحياة الخاصة في الدستور 2020 في نص المادة 47 التي تنص :"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق

---

[1]- نصت المادة 2/3 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بقرار من مجلس الوزراء رقم 79 بتاريخ1428/3/7هـ على ان " الدخول غير المشروع لتهديد شخص او ابتزازه، لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل او الامتناع عنه مشروعا".

[2]- ابراهيم عبد الخالق، الموسوعة العملية في الجرائم الجنائية: جرائم الاعتداء على الاشخاص، الجزء الرابع، الطبعة الاولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 22.

[3]- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة-الجزائر، 2013، ص296.

[4]- محمود عبده مُحَمَّد، التهديد والترويع في التشريع الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص54.

المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي بعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"[1].

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات تبنى الشمولية في تجريمه للأفعال، التي مسرحها إلكتروني وذلك من خلال القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتها.[2] وهو ما يستشف من نص المادة 02 منه، التي جرمت كل الأفعال الإجرامية التي ترتكب بإستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، فتكون جريمة التهديد الإلكتروني بذلك من ضمنها إستنادا إلى عمومية النص، الذي يحيلنا بدوره إلى القواعد التقليدية المطبقة على جريمة التهديد في صورتها الكلاسيكية، وما التهديد الإلكتروني إلا صورة مستجدة للتهديد التقليدي المنصوص عليه في المادة 371 من قانون العقوبات الجزائري[3]"كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهة أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 أو شرع في ذلك يكون قد إرتكب جريمة التهديد بالتشهير ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

2- الركن المادي لجريمة التهديد الإلكتروني :

يتمثل الركن المادي لجريمة التهديد في السلوك الإجرامي الصادر من الجاني، حيث يشمل كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه، أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخصه، أو ماله أو حتى بشخص أو مال شخص يهمه أمره،[4]وبالتالي فعناصر الركن المادي ثلاثة: الفعل أو السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بينهما.

أ- الكتابة الإلكترونية:

يتمثل الركن المادي لتلك الجريمة في تهديد المجني عليه بأمر جسيم إذا لم ينصاع لأوامر الجاني، متمثلة بالوعيد بإرتكاب جناية إما بالقتل أو أي إعتداء آخر يعاقب عليه بالإعدام او السجن المؤبد حسب نص المادة 284 ق ع ج حصر المشرع الجزائري التهديد المجرم الواقع ضد الأشخاص بأعمال العنف المادة 287 ق ع، ويتعين أن يكون التهديد جديا والدليل على ذلك هو أن القانون عاقب على التهديد لما يتركه من تأثير في نفسية المجني عليه وحرية إرادته، ويكفي أن يكون التهديد جديا في ظاهره بحيث يفهمه المجني عليه كذلك وتتأثر به نفسيته وإرادته،[5]والأصل في التهديد يوجه بشكل مباشر إلى المجني عليه بغض النظر عن الوسيلة. يتحقق هذا التهديد بقيام الجاني بإرسال مجموعة من الرسائل النصية عبر الهاتف النقال، بهدف حمل المجني عليه على إحداث نتيجة معينة تتمثل في القيام بفعل أو الإمتناع عن فعل سواء كان هذا الفعل مشروعا أو غير مشروع،[6]كأن يقوم الجاني بكتابة رسالة تحتوي تهديدا بالقتل أو إفشاء أمور الخادشة للشرف، أو أن يرسل صور تحمل مشاهد عنف أو صور خاصة خاصة يهدد بها المجني عليه، وترسل إليه عبر بريده الإلكتروني، أو تنشر عبر مواقع التواصل الإجتماعي، فيسبوك أو تويتر بواسطة فيديو مسجل يتم نشره عبر موقع يوتيوب، أو إستعمال أية معلوماتية إلكترونية أخرى، وعليه فالتهديد بالعنف أمر ممكن الوقوع في ظل بيئة إلكترونية[7].إن هذا السلوك الإجرامي يؤدي إلى تحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال التهديد بالإذاعة أو النشر إن لم يستجب المجني عليه لطلبات الجاني أو لشروطه، وبناءا على ذلك يمكن أن يتحقق فعل التهديد عن طريق إستخدام الإنترنت لا سيما البريد الإلكتروني.[8].

ب – الرسائل الإلكترونية :

حتى يقوم الركن المادي لتلك الجريمة يجب أن يكون التهديد قد تم بالوسائل التي أشار اليها المشرع الجزائري، والتي تتمثل في إما أن يكون التهديد قد تم بواسطة محرر و ذلك سواء كان هذا المحرر موقعا عليه من قبل الجاني أم لا، كما لم يتطلب المشرع شروطا في الكتابة أو محرر سواء كانت الكتابة بخط اليد أو بواسطة الحاسوب أو جهاز إلكتروني أو كانت باللغة العربية أو اللغة الأجنبية، وقد تكون الكتابة رمزية ترسل إلى المجني عليه تدل على معنى معين يريد الجاني أن يوصله إلى المجني عليه، وذلك كان يقوم الجاني بإرسال رمز سكين أو خنجر إلى المجني عليه ليشير له بأنه سوف يقتله إذا لم ينصاع إلى أمره، والذي يرتب نتيجة إجرامية من شأنه أن يلقي الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد، من إرتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو السمعة، وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما يبتغي.[9]

---

[1]- انظر المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 7 ديسمبر1996،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل.

[2]- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، الصادر بتاريخ 25 شعبان عام 1430هـ الموافق 16 غشت سنة 2009.

[3]- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق20 ديسمبر سنة 2006،يعدل ويتمم الامر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية ، العدد87 ، الصادرة بتاريخ 04 ذي الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006.

[4]- محمود عبده مُحَّد، التهديد و الترويع في التشريع الجنائي، المرجع السابق، ص16.

[5]- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك، طبعة جديدة 2009، ص230.

[6]- سارة مُحَّد حنش ، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، جانفي 2020، ص 23.

[7]- اسامة احمد المناعسة وجلال مُحَّد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن2014، ص323.

[8]- مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، 2001، ص123.

[9]- حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 279.

فهي تتطلب سلوك جرمي يتم عبر وسائل التواصل الإجتماعي أو الحاسب الآلي، ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، وقد يكون التهديد قد تم بواسطة صورة ترسل إلى المجني عليه، وذلك كان تكون تلك الصورة بها طفل أو شخص مقتول أو أي إيماء آخر يدل على ما قد يحدث للمجني عليه إذا رفض تنفيذ أوامر الجاني، إذا لم يتبع الجاني في هذه الجريمة إحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر فلا تقوم الجريمة،[1] مع العلم أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتيجتها، مثل إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة، ولا يهم إذا كان المتهم ينوي تنفيذ الأمر المهدد به أو لا ينوي ذلك، وكذلك تقع جريمة التهديد ولو كانت تلميحا شفهيا أو كتابيا، كتلويح بسيف أو بخنجر أو بمسدس أو عن طريق صورة أو رمز كإرسال صورة سكين أو صورة إنسان مطعون أو ميت أو صورة جمجمة وعظام، وفي جميع الأمور يشترط أن يكون التهديد جديا[2].

ج – موضوع التهديد الإلكتروني :

هو كل فعل غير مشروع كتابي أو شفهي يتضمن وعيدا بأذى، يرتكب عبر شبكة الإنترنت ومختلف وسائل الإتصال الحديثة الأخرى، وهو عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صوره أو مواد فلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية التي يحصل عليها المهدد من خلال إختراق جهاز الحاسوب بالهاكر أو الدخول غير المشروع لجهاز الضحية أو كذلك من خلال إستخدام الإيميل وغرف الدردشة والماسنجر، حيث تسمح بخصوصية أكثر بين الطرفين، كما يسمح البرنامج بتبادل الملفات والأفلام والوثائق ومن ثم يتيح فرصة للمهدد لإستغلال هذه المواد في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية أو إلحاق الأذى[3] مقابل دفع مبلغا ماليا، أو إستغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المهددين كالإفصاح بمعلومات سرية، خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير قانونية، من أجل تحقيق الغايات التي يبتغيها ليفضحه بما يملك من صور أو أصوات التي يحصل عليها المهدد عن طريق المكالمات الغرامية بين المهدد والضحية أو بين الضحية وشخص آخر، ولا يقف عند هذا الحد بل قد يقوم بتصوير أحوال وأوضاع ربما كانت مشينة، ومن ثم يزداد التهديد كما يزداد الوضع سوءا إذا طلب مع ذلك أموالا بل ربما أشرك معه غيره، وعادة ما يتم تصيد الضحايا عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الإجتماعي المختلفة كالفيس بوك، تويتر، أنستجرام، سناب شات، واتساب ومنها رسائل الجوال والإنترنت والايميل وغيرها من طرق التواصل التي تتناولها اليوم عبر قنوات وبرامج الحاسوب والهواتف الذكية.

ونظرا لإنتشارها الواسع والكبير من قبل جميع فئات المجتمعي وتزايد عمليات التهديد الإلكتروني في ظل تنامي غدد مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي والتسارع المشهود في إعداد برامج المحادثات المختلفة، إذ أصبحت خصوصية الأفراد ومعلوماتهم الخاصة بداخل الأجهزة التكنولوجية والإنترنت عرضة للإعتداء عليها، ما يترتب عليه إستغلال ضعفاء النفوس و تهديدهم، وتتحقق جريمة التهديد بإعتبارها أحد أنواع الجرائم الإلكترونية عن طريق ما يسمى بالنظام المعلوماتي الذي يمكن إستخدامه في الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو على الحريات العامة للفرد، وترتكب جريمة التهديد بهدف حمل شخص ما على القيام بفعل أو الإمتناع عنه، سواءا كان هذا الفعل مشروعا أو غير مشروع عن طريق دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح له بالدخول إليها، كما يعد التهديد أسلوبا من أساليب الضغط والإكراه يمارسه المهدد على الضحية لسلب حريته وإرادته وإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي عليه، عن طريق وسائل بتفنن الجاني في إستخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية[4]، ويقصد بالتهديد المعلوماتي قيام شخص بسرقة معلومات عبر ما يسمى (التهكير) وهو دخول شخص إلى قاعدة بيانات لشركة أو منظمة ويقوم بسرقة تلك المعلومات أو تغيير في البيانات أو تعطيل شبكتها حتى يصبح (السوفت وير) غير مؤهل لنقل البيانات التي تطلبها الشركة المهددة، ومن أنماط جرائم التهديد الإلكتروني الإعلان عن البغاء وممارسة الفجور والتحريض على ممارسته والإستغلال الجنسي ونشر الصور والأفلام والمطبوعات المخلة بالآداب العامة والإعتداء على حق المؤلف وحقوق التصنيفات الفنية من خلال نسخ وتقليد البرامج وبيعها أو نسخها من الأنترنت ثم بيعها كما تستخدم هده التكنولوجيا لحماية أفرادها من الوقوع في قبضة أجهزة إنفاذ القانون في إخفاء السرية والكتمان[5].

د– النتيجة الإجرامية لجريمة التهديد الإلكتروني:

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الذي يقصد القانون بالعقاب، فهي الحقيقة المادية إلى كيان ملموس في العالم الخارجي، وتقع النتيجة الجرمية في جريمة التهديد الإلكتروني لمجرد قيام المهدد بتهديد الضحية بإفشاء سر من أسرارها، التي تعتبره أمرا لا يجب الإطلاع عليه أمام الملأ وكان تهديدا بأمر غير مشروع، ويسبب الخوف والهلع والتأثير على إرادة نفسية، بأن يلقى في نفسها قلقا من قيام المهدد بتنفيذ تهديده، فإذا قام الجاني بالتهديد بمجرد ترهيب الضحية أو طلب منفعة أو أن يحمل المجني عليه على أداء عمل أو الإمتناع عن عمل فهنا تقع النتيجة، سواءا فعل المجني عليه ما طلب منه أو لم يفعل .

و– العلاقة السببية لجريمة التهديد الإلكتروني:

[1]– ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص236.

[2]– ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، المرجع نفسه، ص236.

[3]– مجلة البحوث الأمنية، العدد (69) ربيع الآخر 1439هـ/ يناير 2018 م.

[4]– العنزي ممدوح رشيد، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مجلد 33، العدد70، 2017، ص193.

[5]– بن قانة أحمد، الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 145.

تعرف العلاقة السببية بأنها الصلة بين السلوك الذي يعترف به القانون سببا، والأثر الذي يعترف به القانون نتيجة، وتعد العنصر الثالث من العناصر الركن المادي للجريمة فهي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، ولقيام الركن المادي لا بد أن تحدث النتيجة الجرمية بسبب فعل الجاني، أي لو لا حصول الفعل لم تكن تلك النتيجة الإجرامية، حيث تقوم علاقة سببية بين التهديد والتسليم في حال كان الباعث للجاني هو الحصول على المال، إذ يلزم أن يكون تسليم المال نتيجة ما أحدثه في نفس المجني عليه من خوف، فإن لم يحدث تهديد هذا الأثر، وجرى تسليم المال لإعتبارات أخرى إنقطعت علاقة السببية، أما إذا كان التهديد لقيام بعمل أو الإمتناع عن أداء عمل، فإن النتيجة هنا وقوع الضرر وهو الخوف في نفس المجني عليه، وتكون علاقة سببية بينه وبين التهديد، هو أن يكون التهديد سببا في إمتهان كرامة المعتدي عليه وإحتقاره وتعريضه لبعض أهله والناس وبإمتناع المجني عليه عن أداء عمل ليس على سبيل الخوف من الجاني، وإنما برغبته في الإلتزام بالقانون، فهنا لا تقع جريمة التهديد و ذلك لإنتفاء علاقة السببية في الجريمة.

3– الركن المعنوي لجريمة التهديد الإلكتروني:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي يتطلب لقيامها تحقق عنصري القصد الجنائي والمتمثلين في ضرورة إنصراف إرادة الفاعل إلى إرسال عبارات التهديد الكتابية التي بيناها سابقا، فضلا عن إنصراف إرادة الجاني إلى إلقاء الرعب لدى المجني عليه ليحمله على تنفيذ مطالبه، فإذا توافر القصد الجنائي لدى المجني عليه بتلك الصورة فلن يكون هناك عبرة للبحث عن الباعث الذي دفع الجاني إلى إرتكاب ذلك الفعل، حيث أن الجريمة تتحقق ولو كان الباعث وراء إرتكابها مشروعا، وبما أن توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة يكفي لقيام الجريمة، ويتحقق ذلك بإنصراف إرادة الجاني إلى القيام بفعل التهديد كتابة أو شفاهة بإرتكاب جريمة معاقب عليها سواء كان التهديد مصحوب بطلب أمر أو شرط. ومن هنا يمكن القول بأن الركن المعنوي هو إرادة الجريمة ولا تخرج الإرادة الإجرامية عن صورتين أساسيتين وهما:

أ– القصد العام:

ينهض القصد العام في جريمة التهديد الإلكتروني على عنصرين هما[1] :

1– العلم :

وهي من عناصر الجريمة والعلم بموضوع الجريمة أنه يعلم المهدد أن ما يقوم به وما يتصل به من وقائع، ويجب أن يعلم أن ما يقوم به من الحصول على صور فاضحة لأخذ الأشخاص وتهديده بها، مقابل منفعة جريمة يعاقب عليها القانون، وبالتالي يتحقق العلم كما يجب أن يكون الجاني عالما بماهية الفعل أو إمتناع المجرم كما أن فعله يلحق ضررا بالمجني عليه.

2– الإرادة:

هي الإرادة في تحقيق النتيجة غير المشروعة نحو المساس بحق، أو مصلحة يحميها القانون، ومن ثم ينبغي أن تتجه إرادة المهدد إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في تهديد المجني عليه وتنقسم الإرادة إلى قسمين إرادة الفعل، وإرادة النتيجة، فلكي تقوم المسؤولية يجب إثبات أن إرادة الفاعل إتجهت إلى القيام بهذا الفعل وذلك دون أن تقع الإرادة في عيب من عيوب الإرادة كأن يكون مختار ومدركا، أنه يحصل على صور سرية وخاصة بالضحية، فإن كان مكرها فلا يوجد قصد جنائي ولا تقوم المسؤولية الجزائية للفعل على المكره، أما إرادة النتيجة فلا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بالحصول على المنفعة المادية أو النفعية أو اللاأخلاقية، فالباعث لا عبرة له في الجريمة فيستوي في التهديد الإلكتروني أن يكون الباعث شريفا كإنتقامه من المجني عليه أو لتحقيق مصلحة ما.

ب– القصد الخاص :

بما أن جريمة التهديد الإلكتروني من الجرائم التي تحتاج إلى معرفة خاصة وعالية بتكنولوجيا المعلومات من اجل تنفيذها فلا يمكن تصور حصولها من قصد، فهي من الجرائم العمدية التي يكتفي فيها بالقصد العام، ولا يشترط أن يكون القصد خاص[2] .

وكما سبقنا القول، أن التهديد قد يأتي مجردا من أي طلب وقد يكون مصحوبا بطلب يتوجه به الجاني للمجني عليه كأن يأمره بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ما، كان يهدد الجاني بإتصال هاتفي مع المجني عليه ويطلب فيه ترك الوظيفة أو عدم الإلتحاق بوحدته العسكرية، كما كانت تقوم به الجماعات الإرهابية، وقد إعتبر المشرع العراقي التهديد المقترن بطلب او الإمتناع عن فعل أشد خطورة من التهديد المجرد من أي طلب أو إمتناع ويجعل العقوبة تبعا لذلك أشد.

وقد تتحقق الجريمة بقيام الجاني بتهديد المجني عليه بنشر بيانات شخصية او صور حصل عليها من هاتف المجني عليه ومن ثم يقوم بتهديد المجني عليه بنشرها او كشفها ولا يلزم أن يكون التهديد الموجه عبر الهاتف النقال للمجني عليه نفسه، حيث يمكن أن يكون التهديد متعلقا بشخص أو بمال غير المجني عليه.

الفرع الثاني: أنواع جريمة التهديد الإلكتروني وخصائصها

[1]– هروال نيلة هبة، الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم الانترنت،ط1، الاسكندرية، ،(2007)، ص47

[2]– حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 1076.

تعتبر جريمة التهديد الإلكتروني من الجرائم ذات الأنواع والصور المختلفة والمشبعة، وتنقسم أنواع التهديد الإلكتروني إلى أكثر من نوع ومن أبرزها ما يلي :

أولا: أنواع جريمة التهديد الإلكتروني

جريمة التهديد من الجرائم التي تقع بإستعمال الوسائل الإلكترونية كالحاسوب والإنترنت .. إلخ، وسنتناول فيما يأتي أنوع هذه التهديدات.

1- التهديد الإلكتروني الكتابي:

هو ذلك التهديد المسطور في محرر يحوي جميع حالات تدوين العبارات بأية صورة كانت بغض النظر إن كان موقع، أو غير موقع عليه، كما لم يتطلب المشرع شروطا في الكتابة أو محرر، سواء كانت الكتابة بخط اليد أو بواسطة الحاسوب، أو جهاز إلكتروني، أو كانت باللغة العربية أو اللغة الأجنبية، وقد تكون الكتابة رمزية كأن يرسم الجاني خنجرا يقطر دما أو نارا مشتعلة، أو كل ما يدل على الجريمة التي يقصد الجاني تهديد المجني عليه بها وقد تأخذ صور أو شعارات...إلخ.[1]

2- التهديد الإلكتروني الشفهي:

يقصد به توجيه كلام يؤثر في نفسية المجني عليه ويجعله خائفا، متوترا، مترقبا للضرر الذي قد يلحقه به الجاني، ويكون إما عن طريق محادثة شفهية عبر الهاتف النقال أو بإرسال تسجيل صوتي أو فيديو سمعي بصري عبر غرف الدردشة، ويعتبر أقل خطورة من الكتابة، لأنه غالبا ما يصدر والمتهم في حالة غضب من دون روية ولا تصميم سابق، وعليه لا ينشئ عن خطورة خاصة عند صاحبه بالإضافة إلى ذلك لا يؤدي إلى الذعر والقلق والإضطراب لدى المجني عليه بحجم ما يبعث به التهديد الكتابي ،ونتيجة ذلك نجد أن المشرعات تعاقب على التهديد بالكتابة في كل الأحوال ووضع له عقوبات أشد من عقوبات التهديد الشفوي.

3- جريمة التهديد الجسيم المصحوب بأمر أو شرط:

هذا النوع من التهديد ورد في نص المادة (بالمادة 284) من قانون العقوبات الجزائري و يشترط لتكوين الجريمة توفر شروط معينة منها ما نصت عليه المادة آنفا إن (كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي إعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع عليه أو غير موقع عليه أو بصورة أو رموز أو شعارات يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 د.ج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر إيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر)[2].

4- التهديد غير المصحوب بأمر أو شرط:

بينت المادة (285) من قانون العقوبات الجزائري تلك الصورة من صور جريمة التهديد وذلك بنصها على أن: "إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 2500 دج"، ومن ثم يتبين أن المشرع قد قرر أنه في حالة عدم إقتران التهديد بطلب من الجاني إلى المجني عليه فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 دج، ويكون للمحكمة أن تحكم على الجاني في هذه الحالة بالمنع من الإقامة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، ومن الأهمية بالإمكان أن نطرح السؤال حول مدى توافر الجريمة إذا إقتصرت إرادة الجاني على مجرد المزاح مع المجني عليه؟

والواقع أنه لما كان القصد الجنائي في جريمة التهديد هو مجرد قصد عام يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة، فإن ذلك يؤدي إلى قيام البنيان القانوني للجريمة حتى ولو كان قصد الجاني هو مجرد المزاح مع المجني عليه، حيث أن ذلك يعد من قبيل الباعث على الجريمة الذي لا يكون له عبرة في التأثير على صفة تجريم الفعل[3].

5- التهديد الشفهي المصحوب بطلب:

وردت هذه جريمة التهديد بالمادة (286) من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أن: "إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500 الى 1500 دج"، فهذا التهديد هو الذي يتم بواسطة القول، وهو يعد أقل خطورة من التهديد الكتابي و ذلك لأنه عادة ما يحصل نتيجة إندفاع أو غضب ومن ثم فإن وطأته على نفس المجني عليه لا تكون بذات قوة التهديد الكتابي، وهذه الجريمة تتحقق بقيام الجاني بتهديد المجني عليه شفاهة سواء أكان ذلك بواسطة الهاتف أو بالتواصل المباشر بينه وبين المجني عليه، ويستوي أن يكون التهديد علني أو في غير علنية، ويشترط لقيام تلك الجريمة أن يكون تهديد الجاني للمجني عليه مقترنا بطلب، يتعين أن يقوم به الأخير و ذلك بغض النظر عن كون هذا الطلب مشروع أو غير مشروع، ولا يهم أن يكون هذا الطلب مما يحقق مصلحة شخصية للجاني أو مصلحة شخص آخر يعينه الجاني، فإذا كان تهديد الجاني للمجني عليه وليد إرادة حرة منه مع علمه بأن الفعل الذي يقوم به من شأنه أن يلقي الرعب في قلب المجني عليه ليحمله على تنفيذ ما يطلبه منه الجاني، فإن ذلك يؤدي إلى إستحقاق الجاني العقاب المقرر لهذا الفعل والمتمثل في الحبس مدة لا تقل

[1]- تومي يحي جرائم الاعتداء ضد الافراد باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال، رسالة دكتوراه، جامعة المدية كلية الحقوق، سنة 2018، ص119.

[2]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 284، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل2024.

[3]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 285، المرجع نفسه.

عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على 1500 دينار، ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[1].

6- التهديد غير الجسيم:

قرر المشرع الجزائري توقيع العقاب على كل من يقوم بتهديد غيره ولوكان التهديد منصب على أفعال غير جسيمة، وسواء أكان ذلك بغرض الحصول على طلب معين أم لا، حيث تتجلى تلك الحالة من مطالعة (المادة 287) من قانون العقوبات الجزائري[2] والتي نصت على أن: "كل من هدد بالإعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 و ذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلى 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط، ومن ثم فإنه في هذه الحالة قد فرق المشرع الجزائري بين نوعين:

أ- إذا كان التهديد غير مصحوبا بطلب:

قرر المشرع معاقبة كل من يقوم بتهديد غيره، سواء كان ذلك كتابة أو شفاهة شريطة ألا ينطوي التهديد على الأفعال الواردة (بالمادة 284) والتي تتمثل في القتل أو السجن، أو أي جريمة يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن المؤبد، ومن ثم فإذا كان التهديد متمثل في قيام الجاني بمجرد إيذاء المجني عليه، أو الإعتداء عليه بالضرب أو الإعتداء على ماله بالسرقة، فإن ذلك من شأنه أن يوقع الجاني تحت طائلة القانون الجنائي، إلا أنه لما كان الفعل المهدد به لا ينطوي على درجة من الجسامة في هذه الحالة فقد قرر المشرع أن ينزل بالعقاب المقرر للجاني، ليجعله متمثل في الحبس من لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، ولكن حتى تتحقق تلك الصورة من صور التهديد يجب أن يكون التهديد غير منطوي على طلب مقدم من الجاني إلى المجني عليه

ب- إذا كان التهديد مصحوبا بطلب:

إذا قام الجاني بتهديد المجني عليه سواء بصورة كتابية أو شفهية، وكان الفعل المهدد به ليس جسيما ولم يرد ضمن الأفعال التي حددتها (المادة 284) من قانون العقوبات ولكنه كان مقرونا بطلب موجه إلى المجني عليه، فإن العقاب المقرر على الجاني في هذه الحالة سيكون متمثلا في الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار جزائري.

ثانيا: خصائص جريمة التهديد الإلكتروني

تتميز جريمة التهديد الإلكتروني بطبيعة خاصة،[3]إلا أنها مازالت سلوكا مجرما يشكل جريمة، ويعاقب عليه المشرع، وسنتطرق فيما يأتي إلى خصائص هذه الجريمة الإلكترونية، أسلفنا أن جريمة التهديد الإلكتروني في غالب الأمر تقع بتهديد الجاني لضحيته بفضح صوره، أو غير ذلك من أمور تمس حياته الخاصة، للتوصل من ذلك إلى دفعه لأداء مبالغ مالية له أو القيام يعمل، أو الإمتناع عن عمل، ونستخلص من ذلك الخصائص التي تتعلق بجريمة التهديد الإلكتروني ونعرضها في ما يلي:

1- التهديد الإلكتروني جريمة تمس حرمة الحياة الخاصة:

تتسم جريمة التهديد الإلكتروني بإرتباطها بالإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، فالجاني لن يتمكن في غالب الأحيان من تهديد المجني عليه وإلقاء الخوف في نفسه على نحو يدفعه نحو الإنصياع وتلبية رغبات الجاني إلا إذا كان الأخير يحوز بين يديه معلومات شخصية، وأمور يخشى المجني عليه فضحها ونشرها .

2- الوسائط الإلكترونية الحديثة وسيلة الجاني في التهديد الإلكتروني :

يتسم التهديد الإلكتروني في كونه يتم عبر الوسائط الإلكترونية من خلال الهواتف الذكية أو أجهزة الحاسوب أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة، و يستخدم في ذلك شبكة الإنترنت، بحيث يتمكن الجاني من خلالها الوصول و التحصل غلى المعلومات الشخصية للمجني عليه تمهيدا لتهديده بفضحها ونشرها، أي أنه يلزم لإتمام هذه الصورة من الجريمة أن يتوفر لدى الجاني تقنيات إلكترونية حديثة،[4]فهي لا تتم إلا بواسطة تقنية المعلومات مستعينا في ذلك بأجهزة الحاسب الآلي والهواتف الذكية المتصلة بشبكة الإنترنت، حيث كلما إنتشرت الحواسب النقالة والهواتف الخلوية كلما أصبحنا وسط عالم لا متناهي يسمى الشبكة الافتراضية، يصعب فيها البحث عن أثر أو أي دليل لتتبع المشتبه فيه لتعدد مسارح الجريمة .

3- جريمة بالغة الخطورة:

[1]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 286، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المبرخ في 28 افريل 2024

[2]- قانون العقوبات الجزائري، المادة 287، المرجع نفسه.

[3]- محمد رحموني، خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية-ادرار، المجلد16، العدد03، 2017، ص 441، متوفر على الرابط: http://www.asjp.cerist.dz/en/article/52539.

[4]- بعرة سعيدة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير – جامعة محمد خضير، الجزائر، 2016، ص 38.

وتبدو خطورة جريمة التهديد الإلكتروني جلية في ما يمكن أن تتسبب فيه من إلحاق الضرر بمصالح الفرد والدولة على السواء، فالتهديد الذي قد تتعرض له المؤسسات والشركات الكبرى من جراء هذه الجريمة وما يستتبع ذلك من أداء مبالغ مالية ضخمة للمهدد ترتب ضررا إقتصاديا بالغا قد لا يمكن حصره لعدم إبلاغ تلك المؤسسات عن تعرضها لهذا النوع من الجريمة خشية إفتضاح أسرارها، و ذات الأمر في حالة المجني عليه الفرد الذي يكون قد لحقه الضرر بالإعتداء على حرمة حياته الخاصة من ناحية وتهديده وسلبه أمواله أو دفعه وإكراهه على القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، وبالتالي فإن هذه الجريمة تمس الفرد و الدول في أمنها القومي مما يظهر خطورة هذه الجريمة على نحو يتعين معه مكافحتها والحد من إنتشارها.[1]

4- التهديد الإلكتروني عابر للحدود:

تعد طبيعة الإنترنت شبكة عالمية جعل من الجرائم التي ترتكب عبرها هي الأخرى ذات طبيعة عالمية عابرة للحدود، و إنما الإنترنت عابرة بطبيعتها للحدود الدولية بل إن هذا يعد من أهم خصائصها الثابتة.[2]

تعتبر جرائم الإنترنت نمط جديد من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، فمثلا جريمة إختراق المواقع يكون مرتكبها عادة في دولة معينة، فيقوم بإختراق موقع أو أي نظام معلوماتي، وقد يكون هذا الإختراق في دولة واحدة أو ضمن عدة دول، و أن يعبر الحدود المادية كما هو عليه الحال في جرائم تبييض الأموال والمخدرات.

5- صعوبة إثبات التهديد الإلكتروني:

تساهم طبيعة جريمة التهديد الإلكتروني من حيث أنها جريمة ليس لها آثار مادية وتعتمد بالأساس على إستخدام التقنيات الدقيقة والحديثة في تمكين مرتكبيها من طمس أفعالهم الإجرامية، وإخفاء هوياتهم مما يصعب مهمة جهات التحقيق و المحاكمة في إثبات الجريمة خاصة، وأنها من الجرائم التي ترتكب في الغالب من جاني يقطن في دولة مغايرة التي يعيش بها المجني عليه، كما أنه تصعب إدانة الجاني لغياب الدليل المادي الكافي، كما هو حاصل في الجرائم التقليدية و الأكثر من ذلك يستطيع الجاني أن يصل إلى الأدلة ويتلفها، حيث أن الجريمة الإلكترونية في أكثر صورها لا يلاحظها المجني عليه، وهذا راجع إلى الخبرة والمعرفة التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي،[3] ومن ناحية أخرى يلعب المجني عليهم دورا مهما في صعوبة إكتشاف الجريمة أو حتى وقوعها، وهذا بعد تحفظ الجهات التي تم الإعتداء عليها عن الإبلاغ وهذا خوفا على سمعتها وخصوصا المؤسسات المالية، وبالضرورة فإن صعوبة الإكتشاف تؤدي إلى صعوبة الإثبات، ولما كان مسرح الجريمة الإلكترونية مسرحا غير مادي، لا يمكن إستنباط الأدلة منه لعدم وجود آثار مادية بالإضافة إلى أن المسرح الإلكتروني يدخل الآلاف بل لا نبالغ إذا قلنا الملايين خلال نفس الوقت وقوع الجريمة وعدة جرائم،[4] ومن حيث وقوعها إلى إكتشافها إلى الإبلاغ عنها والتحري عنها فترة من الزمن كفيلة بتقييم معالم الدليل بعد أن يعبث بها المجرم نفسه، ويشترط لتحقق فعل التهديد عبر الإنترنت:

- أن يتوافر لدى الفاعل القدر الكافي من المعلومات والبيانات الشخصية الإلكترونية الخاصة .
- أن تكون المعلومات الإلكترونية ذات صورة متكاملة غير متجزئة يتحقق بها معنى واضح.
- أن تكون لدى الفاعل مقدرة كافية لإيقاع ما يهدد به .
- أن يكون من شأن إقدام الفاعل على فعله إلحاق ضرر يصاحب المعلومات والبيانات الإلكترونية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- أن يهدف الفاعل من فعله إلى تحقيق منفعة مادية أو معنوية له أو لغيره كالحصول على ترقية أو مبلغ من المال أو إجبار صاحب الأسرار على فعل أو الإمتناع عنه.[5]

6- جريمة جاذبة للجناة:

تعتبر جريمة التهديد الإلكتروني جريمة جاذبة للجناة، فهي لا تحتاج من الجاني إلى مجهود عضلي كما في أغلب الجرائم التقليدية، لأن مسرح الجريمة فيها مختلف فهو عالم إفتراضي لا يحتاج الجاني فيه إلى إستخدام عضلاته، وكل ما يحتاجه هو حاسب آلي، أو جهاز موبايل متصل بشبكة الإنترنت فضلا عن قلة مخاطرها وعائدها المالي الكبير.

7- سمات الجاني في التهديد الإلكتروني:

يتميز المجرم في التهديد الإلكتروني ببعض السمات التي تموه عن المجرمين الآخرين في الجرائم التقليدية وهذه السمات والخصائص تتمثل في ما يلي:

أ- المهدد إنسان إجتماعي بطبعه مسؤول عن أفعاله:

---

[1]- على الطوالبة، الجرائم الالكترونية، مطبعة جامعة العلوم التطبيقية- البحرين، 2008، ص 60.

[2]- عمر محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 252.

[3]- هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية للجوانب المعلوماتية، مجلة الامن و القانون، العدد الثاني، كلية شرطة دبي، ص 16.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، مصر 2001، ص95.

[5]- اسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، المرجع السابق، ص 253 و ما بعدها.

يجب أن يكون المهدد مسؤولا عن أفعاله الجرمية من الناحية القانونية الجزائية،[1] ولكي يكون الإنسان مسؤولا جزائيا يشترط في إرادته أن تكون حرة ومختارة، وينبغي أن تكون موجهة بصورة مخالفة للقانون وهذه الإرادة تسمى بالإرادة الجرمية علما أن المشرع العراقي لم ينص على هذا الأمر بصورة صريحة، فهو إنسان إجتماعي بطبعه ولا تظهر عليه أي علامات الإجرام، يستطيع التحدث وإستدراج الضحية من أجل تهديدها، وتختلف دوافع اللهو أو الكبرياء أو الحصول على منفعة مالية من وراء الجريمة.[2]

ب- المهارة في مجال تكنولوجيا المعلومات:

يتمتع الجاني عادة في جرائم التهديد الإلكتروني بالمهارة في إستخدام وسائل الإتصال الإلكترونية الحديثة والإنترنت والمعلومات، بحيث يستطيع الجاني في بعض الأحيان الدخول إلى البيانات الشخصية والصور والفيديوهات الخاصة بالمجني عليه عبر إستخدام برامج المعلومات والإنترنت ثم تهديد المجني عليه، لهذا فإن الجاني يتميز دائما في تلك الجرائم بالمهارة في إستخدام تلك الوسائل التي تمكنه من إرتكاب الجريمة ومحو آثارها وأدلتها.[3]

ج- الجاني في التهديد الإلكتروني يتمتع بالذكاء:

توجد العديد من الدراسات العضوية التي قام بها المختصون بدراسة الظاهرة الإجرامية، للوقوف على أهم العوامل التي تؤدي بالإنسان إلى إرتكاب الجريمة، توصلوا من خلالها إلى نتائج عدة أهمها أنهم قاموا بتقسيم المجرمين إلى أنواع، وكل نوع يتصف بصفات معينة، ومما لا شك فيه أن المجرم المعلوماتي يختلف عن المجرم الإعتيادي، فالقيام بإرتكاب جريمة معلوماتية يتطلب على الأقل درجة من الدقة والذكاء، لكي يتعامل مع جهاز الحاسوب ويخترق الشبكات المعلوماتية، ويقوم بوضع فيروسات من شأنها إختراق برامج الحاسوب، وعليه يمتاز مرتكبو هذه الجرائم في أغلب الأحيان بالذكاء، أي أنهم ليسوا كالمجرمين التقليديين، لذا يرغبون في إثبات الذات، وتجربة ما يتمتعون به من قدرة علمية وتسخير ما لديهم من قدرات مالية وتقنية من أجل التفوق على النظم الإلكترونية وإختراقها.[4]

وبالتالي يتمتع المجرم في جرائم التهديد الإلكتروني بقدر كافي من الذكاء الذي يمكنه من إستدراج ضحيته والحصول على الثقة الوهمية، والتحايل عليها بفكرة الحب والحنان والعاطفة والأسباب الملتوية المخادعة التي تمكن من إستدراج الضحية، ثم الحصول على الصور أو مقاطع شخصية فاضحة لها، أو بيانات أو غير ذلك مما قد يسيئ للفتاة عند نشره، ويهددها بالنشر مالم تقوم بدفع أموال أو أن يطلب منها أعمال جنسية غير مشروعة، وكل ذلك يستلزم أن يكون هذا المجرم على قدر معقول من الذكاء.

المطلب الثاني : وسائل التهديد الإلكتروني وصوره

الإنسان كائن إجتماعي بطبعه فهو مطبوع فطريا على التواصل مع محيطه، وذلك لأن الإستقرار والسعادة والأمن يتطلب قدرا عاليا من التفاعل الإيجابي الراقي مع الآخر والتفاعل البناء مع الحياة، وما يغشاها من تطورات حديثة، وأوضاع متقلبة،[5] والتطور التكنولوجي فرض على الناس أنماط حياة مختلفة، فاستغنى الناس عن البريد التقليدي، وصار الهاتف المحمول ضرورة لازمة لا يمكن الإستغناء عنها، بل شمل تأثير وسائل الإتصال الإجتماعي العلاقات الأسرية نفسها، ولأن هذا التواصل يعتبر عالما إفتراضيا موازيا للعالم الواقعي، فقد أفرز أنماطا مستحدثة من الجرائم بين أفراده والتي أصبحت في تزايد وتسارع، مع إنتشار وسائل التواصل الإجتماعي،[6] لذا سنتناول في هذا هذا المطلب وسائل التهديد الإلكتروني وصوره.

الفرع الأول: وسائل التهديد الإلكتروني

أتاحت شبكات التواصل الإجتماعي في العالم الإفتراضي المجال واسعا أمام الإنسان للتعبير عن نفسه ومشاركة مشاعره وأفكاره مع الآخرين، ويقضي غالبية صغار السن والمراهقين وقتا طويلا جدا ف التفاعل مع بعضهم عبر الشبكات الإجتماعية الإلكترونية، والحقيقة أن وسائل التواصل الإجتماعي الإلكترونية كثيرة متعددة ومتجددة، لكن سيتم تناول في هذا الفرع أربع وسائل هي أشهرها، وقد كان لها كبير الأثر في تغيير نمط الحياة في المجتمعات العربية، ولها حضور لافت في أوساط الفئات الشابة، ويقع مستخدميها في إساءات كثيرة، تضعهم تحت طائلة المسؤولية الجنائية، وفيما يلي نعرض تلك الوسائل على النحو التالي:

أولا: وسائل التهديد عبر وسائل التواصل الإجتماعي :

يقصد بمصطلح التواصل الإجتماعي مجموعة من الروابط والعلاقات تربط بين عدد من الناس عبر مختلف أنحاء العالم، عن طريق خدمات المواقع الإلكترونية التي توفر سرعة التوصيل المعلومات على أكبر نطاق، ويترجم باللغة الإنجليزية كما يقصد به وفقا لهذه الأخيرة بالوسائط الإلكترونية، وعليه يمكن تعريف التواصل الإجتماعي على أنه عبارة عن التواصل مع عدد من الناس عن طريق مواقع وخدمات إلكترونية توفر سرعة توصيل المعلومات كالواتساب، تويتر، أنستغرام.....إلخ، وأبرز هذه المواقع الفيس بوك فهي أدوات وتقنيات ومنصات توجد على شبكة الإنترنت تسمح بإجراء أنشطة إلكترونية تتمحور حول التفاعل الرقمي.

---

[1]- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982، ص328.

[2]- السرور احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 77.

[3]- عبد الاله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات-شرح الاحكام الموضوعية في قانون الجرائم الالكترونية،ط1،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن،2007، ص 78 ص 79.

[4]- آمال قارة، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 27.

[5]- طه حازم الصفدي، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي :دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الانظمة القانونية المعاصرة والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، فلسطين،2019 .

[6]- ايمن العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015،ص55.

1- ميتا Meta

هو شبكة إجتماعية يمكن الدخول إليها مجانا، وتديرها شبكة فيس بوك ويمكن للمستخدمين الإنضمام إلى صفحات جهات العمل أو المدرسة أو المدينة، وذلك بهدف الإتصال مع الآخرين والتفاعل معهم، و يمكن للمستخدمين كذلك إضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم، وإرسال الرسائل إليهم و أيضا تحديث ملفاتهم الشخصية ويعد الفيس بوك أشهر الوسائل الإجتماعية على مستوى العالم، و قد تأسس في فبراير 2004م على يد طالب بجامعة هارفارد هو{ مارك زوجر برج} MarkZukerberg منشئ موقع لفيس بوك عندما كان هدف مارك هو تصميم موقع يجمع زملاؤه في جامعة هارفارد ويمكنهم تبادل أخبارهم و صورهم و آرائهم ويعد تطبيق الفيس بوك أحد أشهر وسائل إبراز ردود الفعل الفورية بإتجاه أي حدث سواء كان إعلامي أو سياسي أو إقتصادي في أرجاء العالم، فسرعان ما ينعكس رد الفعل على الموقع عبر تعليقات المستخدمين التي يبثها من أجهزة الحاسوب، ومن وسائط الإتصال الحديثة الهواتف النقالة التي تحتوي على إمكانات إستعمالها كالحاسوب Beng و يمكن من خلالهذه المواقع أن يقوم المشترك بإضافة أصدقاء إلى ملفه الشخصي، بالإضافة إلى إمكانية الإنضمام إلى وسائل المنظمات المهنية والتعليمية و غيرها.[1]

في أكتوبر 2021 تم تغيير الإسم إلى Meta.

2- منصة X

يعد تويتر هو إحدى سائل التواصل الإجتماعي وفيه يتم تبادل الرسائل النصية، وتسمى tweetsأي تغريدات، وتستوعب الرسالة140حرفا فقط، توضع في حقل خاص في ملف المشترك، وتكون هذه الرسالة مفتوحة لجميع المشتركين، ويمكن للمشترك أن يختار أشخاصا ليتابعهم، وقد تم تدشين تويتر في يوليو عام2006 وفي عام2007 تأسست شركة تويتر كشركة مستقلة، ويوفر تويتر عدة خدمات، حيث يمكن للأصدقاء عن طريقة تبادل الأخبار القصيرة فيما بينهم، كما أنه يعد أسرع وسيلة لطرح التساؤلات على الأصدقاء وتلقي الإجابات الفورية، ويسمح بتبادل الأخبار الهامة والسريعة، حيث يتيح متابعة أخبار العالم الهامة فور وقوعها، فقد أثبت تويتر بأنه الأفضل في سرعة نقل الأخبار والأحداث ساعة وقوعها ومن موقع الحدث حيث أصبحت كبرى المؤسسات الإعلامية العالمية تعتمد عليه في تغطية الأحداث وتطوير الأخبار، ويستعين العديد من الصحفيين به في الحصول على مادتهم الإعلامية وما يهم من القراء وإهتماماتهم، ويساعدهم على إنجاز تقاريرهم الإخبارية، ويستفيد من يعمل في {صحافة المواطن}من إمكانيات تويتر العديدة .[2]

يمكن القول أنه مرتبط بجدارة بالأخبار، حيث أصبح قناة لنقل الأخبار العاجلة قبل وسائل الإعلام الإخبارية الأخرى، وهو يختلف عن فيس بوك في أن تغريداته تتسم بإمكانية البحث عنها على نطاق عالمي وعند حدوث أي خبر عاجل في أي مكان في العالم، فإن تويتر يصبح ليس وسيلة تواصل إجتماعي وإنما يعد مصدر للأخبار لذا توليه المؤسسات الصحفية إهتماما بالغا[3] في أكتوبر 2022 إستحوذ الملياردير إيلون ماسك على تويتر وفي جويلية 2023، أعلن رسميا تغيير إسم المنصة من "Twitter" إلى " X "، وذلك في إطار رؤية جديدة تهدف إلى تحويل المنصة إلى تطبيق شامل يجمع بين التواصل، الدفع، الذكاء الإصطناعي، والواقع الإفتراضي.

3- الأنستجرام Instagram

الأنستجرام هو تطبيق مجاني لتبادل الصور عبر الإنترنت، وقد أنشئ هذا البرنامج على يد مايك كريجر وكيفن سيستروم في أكتوبر عام 2010م، وكان الهدف الرئيس هو إتاحة مشاركة الصور ومقاطع الفيديو، سواء بشكل عام أو خاص، و إشترته منصة فيسبوك في عام 2012م، ويتميز بأنه يتيح للمستخدمين إلتقاط صورة وإضافة فلتر رقمي إليها، ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الإجتماعية، وشبكة أنستجرام نفسها، ويمكن أن تضاف الصور على شكل مربع.

4- واتس آب Whatsapp

واتس آب عبارة عن تطبيق يقوم على إستخدام الإنترنت لإرسال الرسائل النصية والصور والفيديو، ويتاح من خلال تحميله على جهاز الهاتف المحمول، إبتكره جان كوم وبريان اكتون في عام 2009 وإشترته لاحقا منصة فيس بوك عام 2014م، وتقدم واتس اب خدمة سهلة وآمنة كونها مشفرة، فلا يستطيع أي طرف ثالث، و لا حتى مشغل واتس اب قراءة الرسائل، أو الإستماع إلى الإتصالات المجراة وهي مجانية كونها تستعمل الإنترنت، ما عدا كلفة خدمة الإنترنت ذاتها، وبالتالي تساهم بشكل كبير في تخفيض فاتورة هاتف المستخدم، وهي تطبيق معلوماتي يمكن تنزيله على الهواتف الذكية في جميع أنحاء العالم.[4]

ويضم واتس اب أكبر عدد من المستخدمين في السوق بالمقارنة مع غيرها من تطبيقات التواصل على الإنترنت، وهذا التطبيق يسمح بإنشاء مجموعات مغلقة من المستخدمين، للتواصل بين بعضهم مما يتيح إرسال رسالة للمجموعة كلها دفعة واحدة، فالمستخدم بحاجة لهاتف خليوي ذكي smartphone أو لوحة tablet مع شريحة خط simcard وخط إنترنت، ويستخدم تطبيق واتس اب رقم هاتف المستخدم كإسم تعريفي له user name، وحسابه يكون مرتبطا بهاتفه فقط.

---

[1]- علي شويل القرني، الاعلام الجديد، ،ط1، جامعة الملك سعود، الرياض، 2011، ص86.

[2]- محمد المنصور ، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، رسالة ماجستير، كلية الآداب والتربية، جامعة الاكاديمية المفتوحة في الدنمارك، 2012، ص 82 ص 84.

[3]- نرمين عجوه، الاعتماد على تويتر كمصدر للأخبار وادراك مصداقيته لدى المستخدمين من الجمهور المصري، المجلة المصرية لبحوث الراي العام، مجلد 20، العدد 4، يونيو – سبتمبر 2021، ص 3.

[4]- وسيم الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (واتس اب، فيسبوك، تويتر)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الاولى ، سنة 2017، ص21. ص21.

ثانيا: وسائل التهديد عبر الوسائط الإلكترونية

يتم تصيد ضحايا التهديد الإلكتروني بشكل عام عن طريق الحاسب الآلي ولواحقه، وبرامجه وعن طريق شبكة الإنترنت (مواقع التواصل الإجتماعي، أو بعض تطبيقات الهواتف الذكية)، فضلا عن البريد الإلكتروني وأية وسيلة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها الوصول إلى معلومات سرية أو حساسة عن الضحية.

1- الحاسب الآلي:

الحاسب الآلي هو عبارة عن جهاز إلكتروني أو جهاز إعداد المعلومات ذات سرعة عالية، يؤدي إلى وظائف منطقية حسابية أو تخزينية، ويشتمل على أي تسهيل لتخزين المعلومات أو تسهيل الإتصالات مباشرة سواء المخزنة أو التي تعمل بالإختزان مع هذا الجهاز،[1] وكمثال على إستخدام الحاسب كأداة في إرتكاب جريمة التهديد الإلكتروني، حيث يقوم أحد الموظفين بالدخول على الحاسب الآلي التابع للشركة، ثم يقوم بالدخول إلى المستند الخاص بمعلومات وبيانات الموظفين، فيقوم بالحصول على بيانات ومعلومات سرية عن الموظفين ويهددهم.[2]

2- برامج الحاسب الآلي:

ورد تعريف لبرامج الحاسب الآلي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي بأنه: "مجموعة من الأوامر و البيانات التي تتضمن توجيهات وتطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، تقوم بأداء الوظيفة المطلوبة"، فبرنامج الحاسوب يعرف أيضا بإسم تطبيق أو كيان برمجي هو عبارة عن مجموعة أو سلسلة من الأوامر تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة معينة في إطار زمني .

3- الإنترنت:

هي تلك الشبكة العنكبوتية التي تربط بين كم هائل من الحاسبات، مستعملة في عملية الربط هذه مختلف وسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية، مثل الخطوط الهاتفية العامة أو الخاصة أو الأقمار الصناعية أو الكوابل أو الألياف البصرية وغيرها، من وسائل الإتصالات الحديثة والفائقة السرعة، وتمتد هذه الشبكة حول العالم لتؤلف شبكة دولية هائلة لتبادل المعلومات، بحيث يمكن لمستعملها الدخول إليها في أي وقت ومن أي مكان في العالم على أن يكون معه حاسوب مجهز بوسائط الإتصال بالشبكة لتلقي وإرسال البيانات عبر مزود الخدمة.[3]

وتتم عملية التهديد الإلكتروني كصورة من صور الجرائم المرتكبة عن طريق الإنترنت بواسطة البريد الإلكتروني، ومواقع التواصل الإجتماعي والهواتف الذكية وملحقاتها وبرامجها.

4- البريد الإلكتروني:

يعمل البريد الإلكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية بما فيها النصوص والمقاطع الصوتية والصور، وقد وفرت هذه الخدمة كثيرا من الوقت بحيث تصل الرسائل في نفس اللحظة إلى أي مكان في العالم،[4] ويمكن تعريفه بأنه: "عبارة عن صندوق بريد مربوط بشبكة الإنترنت يمكن من خلاله نقل وإستلام الرسائل بين جميع البشر سواء كان المرسل إليه في البيت المجاور للمرسل أو في النصف الثاني من الكرة الأرضية، أما المشرع الجزائري فلم يعرف البريد الإلكتروني فقد عرفه رسالة البيانات في المرسوم التنفيذي رقم 11-121 بأنها: "تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسالة معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة، ويمكن المرسل إليه أو المرسل إليهم قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل".

من خلال ما سبق ذكره فالبريد الإلكتروني يحتاج لحماية جزائية نظرا، لحماية الحقوق وخاصة الحق في الخصوصية وهو نطاق شخصي يرتبط بالشخص ذاته، ويشمل جميع البيانات والوقائع التي يقرر الشخص الإحتفاظ بها لنفسه.[5]

5- مواقع التواصل الإجتماعي:

هي تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص في ما بينهم لتحقيق التواصل الإجتماعي المشاع عبر شبكة الإنترنت كالفيسبوك، أو تويتر أو أنستغرام أو واتساب وغيرها[6] من مواقع التواصل الإجتماعي، حيث تعتمد في المقام الأول على النظام المعلوماتي عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى حيث يعمل على

---

[1]- اسامة احمد المناعسة ، وجلال محمّد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، المرجع السابق، ص 27.

[2]- مريم عراب، جريمة التهديد و الابتزاز الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 احمد بن احمد، المجلد 7، العدد 1، 2021/06/28، ص 1212.

[3]- ضياء مصطفى عثمان، السرقة الالكترونية ، دراسة فقهية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى 2011، ص25.

[4]- مريم عراب ، جريمة التهديد و الابتزاز الالكتروني، المرجع السابق، ص 1213.

[5]- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن، 2010، ص 167.

[6]- احمد حسن عبد العليم حسن الخطيب ، الجرائم المعلوماتية الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مقال منشور بمجلة الدراسات الافريقية والنيل، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين-المانيا، المجلد02، المجلد02، العدد 06، اكتوبر 2019، ص113.

على هذا النظام العديد من الأشخاص، أو الوسطاء ودون هؤلاء لا يمكن لمواقع التواصل أن تعمل ومن هنا تشار إليهم أصابع الإتهام عند حصول جريمة في هذا العالم الإفتراضي.[1].

6- الهاتف النقال:

يعتبر الهاتف النقال وسيلة إتصال لاسلكية تعمل من خلال شبكة من أبراج البث المباشر على تغطية مساحات معينة، وتترابط فيما بينها بواسطة خطوط ثابتة وأقمار صناعية وهو ما يعرف بشبكة التغطية، ومع تطور أجهزة الهاتف الخلوي أصبحت الأجهزة أكثر من مجرد وسيلة للإتصال الصوتي، حيث أصبحت تستخدم كأجهزة كمبيوتر وتصفح الإنترنت، وللأجهزة الحديثة نفس خصائص ودقة وضوح الكاميرا الرقمية، أما برامج الهاتف النقال مجموعة من التعليمات التي تسمح بمعاينتها على دعامة مقروءة من قبل الآلة لبيان أو أداء أو إنجاز وظيفة مهمة أو نتيجة معينة صادرة عن آلة قادرة على مناقشة المعلومات،[2]تكون هذه المعلومات محلا لجريمة التهديد الإلكتروني، وذلك عندما يقوم المجرم الإلكتروني بإستخدام الإنترنت في برامج التواصل الإجتماعي أو المعلومات الموجودة بالهاتف الموجه للتجسس على الآخرين وانتهاك حرمة حياتهم الخاصة أو عن طريق الإستخدام غير المشروع لملحقات الهاتف الذكي الكاميرا أو البلوتوث أو آلات التسجيل.

الفرع الثاني: صور جريمة التهديد الإلكتروني

تتنوع صور جريمة التهديد الإلكتروني بتعدد دور التقنية المعلوماتية من جهة، وتعدد الجرائم التقليدية من جهة أخرى كالإعتداء على الحياة الخاصة، وتتنوع هذه الجريمة إلى عدة أنواع، ونتناول تلك الصور في ما يأتي :

أولا: التهديد الإلكتروني بالنظر إلى شخصية الضحية والهدف المرجو من المجرم

تعتبر جريمة التهديد الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع إنتشار إستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الإجتماعي وتتنوع صور هذه الجريمة بين تهديد الأشخاص بنشر صور أو معلومات خاصة وسيتم التعرض لهذه الصور تاليا.

1- التهديد الإلكتروني بالنظر إلى شخصية الضحية: وفيه يتم تقسيم جرائم التهديد الإلكتروني تبعا لشخصية المجني عليه على النحو التالي:

أ- الشخصيات الإعتبارية:

هناك نوع من جرائم التهديد الإلكتروني تكون فيها الفئة المستهدفة كضحية هي الحكومات والشركات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية، حيث تتم جريمة التهديد عن طريق الحصول على معلومات سرية خاصة بالضحية كمؤسسة أو شركة، والتهديد بالإعلان عن هذه المعلومات ونشرها للآخرين[3].

ب- الأحداث:

وتكثر جرائم التهديد الإلكتروني للأحداث و ذلك بالضغط على الحدث بتهديده بنشر صور، أو تسجيل مرئي أو محادثات على مواقع الدردشة أو أية مادة عن واقعة من شأنها تحقير المجني عليه عند أهله والمجتمع، وتستهدف هذه الفئة من أجل مطامع جنسية اأو تسريب معلومات عن الأهل فيستعمل المجرم جهل الطفل في التصرف ويمارس جريمة التهديد الإلكتروني بعد التسلل إلى عقل الطفل الحدث،[4]لأن الأحداث هم أكثر الفئات إتصالا بالتكنولوجيا، ووسائل التواصل الإجتماعي، بحيث باتت تشكل حيزا كبيرا من يومهم مما يسهل وقوعهم في الجريمة.

ج- النساء:

جرائم التهديد الإلكتروني للنساء تعتبر النموذج المثالي للجريمة خاصة إذا كان المهدد رجلا والضحية إمرأة، ويرجع ذلك أنه غالبا ما يكون تهديد الجاني للمرأة معتمد على الصور، أو محادثات خادشة بالحياء أو عرضا مرئيا لعلاقة غبر شرعية جمعت بين الجاني وضحيته، وغالبا ما تتجاوب مع التهديد خوفا من العار.

د- الرجال:

يقع الرجل مجنيا عليه في جريمة التهديد الإلكتروني للعديد من الأسباب فقد يكون ميسور الحال وعرضة للتهديد من بعض النساء، محترفات بيع الهوى على المواقع الإلكترونية، وتهدد بإذاعة صور أو مقاطع مصورة على المواقع الإلكترونية لتهدد مركزه، كما يكون الرجل عرضة لجرائم التهديد بشكل عام بسبب أسرار في مجال عمله أو عائلته، أو أي معلومات بشكل عام يرى الرجل الضحية أن الإفصاح عنها ونشرها يؤذي شرفه وسمعته.[5]

---

[1]- بوقرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع المواقع التواصل الاجتماعي ، دراسة مقارنة بحث مقدم في مجلة جامعة الشارقة، دورية علمية محكمة المجلد 16، العدد 01، يونيو 2016، ص 373.

[2]- التوجي محمد ، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية ، ادرار 2019 ، ص 03.

[3]- مريم عراب، جريمة التهديد و الابتزاز الالكتروني، المرجع السابق، ص 1210.

[4]- سمية مزغيش ،جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014.

[5]- مريم عراب، جريمة التهديد و الابتزاز الالكتروني، المرجع السابق، ص 1211.

2– التهديد الإلكتروني بالنظر إلى الهدف المرجو من المجرم:

وفيه يتم تصنيف صور هذه الجريمة حسب الهدف المرجو منها

أ– هدف مادي:

من أهم وأكثر الأهداف التي يسعى الجاني لتحقيقها من إرتكابه جريمة التهديد هي تحقيق منفعة مادية، وذلك بطلب مبالغ مالية أو عينية ذات قيمة من المجني عليه، وهو محاولة الحصول على المكاسب المادية عن طريق الإكراه إستغلالا لحالة ضعف العلاقة وهشاشتها بين ضعاف النفوس، كما يبين تأثير المال على هده النفوس وكيف يضحي الصديق بصديقه والقريب بقريبه والأخ بأخيه من أجل المال وكيف يستبطن الحقد والكره مكان الحب والمحبة.

ب– هدف إنتقامي:

ويكون نتيجة فصل الموظف من عمله، أو تخطيه في الحوافز أو الترقية، فهذه الأمور تجعله يقدم على إرتكاب جريمته،[1] ويؤدي الجانب النفسي دورا في عملية التهديد الإلكتروني، وذلك باعتبار أن المجني عليه يعيش صراعا داخليا نتيجة أن الجاني سيقوم بتنفيذ تهديداته ضده في أي وقت شاء ما يدفعه إلى تلبية طلبات الجاني تجنبا للفضيحة، حيث يستمتع الجاني بأذية المجني عليه وإستماعه لتوسلاته وما يزيد الأمر سواء أن يقوم الجاني بتصوير المجني عليه،[2] ويطلب منه ذكر أي بيانات تتعلق به كما يكون الدافع لدى الجاني هو الإنتقام من المجني عليه عن طريق إلحاق الأذى به وإساءة سمعته بنشر صوره عن طريق شبكة الإنترنت.

ج– هدف غير أخلاقي(جنسي):

هذا الهدف يبدو واضحا وشائعا حينما تكون الضحية إمرأة أو حدث، وأكثر شيوعا حينما تجمع الضحية بين كونها إمرأة وحدث في نفس الوقت، ويتحقق هدف الجاني المهدد الجنسي حينما يكون المقابل الذي يطلبه لعدم إفشاء أسرار الضحية، وقد يكون الهدف تهديد المجني عليه للقيام بهذه الممارسات مع شخص آخر غير المهدد ويكون التهديد بطلب المقابل مرة واحدة، أو مرات بحسب ظروف كل جريمة، وإن كان أغلب ضحايا التهديد الجنسي من النساء،[3] أما التهديد الجنسي الإلكتروني فيتحقق عن طريق وسائل الإتصال الإلكتروني والإنترنت، والمهدد في هذا النوع يعتبر مجرما خفيا يسعى للحصول على معلومات تخص الضحية.[4]

د– هدف نفعي:

يحقق الجاني هدفه من إرتكاب جريمة التهديد الإلكتروني، بقيامه بتهديد الضحية بإفشاء أسراره ونشرها للملأ، وذلك إذا لم يقم بتحقيق طلب أو مصلحة للجاني، وقد تكون المنفعة الأمر بتنفيذ سرقة لصالح الجاني، أو ترويج المخدرات، أو التوسط لدى شخص لإتمام عمل سواء كان هذا العمل مشروعا أو غير مشروع طالما كان العمل ضد إرادة المجني عليه، فقد تحققت جريمة التهديد الإلكتروني.[5]

ثانيا: التهديدات الأمنية للمعلومات الإلكترونية في النظام المعلوماتي

يعد أمن المعلومات في وقتنا الحالي أمرا في غاية الأهمية، وقد أظهرت الدراسات أن قادة فرق أمن المعلومات يسعون إلى تعزيز مستوى أمن شركاتهم وتقليل عدد الإحترافيات الأمنية.

1– تعريف التهديدات الأمنية للمعلومات الإلكترونية:

أمن المعلومات يقصد به أنه يقوم بتوفير نظام لحماية وتأمين البيانات والمعلومات المتداولة من إختراقها وتخزينها ومن ثم العبث بها وفقدانها[6]، ويمكن تعريف التهديدات بأنه هو الشخص، المنظمة الآلية أو الحدث الذي يمكن أن يلحق الضرر بالموارد المعلوماتية للمنظمة، أو أنه الخطر المحتمل الذي يمكن أن يتعرض له نظام المعلومات، وقد يكون شخصيا كالمتجسس أو المجرم المحترف، والقرصان المحترف أو شيئا يهدد الأجهزة والبرامج و المعطيات أو حدثا كالحريق وإنقطاع التيار الكهربائي والكوارث الطبيعية[7].

التهديدات هي كذلك الأشياء التي يمكن أن تسبب الضرر أو هي الأشياء السيئة المحتملة التي يمكن أن تحدث لأحد الأصول، ومن ثم يمثل خطرا ممكنا على النظام، وقد يكون هذا الخطر شخص يقوم بالتجسس أو التخريب أو شيء يحدث مشكلة في الحاسب وملحقاته، أو حدثا مثل الحريق أو الفيضان أو يستغل به نقطة ضعف النظام.

---

[1]– صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه القانون الاساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 42.

[2]– ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه، المجلة العربية للدراسات الامنية، الرياض، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،مج33، العدد70، 2017، ص 202.

[3]– مريم عراب، جريمة التهديد و الابتزاز الالكتروني، المرجع السابق، ص 1211.

[4]– رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2012/2011، ص36.

[5]– مريم عراب، جريمة التهديد و الابتزاز الالكتروني، المرجع السابق، ص1211.

[6]– الموسوعة الحرة ويكبيديا، امن المعلومات.PILLARS.COMWWW.IT– في2025/04/15 على الساعة 13.00.

[7]– مُحَمَّد مُحَمَّد الالفي، ورقة عمل مقدمة في ندوة امن وحماية نظم المعلومات في المؤسسات العربية ، القاهرة 2007.

2- أساليب التهديدات الأمنية للمعلومات الإلكترونية:

يعد التهديد الإلكتروني من الجرائم الحديثة التي تعتمد على الوسائل التكنولوجية لإرهاب الضحايا و إجبارهم على القيام بأفعال معينة أو الإمتناع عنها، وتتنوع أساليب هذا التهديد بين إرسال رسائل نصية مباشرة، إستخدام الصور أو الفيديوهات الخاصة، أو إنشاء حسابات وهمية لنشر معلومات مضللة، وكل ذلك سيكون محل تناول في هذا العنوان.

أ- القرصنة:

القرصان هو الشخص الذي يتجاوز عناصر التحكم في الوصول إلى النظام من خلال الإستفادة من نقاط الضعف الأمنية التي تركها مطوري الأنظمة في النظام، بالإضافة إلى كون العديد من المتسللين بارعون في إكتشاف كلمات السر للمستخدمين المرخص لهم الذين يفشلون في إختبار كلمات المرور التي يصعب تخمينها أو تلك غير المدرجة في القاموس، تمثل أنشطة القراصنة تهديدات خطيرة للمعلومات السرية في أنظمة الحاسوب، حيث أنشا العديد من المتسللين نسخ من الملفات ذات الحماية غير الكافية و تم وضعها في مجالات النظام، والتي يمكن الوصول إليها من قبل الأشخاص الغير مخولين.[1]

ب- الإختفاء:

المختفي أو المقنع هو المستخدم المصرح به للنظام، والذي حصل على كلمة مرور مستخدم آخر على النحو الذي يمكنه الوصول إلى الملفات المتاحة للمستخدم الآخر وهؤلاء المختفون غالبا ما يكونوا قادرين على قراءة ونسخ الملفات السرية، والتكرار أمر شائع في الشركات التي تسمح للمستخدمين تبادل كلمات السر.

ج- نشاط المستخدم غير المصرح:

هذا النوع من النشاط يحدث عندما يحقق مستخدمي النظام المخولين للوصول إلى الملفات التي لا يحق لهم الوصول إليه، وضعف التحكم في الوصول غالبا ما يمكن من الوصول غير المصرح به، والتي يمكن أن تمس الملفات السرية.

د- التحميل للملفات دون حماية:

يمكن تحميل الملفات السرية إذا تم في عملية التحميل، نقل الملفات من بيئة آمنة في الحاسبة إلى الحاسبات الصغيرة غير المحمية لغاية المعالجة المحلية، حيث يمكن الوصول إلى المعلومات السرية غير المراقبة من قبل المستخدمين المصرح لهم على الحاسبات الصغيرة.[2]

هـ- شبكات المناطق المحلية:

تشكل الشبكات المحلية تهديدا خاصا للسرية بسبب أن البيانات التي تتدفق من خلال LAN يمكن مشاهدتها من أي عقدة في الشبكة، بغض النظر عما إذا كانت هذه البيانات معنونة أم لا إلى تلك العقدة وهذا أمر بشكل خاص لأن معرفات المستخدمين فغير المشفرة وكلمات المرور السرية للمستخدمين الذين يسجلون الدخول إلى المصنف تخص لتقديم تنازلات كلما تحولت هذه البيانات من عقدة المستخدم، ومن خلال LAN المصنف، أي معلومات سرية غير مخصصة للعرض في كل عقدة يجب أن تكون محمية من خلال التشفير.

و- أحصنة طراودة:

يمكن برمجة أحصنة طراودة لنسخ الملفات السرية إلى المناطق غير المحمية من النظام عندما يتم تنفيذ أية عملية من قبل المستخدمين الذين يؤذن لهم بالوصول إلى تلك الملفات، وحالما يتم التنفيذ يصبح حصان طراودة مقيما في نظام المستخدم ويمكن نسخ الملفات السرية بشكل روتيني على الموارد غير المحمية .

ي- الأجهزة المحمولة:

وهذا من التحديات الجديدة التي تتزايد خطورتها يوما بعد يوم وهذا من خلال البرمجيات الضارة التي تستهدفه، وسرقة البيانات وفقدان أو سرقة الأجهزة وبشكل متزايد وقضايا أخرى تظهر في كل وقت، مثل القدرة على تحديد الموقع الجغرافي للفرد من خلال أجهزتهم بحيث يخلق أنواع من المخاطر التي لا تزال غيرمفهومة.[3]

ومن صور التهديد الإلكتروني كذلك:

3- التهديد العاطفي :

[1]- محمد الصاعدي، جرائم الانترنت، وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها ، شرم الشيخ، مصر ،افريل2008

[2]- اشرف صلاح الدين، طرق الحماية الالكترونية بأنواعها واشكالها المختلفة ، القاهرة، مصر، جوان 2007.

[3]- ملياني عبد الوهاب، امن المعلومات في بيئة الاعمال الالكترونية ، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة تلمسان،2017، ص124.

يقصد به موقفا أو كلام يتخذه ممارس التهديد ليسبب لدى الطرف الآخر إحساسا بالخجل أو بالخطأ، أو ليحمله مسؤولية لا يتحملها ويستخدم التهديد العاطفي لتحقيق سيطرة عاطفية ونفسية على الآخرين ولجعل الآخر يشعر أنه مدين أو مذنب في حق الشخص الذي يهدده، وهو أسلوب دنيء في التعامل مع الآخرين و يتألف التهديد العاطفي من خلال ست (06) مراحل:

أ– الطلب: عندما يطلب شخص ما من فتاة القيام بفعل شيء من أجله.

ب– المقاومة: عندما تظم الفتاة قلقها بشأن هذا الطلب.

ج– الضغط: عندما يضيق عليها هذا الشخص الخناق و يحصرها في زاوية ضيقة.

د– التهديد: عندما يبدأ هذا الشخص بالقول أن عدم قيام الفتاة بما يريده سيكون له عواقب وخيمة.

هـ– الإذعان: الإستسلام و القيام بما يريده ذلك الشخص.

و– التكرار: عندما تبدأ هذه الدورة الجنونية مرة أخرى .

خلاصة الفصل الأول

المسؤولية الجزائية هي مبدا قانوني أساسي يهدف الى حماية النظام العام، والمجتمع من الأفعال الاجرامية، تتطلب توافر شروط معينة وتختلف عن المسؤولية المدنية في الأهداف والجزاءات، كما ان التشريع الجزائري قد اقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالات محددة، مع استثناء الأشخاص المعنوية العامة، فلمسؤولية الجزائية لا تقوم الا بتوافر ثلاثة اركان (النص القانوني والفعل المجرم والنية الاجرامية)، ومع ذلك يمكن ان تستبعد هذه المسؤولية اذا توافرت أسباب تمنع الاهلية، وتبرر الفعل قانونا، فجريمة التهديد الالكتروني تعد من الجرائم الحديثة التي تتطلب مواكبة التشريعات والتطورات التكنولوجية، ويجب على الافراد والمؤسسات تعزيز الوعي القانوني والتقني للحد من هذه الظاهرة لحماية المجتمع من اثارها السلبية حيث يعد التهديد الالكتروني جريمة خطيرا تأخذ اشكالا متعددة وتمارس عبر عدة وسائل رقمية، تتطلب مكافحتها وعيا قانونيا وتقنيا من الضحايا، إضافة الى دعم قانوني صارم من السلطات المختصة لمحاربتها والحد منها.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

شكل الإنفجار المعلوماتي الذي نشهده، والتطور المتسارع والمتلاحق للتكنولوجيا تنوعا في الأنشطة الإجرامية، حيث أن إختلاف الجرائم الإلكترونية بشكل عام عن الجرائم التقليدية، يلقي العبء على سلطات التحقيق بضرورة تطوير إجراءات التحقيق كي تتلاءم مع التحقيق في الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، وفي التهديد الإلكتروني بصفة خاصة، حيث تمر جريمة التهديد الإلكتروني كغيرها من الجرائم بعد وقوعها، وأثناء وقوعها إلى مرحلة التحري والتحقيق وجمع الأدلة والإثبات من أجل الوصول إلى الحقيقة والحقيقة القانونية تحتاج إلى دليل تؤكد معه نسبة الجريمة للمتهم أو نفيها عنه، ولقد أثارت الجريمة الإلكترونية عقبات أمام سلطات التحقيق والقانون الجزائي والإجرائي،بإعتبار أن نصوص هذا القانون قد أعدت لتنظيم الإجراءات المتعلقة بالجرائم التقليدية المادية القائمة، غير أنه بإعتبار الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود الوطنية فإن مواجهتها من طرف دولة واحدة تقلل من فرص مكافحتها، لذا كان من الضروري مواجهتها من طرف جهات تختص بأساليب البحث والتحري عن الأدلة في المجال الرقمي إلى جانب تعزيز التعاون الدولي في المجال الإجرائي للتصدي لمثل هذا النوع من الإجرام، فلابد من القول بأن الدليل في الجريمة الإلكترونية وبالأخص في جريمة التهديد الإلكتروني هو دليل غير تقليدي، حيث يرتبط بالحاسوب وأجهزة الهواتف الذكية وملحقاتها والبرامج والتطبيقات التكنولوجية ففي جريمة التهديد الإلكترونية الدليل ليست خصلة شعر من الضحية بل هو رموز وشيفرات و أجهزة وعناوين إلكترونية، ونظرا لخصوصية جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية وأهمية مرحلة الإجرائية منالبحث والتحري وخاصة الصعوبات التي تثار في مرحلة الإثبات، والتي تجعلها صعبة التطبيق، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أين سيتم التطرق إلى مايلي:

المبحث الأول: الجهات المختصة وآليات التحقيق في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية.

المبحث الثاني: الإثبات في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية.

المبحث الأول: الجهات المختصة وآليات التحقيق في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

التحقيق والتحري وجمع الأدلة في الجريمة المعلوماتية له طابع خاصمما يتوجب على السلطات المختصة بالتحري وتحقيق الإلمام الواسع بمعطيات الحاسوب وطبيعته لذا وجب أن تتم هذه الإجراءات بصورة صحيحة وقانونية لأن اللجوء إلى الطرق الغير مشروعة يؤدي إلى بطلان هذه الإجراءات، وعرف التحقيق على أنه":مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المحقق وتؤدي إلى إكتشاف الجريمة ومرتكبها تمهيدا لتقديمه إلى المحاكمة كي ينال عقابه، وقد تكون الإجراءات عملية كالتفتيش، أو فنية كالبصمات أو برمجية لتحديد كيفية الدخول إلى المعطيات المخزنة في أجهزة الحاسوب"، ذكره المشرع الجزائري بالتعبير عنه بقاضي التحقيق وعرفه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث دراسة إجراءات التحقيق التقليدية في جريمة التهديد الإلكتروني ومدى نجاعتها في (المطلب الأول) من ثم سيتم التطرق إلى إجراءات التحقيق المستحدثة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهات القضائية وغير القضائية المكلفة بالتحقيق

نظرا لخصوصية الجرائم المستحدثة خاصة الإلكترونية منها، عمل المشرع الجزائري على إنشاء هيئة وطنية مختصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال من أجل تقصي أثر الجريمة الإلكترونية، بعدما تبدأ الإجراءات الجزائية بمرحلة البحث و التحري أو مرحلة الإستدلالات التي تتولاها كأصل عام الضبطية أو الشرطةالقضائية[2] و هذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب أين سنتعرض لأقسامجهاز التحقيق في الجرائم الإلكترونية في (الفرع الأول)، وأخيرا إجراءات التحقيق في جريمة التهديد الإلكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أقسام جهات التحقيق في الجرائم الإلكترونية

أصبحت الجرائم الإلكترونية تمثل تحديا حقيقيا في العصر الرقمي، ما فرض على الجهاز القضائي التكيف مع هذا النوع الجديد من الإجرام ويبرز دوره في التحقيق ومتابعة هذه القضايا بإستعمال آليات قانونية وتقنية لضمان العدالة وحماية المجتمع.

أولا: الجهات القضائية

تقوم الجهات القضائية وعلى رأسها النيابة وقضاة التحقيق، بدورأساسي في متابعة الجرائم المعلوماتية، من خلال إصدار الأوامر القانونية، الإشراف على أعمال التحري، وضمان إحترام الإجراءات وفقا لأحكام القانون.

1- قاضي التحقيق:

يعتبر من أحد قضاة الهيئة القضائية، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،. وهو القاضي المكلف على مستوى المحكمة بالبحث والتحري عن الجرائم وإتخاذ كل مايراه لازما للتحقيق وجمع الأدلة لكشف الحقيقة، يتحدد إختصاصه الشخصي في كونه غير مطلق لأنه إذا كان مرتكب الجريمة عسكريا حسب المادة 25 من قانون القضاء العسكري، أو إذا كانت الواقعة جنحة مرتكبة من متهم حدث بجناية عندها لا يكون قاضي التحقيق هو المكلف بالتحقيق بجنايات الاحداث وفقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل رقم 15-12[3] يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب نص المادة 40 من ق إ ج بمكان إرتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه، وبموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون إ ج قام المشرع بتوسيع الإختصاص المحلي لقضاة التحقيق في نوع معين من الجرائم التي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم الإلكترونية [4].

إن قاضي التحقيق مختص في كل جريمة معاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، والتحقيق في الجنايات لازم، أما في مواد الجنح والمخالفات فهو إختياري يخضع لتقدير النيابة العامة مالم يكن مرتكب الجنحة حدثا حينئذ يكون قاضي الأحداث هو المختص، لقد منحت التعديلات الجديدة لقانون إ ج رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون إ ج لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة تتمثل في:

---

[1]- أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

[2]- جيلالي بغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة –، الديوان الوطني للاشغال التربوية، ط 1، 1999، ص 15.

[3]- حسين العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، السنة أولى ماستر، كلية الحقوق، المسيلة، 2016، ص 30.

[4]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 46.

– إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، إذا تعلقت الوقائع المعروضة عليه بإحدى الجرائم المستحدثة فيجوز له أن يعهد لضباط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام بهذه الصلاحيات الجديدة المسخرة له.

– الإذن بإجراء عملية التسرب لأجل مراقبة الاشخاص مع إخطار وكيل الجمهورية بذلك ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضباط الشرطة القضائية مع ذكر هويته والاسباب التي دعت اللجوء إلى هذا الاجراء وتحديد مدة عملية التسرب ب 4 أشهر قابلة للتجديد[1]، متى كانت الوقائع المحقق فيها متعلقة بالجرائم المستحدثة المعاقب عليها بالقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة الفساد.

و قد جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004، بتمديد إختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحكمة، عن طريق التنظيم إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى و هذا في أنواع محددة على سبيل الحصر طبقا لأحكام المواد 37 ، 40 و329 منه، حيث نصت المادة 37 في فقرتها الثانية":يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدودالوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ..." و الذي مدد بناء عليه الإختصاص بصدور المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17-10-2016 المتعلق بتمديد الإختصاص طبقا للمواد 2 ، 3 ، 4 و 5 فمن أجل محاربة الجرائم الإلكترونية، فقد توجه المشرع لإنشاء قضاء متخصص في هذه الجرائم من خلال إنشاء جهات قضائية ذات إختصاص إقليمي، كما رأيناه أعلاه و من أجل توسيع من مفهوم هذه الجرائم إلى كل الجرائم التي لها صلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال القديمة و الحديثة، و كل تقنية تظهر مستقبلا و ذلك بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 2021/08/25[2]، الذي إستحدث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، و بناء على ذلك فإن قواعد المتابعة الجزائية أمام القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال تتميّز عن الجرائم التقليدية نظرا لخصوصية الجرائم الإلكترونية من حيث الإختصاص أو سواء من حيث إجراءات توصل القطب بالملف، حيث يختص القطب الجزائي بمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال طبقا لنص المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11، فيختص و يمارس قاضي التحقيق على مستوى القطب المستحدث طبقا لأحكام المادة 211 مكرر 23 من الأمر أعلاه صلاحياته في كامل التراب الوطني، وفقا لنمطين و هما:

– الإختصاص الحصري للقطب دون سواه في هذا النوع من الجرائم، سواء فيما تعلق بالجرائم المحددة قانونا و الجرائم المرتبطة بها و المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة 211 مكرر 24 التي تنص":مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.
- الجرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين .
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

أو بالنسبة للجرائم الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها طبقا لأحكام المادة 211 مكرر 25 التي تنص: " مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها."

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 115 ص 116.

[2]– الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25-08-2021 ، يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانونالإجراءات الجزائية، ج ر، ع 65، الصادرة بتاريخ 26 أوت 2021.

2- المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية: لقد إستحدث المشرع الجزائري المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020، و التي تعد الإطار التنظيمي لإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية و تنسيق تنفيذها، و توضع لدى وزارة الدفاع الوطني[1]، طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم 20-05 أعلاه تتضمن المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية و وكالة الأمن الأنظمة المعلوماتية نتطرق لهما تباعا.

أ- المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية: يتشكل المجلس طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي 20-05 من:

- وزير الدفاع رئيسا .
- ممثل عن رئاسة الجمهورية.
- ممثل عن الوزير الأول.
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- الوزير المكلف بالداخلية-. الوزير المكلف بالعدل.-الوزير المكلف بالمالية.- الوزير المكلف بالطاقة – الوزير المكلف بالاتصالات – الوزير المكلف بالتعليم العالي – المدير العام لوكالة الأنظمة المعلوماتي بصفة استشارية، على أنه يمكن للمجلس في كل الحالات الاستعانة بأي شخص أو مؤسسة من شأنه تنويره في أعماله، ولقد حددت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05 مهامه كالآتي:

- البت في عناصر الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية المقترحة من قبل الوكالة وتحديدها.
- دراسة مخطط عمل الوكالة وتقرير نشاطاتها والموافقة عليهما.
- دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية والموافقة عليها.
- الموافقة على اتفاقات التعاون والإعتراف المتبادل مع الهيئات الأجنبية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.
- الموافقة على سياسية التصديق الإلكتروني للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.
- الموافقة على تصنيف الأنظمة المعلوماتية.
- إقتراح ملائمة الإطار الهيكلي أو التنظيمي الخاص بأمن الأنظمة المعلوماتية عند الحاجة.
- يبدي المجلس رأيا مطابقا في أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بأمن الأنظمة المعلوماتية.

ب- وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية:تعتبر الوكالة طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم الرئاسي 20-05 أعلاه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية مقرها الجزائر[2] لقد حددت المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05 ونذكر من مهامها كالآتي:

- تحضير عناصر الإستراتيجية الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية وعرضها علىالمجلس.
- تنسيق تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية المحددة من قبل المجلس.
- إقتراح كيفيات إعتماد مزودي خدمات التدقيق في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.
- إجراءات تحقيقات رقمية في حالة الهجمات أو الحوادث السبيرانية التي تستهدف المؤسسات الوطنية.
- السهر على جميع وتحليل وتقييم المعطيات المتصلة بمجال أمن الأنظمة المعلوماتية لإستخلاص المعلومات الملائمة التي تسمح بتأمين منشآت المؤسسات الوطنية.
- متابعة عمليات التدقيق لأمن الأنظمة المعلوماتية.
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.
- إعداد وتحيين خارطة للأنظمة المعلوماتية المصنفة.

- إجراء تحقيقات رقمية في حالة الهجمات أو الحوادث السبيرانية التي تستهدف المؤسسات الوطنية.

---

[1]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن لأنظمة المعلوماتية، ج ر، ع 4، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2020.

[2]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05، مرجع نفسه.

كما يتولى إدارة الوكالة لجنة توجيه وتزود بلجنة علمية، كما يكلف بتسييرها مدير عام وتتوفر على مركز وطني عملياتي الأمن الأنظمة ومديرات ومصالح تقنية وإدارية موضوعة تحت سلطته[1].

3– النيابة العامة

هو القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجبه الإتهام من أجل إقتضاء حق الدولة في العقاب، وتعرف النيابة العامة أنها جهاز قضائي جزائي يتولى تحريك الدعوى العمومية، إن النيابة العامة في ظل الأنظمة القانونية .

أ– مثلو النيابة العامة:

– النائب العام : يمثلها أمام المجلس القضائي وكافة المحاكم التابعة لدائرة الإختصاص المجلس الذي يباشر فيه مهامه، يساعده في أداء مهامه النائب العام المساعد الأول، ونائب أو نواب عاملون مساعدون، وكلاء الجمهورية ومساعديهم الأولين، يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرتها بدائرة إختصاص المحكمة التي بها مقر عمله، يتحدد إختصاصه محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشبوه فيهم أو في المكان الذي تم فيه القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، تختص النيابة العامة بمايلي:

– تلقي الشكاوي والبلاغات وتقرير ماتراه بشأنها.

– تحريك الدعوى العمومية.

– مباشرة كافة الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وإبلاغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة لكي تنظر فيها، كما لها أن تأمر بحفظها .

– حضور جلسات المحاكمة والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وإبداء ماتراه لازما من طلبات وملاحظات شفوية اللازمة لصالح العدالة وتقديم طلبات كتابية.

– السعي لتنفيذ أحكام القضاء وأوامر وقرارات التحقيق وجهات الحكم بما فيها القوة العمومية والإستعانة بالضبط القضائي.

ب– النيابة العامة الإلكترونية : هي نظام قضائي معلوماتي جديد يتيح للشخص أيا كان طبيعي أو معنوي أو لوكيله إيداع شكوى على مستوى مصالح وكيل الجمهورية المختص أو النائب العام عبر الإنترنت والذي بدوره ملزم قانونا بالرد عبر الإنترنت على تلك الشكوى أو العريضة[2]، من خصائصها مايلي:

– عدم إستعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءت، إذ تتم إلكترونيا، وبالتالي التخلص من عملية التخزين العشوائي للملفات مع سهولة الإطلاع على الوثائق.

– تتم تقديم الشكوى فيها بإستخدام وسائط إلكترونية المتمثلة في الحاسب الآلي المتصل بشبكة الإتصالات الدولية، وتتم عملية الإيداع بطريقة سريعة جدا.

– تحقق النيابة العامة الإلكترونية عملا يتميز بالجودة من حيث توفير اللجوء للمحاكم للإطلاع على عرائضهم.

إن هذا الإستخدام للتكنولوجيا لا يخلو من صعوبات منها:

– ضعف إنتشار الإنترنت، مع إنتشار الفيروسات على الوسائل الإلكترونية مما يؤدي لتدمير محتويات برامج الحاسوب.

– ضعف الثقة والأمان بشبكة الإنترنت.

– نقص الوعي القانوني لغالبية دول العالم الثالث.

– ضعف التطوير الموارد البشرية للتعامل مع هذا النظام الجديد.

– أما الصعوبات التشريعية تتمثل في عدم وجود تشريعات وطنية أو معاهدات دولية كافية تنظم أحكام البيئة الإلكترونية وإجراءاتها.

---

[1]– فتيحة حزام، حماية الأنظمة الرقمية بين الآليات التقنية و أجهزة الحماية – ق رارات في أحكام المرسوم الرئاسي 20–05، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج 13، أكتوبر 2020، ص 183.

[2]– نجاة زعزوعة، ليلى بن قلة، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية مخبر القانون المقارن، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، ص 296.

ثانيا: الجهات الغير قضائية

يعتبر جهاز الضبطية القضائية من أجل إشراك مزودي خدمات الإنترنت والإتصالات في محاربة الجرائم التكنولوجية، يلزم القانون 09-04 على هؤلاء بتقديم المساعدة للسلطات المختصة في مجال جمع وتسجيل المعطيات، ويتضمن القانون أيضا إجراءات عقابية لتفادي أي تهرب من إلتزامات القانون 09-04.

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال

جاء في نص المادة 13 من القانون 09-04 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، على أنه تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها[1]، ويقصد بالهيئة أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى وزير العدل[2]، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة، تتولى الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 09-04 وذلك تحت رقابة السلطة القضائية وطبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3] مهام الهدف منها هو الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها من خلال الإسهام في أعمال البحث والتحقيق ومد يد العون المصالح الشرطة القضائية وأبرز مهام هذه الهيئة هي:

- إقتراح عناصر الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها .

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال مدها بالمعلومات والخبرات القضائية.

- ضمان المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة وذلك تحت قاضي مختص وذلك كإختصاص حصري.

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مسارها من أجل إستعمالها في الإجراءات القضائية.

- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات المعلومات.

- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المعلوماتية.

- تنفيذ الطلبات الصادرة عن الدول الأجنبية وتطوير سبل التبادل معها.

- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال إختصاصها.

- مساعدة مقدمي الخدمات تشتغل الإنترنت بتضافر جهود العديد من الأشخاص، والتي تختلف مهامهم بين تخزين المعلومات، ونقلها أو إستضافتها ونشرها وبثها عبر شبكة الإنترنت[4]، ويعدّ مقدم خدمة الإنترنت بوابة الوصول إلى المعلومات أو محتوى الإنترنت[5]وعرفه المشرع الجزائري في المادة 2/د من القانون 09-04 على أنه":أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام الإتصالات و/أو أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها ويكون إما مورد الخدمة أو متعهد الإيواء أو مستضيف البيانات أو مؤلف الرسائل أو متعهد الوصول أو ناقل المعلومات" أشار المشرع الجزائري إلى التزامات مقدمي خدمة الإنترنت في المواد 10، 11 و12 من الفصل الرابع من القانون 09-04 في مساعدة السلطات، مادة "...10 يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطياتالمتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها ويوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11أدناه تحت تصرف السلطات المذكورة،[6] تتشكل الهيئة من لجنة التي تدير إضافة إلى مديرية عامة، تتشكل اللجنة التي تدير من الوزير المكلف بالعدل رئيسا إضافة إلى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقائد الدرك الوطني وكذلك مدير العام للأمن

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 ، المحدد لتشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها ، ج ر ، ع 53 ، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2015.

[2]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 ، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 14 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

[4]- عبد الله شيباني، وداد بن سالم، النظام القانوني لمقدمي خدمة الإنترنت في ظل القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد13، العدد01 سنة 2024، ص62.

[5]- عبد الله شيباني، وداد بن سالم، النظام القانوني لمقدمي خدمة الإنترنت في ظل القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، المرجع نفسه، ص.63.

[6] - أنظر المادة 10 من القانون رقم 09-04 السابق ذكره.

الوطني، وممثلين أحدهما عن رئاسة الجمهورية وآخر عن وزارة الدفاع يكملها قاضيان من المحكمة العليا، إضافة إلى اللجان الإدارية تضم الهيئة مديريات تتقسم من حيث مهامها وتشكيلتها بالطابع التقني، بإعتبارها المختصة بإنجاز المهام التقنية المتعلقة بالوقاية وبمكافحة الجرائم المعلوماتية وهذه المديريات هي:

– **مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية:** تتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المختصين في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، من سلك الأمن الوطني وكذلك الدرك الوطني والمصالح العسكرية للإستعلام والأمن، يعينون بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالعدل والدفاع والداخلية، يساعدهم مستخدمي الدعم التقني والإداري من نفس الأسلاك تعمل هذه المديرية على إنجاز المهام التالية:

– تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل الأنظمة المعلوماتية إذا ما تعلق الأمر جرائم الإرهاب أو التخريب والجرائم الماسة بأمن الدولة بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت رقابة القاضي المختص.

– إرسال المعلومات المحصل عليها إلى السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية.

– تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة وجمع المعطيات التي تسمح بتحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المعلوماتية والتعرف عليهم، وجمع كل المعلومات وإستغلالها من أجل الكشف عن الجرائم المعلوماتية.

– المشاركة في حملات التوعية حول مخاطر تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

– تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.

تتكون تشكيلة مديرية التنسيق التقني بناء على قرارات مشتركة بين وزراء العدل والدفاع والداخلية وتتولى المهام التالية:

– إنجاز الخبرات القضائية في مجال إختصاص الهيئة.

– تكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المعلوماتي .

– إعداد الإحصائيات الوطنية للإجرام المعلوماتي.

– تسيير المنظومة المعلوماتية و إدارتها[1].

2– الأجهزة الأمنية:

تعد الأجهزة الأمنية الطرف الأول في التصدي للجرائم المعلوماتية، حيث تتولى تلقي البلاغات، جمع المعلومات، وتنفيذ أوامر الجهات القضائية، مستعينة بوسائل تقنية متطورة وخبرات متخصصة لضبط الأدلة الرقمية وتتبع الجناة.

أ– الضبطية القضائية: تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الإختصاص الأصيل في الكشف والتحري عن الجرائم بصفة عامة، كما منحها المشرع أساليب جديدة للتحري أطلق عليها " أساليب التحري الخاصة" وهي المتعلقة بالجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تتم في أول خطوة من أجل الكشف عن الجرائم الإلكترونية المبلغة لهم[2].

ب– الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني: قامت المديرية العامة للأمن الوطني بتدشين المخبر المركزي للشرطة العلمية الكائن مقره بشاطونوف الجزائر العاصمة في22 جويلية 1999، إضافة لذلك مخبرين جهويين لوهران قسنطينة مجهزة بأحدث التقنيات، وتحتوي على عدة فروع منها خلية الإعلام الآلي و كذا فرق متخصصة مهمتها الكشف عن الجرائم الإلكترونية[3]، يهتم جهاز الشرطة بالتحري عن الجرائم وضبطها وتلقي البلاغات وإجراء التحقيقات الأولية وتقديمها للجهات القضائية المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية إذا صحت البلاغات أو توافرت الأدلة الكافية للسير في إجراءاتها[4] أما المخبرين المتواجدين في قسنطينة و وهران فيظم مخبر خاص مهمته التحقيق في الجريمة الإلكترونية اسمه " دائرة الأدلة الرقمية و الآثار التكنولوجية" و يضم 3 أقسام:

أ– قسم إستغلال الرقمية الناتجة عن الحواسيب و الشبكات .

---

[1]– المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15–261 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

[2]- أمنة بوزينة أمحمدي، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان " آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري "، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر العاصمة، المنعقد يوم 29 مارس 2017، ص 66.

[3]– قدور حسين فاتحة ، دور الشرطة العلمية و التقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020،ص 12.

[4]– عائشة بوخبزة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كليةالحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2013– 2012، ص245.

ب- قسم إستغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة .

ج- قسم تحليل الأصوات بالإستعانة بأجهزة مادية للكشف عن الجرائم الإلكترونية[1].

. بالإضافة إلى إنشائها ثلاث مخابر على مستوى، بشار وورقلة وتمنراست قيد الإنجاز، يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية، والبقية هم أعوان شبيهون، يحمل كل منهم شهادة جامعية في تخصص الإعلام الآلي، إضافة إلى إلمامهم بالجانب القانوني ومما يزيد من فعاليتهم في مجال مباشرتهم لمختلف إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية هو خضوعهم بصفة دورية لدورات تكوينية لأجل الإطلاع على كل المستجدات القانونية منها والتقنية في مجال الإجرام المعلومات، ومن مهام هذه المخابر ضمان الدعم التقني لمختلف مصالح الشرطة والأجهزة القضائية في مجال التحريات الإلكترونية، وذلك من خلال القيام بعمليات البحث عن المعطيات المشبوهة والمعلومات الرقمية على مختلف أشكالها: ملفات، رسائل إلكترونية، برامج، صور،...فأما أثناء مرحلة البحث والتحري فإن أعضاء الدائرة عادة ما يستجيبون للطلبات التي يقدمها لهم عناصر الشرطة التابعون لفرق مكـافحة الجرائم المعلوماتية الموزعة على كـل مديريات الأمن الوطني، أو الطلبات وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق التي تردهم في شكل إنابة قضائية، من أجل دعمهم ومساعدتهم أثناء مرحلة المعاينة لمسرح الجريمة وكذلك لحجز الأدلة المتواجدة عليها.أما أثناء مرحلة التحقيق القضائي فإن دور الدائرة لا يتعدى لأن يكون دور خبير، وذلك من خلال إعداد تقارير خبرة بناء على طلبات وكيل الجمهورية وبالخصوص قاضي التحقيق، كنتيجة لقيام المحققين بأعمال تحليل الأدلة المحجوزة والعمل على إستخراج الأدلة الإلكترونية منها، كتحليل محتوى الأقراص الصلبة للحواسيب المستعملة في الجريمة، أو حواسيب الضحايا وكذلك كل دعامات التخزين الإلكترونية بمختلف أنواعها وأشكالها، وكذلك المواقع التي تم إختراقها وإستهدافها وصولا إلى تحديد المواقع الجغرافي وعناوين المجرمين، وذلك بالإستعانة بوسائل مادية خاصة متطورة ذات جودة عالية.

ج- الوحدات التابعة لسلك الدرك الوطني: يسهر جهاز الدرك الوطني على مكافحة الجريمة بكل أنواعها خاصة الإلكترونية، حيث يعمل على مكافحتها في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام الكائن مقره ببوشاوي التابع لقيادة الدرك العامة قسم الإعلام و الإلكترونيك المختص بالتحقيق والكشف عن الجرائم الإلكترونية حيث يقوم بتحليل الأدلة الخاصة بالجرائم الإلكترونية[2]كما ينظر جهاز الدرك الوطني في الكشف عن الجرائم الإلكترونية بواسطة مديرية الأمن العمومي والإستغلال والمصلحة المركزية للتحريات الجنائية صاحبة الإختصاص الوطني مهمتها الأساسية التصدي للجريمة الإلكترونية[3].

تعمل مؤسسة الدرك الوطني جادة إلى التطلع بمختلف الجرائم المرتكبة على شبكة الإنترنت وهذا لتسهيل مهمة البحث والمعاينة والتفتيش في أنظمة الحواسيب والعمل على مراقبة مختلف الشبكات تعمل مصالح الدرك الوطني من خلال أجهزتها المركزية على مكافحة الجرائم المعلوماتية ودعم أعمال البحث والتحقيق بشأنها من خلال الهيئات التالية:

-.قسم إستغلال الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات.

- قسم إستغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة.

- قسم تحليل الأصوات بالإستعانة بأجهزة مادية للكشف عن الجرائم الإلكترونية[4].

وتتكون كذلك من هذه المصالح أو الهيئات التالية:

1 – مديرية الأمن العمومي والإستغلال: وهي الهيئة التي تعمل على التنسيق بين مختلف الوحدات الإقليمية والمركز التقني العلمي، في مجال أعمال البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية.

2 – المصلحة المركزية للتحريات الجنائية: وهي هيئة ذات إختصاص وطني من بين مهامها مكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.

3 – المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام: يعد المعهد بمثابة هيئة مختصة في إجراء الخبرات والمعاينة وذلك بمختلف دوائره، بما فيها دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك، التي أوكلت لها مهام تحليل الأدلة الخاصة بالجرائم المعلوماتية، وإن الخدمة الأساسية التي يقدمها هذا المعهد في هذا الشأن:

---

[1]- سليمة نواوي، دور الدرك الوطني في محاربة الجريمة الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة ميلة، 2019، ص 60.

[2]- سعيد علي نعيمي، آليات التحقيق والتحري في الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 109 ص 115.

[3]- عبد القادر فلاح، نادية أيت عبد المالك، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية إثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، ص 1696.

[4]- سليمة نواوي، دور الدرك الوطني في محاربة الجريمة الالكترونية، المرجع السابق، ص60.

– القيام بالخبرات العملية أو الخبرات اللازمة في توجيه التحقيقات القضائية بطلب من القضاة بما فيها تلك المتعلقة بالجرائم المعلوماتية.

– مساعدة المحققين للسير الحسن للمعاينات، عن طريق دعمهم الأفراد المؤهلين أثناء الحاجة تنفيذ مناهج الشرطة العلمية والتقنية لجمع وتحليل الأدلة المأخوذة من مسرح الجريمة.

– ضمان المساعدة العلمية في التحريات المعقدة كحال التحريات الخاصة بالجرائم المعلوماتية.

– المشاركة في الأبحاث والتحاليل المتعلقة بالوقاية للتقليل من جميع أشكال الإجرام بما فيها المعلوماتي.

4- مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية: أنشأ هذا المركز حديثا ويعتبر بمثابة نقطة وصل وطنية في مجال دعم أعمال البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، إذ يوفر المساعدة التقنية للمحققين ويساهم في توجيه التحقيقات المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال[1]، فهو هيئة تقنية تعمل تحت وصاية مديرية الأمن العمومي والإستغلال لقيادة الدرك الوطني ويحقق المهام التالية:

.5- ضمان المراقبة الدائمة والمستمرة على شبكة الإنترنت: القيام بمراقبة الإتصالات الإلكترونية بما يسمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني والجهات القضائية.يحوز الدرك الوطني على فصائل للأبحاث التي ينتمي إليها أفراد ذوو خبرة وإختصاص واسعين في ميدان الشرطة القضائية، هذه الفصائل مكلفة خصوصا بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام المنظم كالجرائم المعلوماتية، وذلك عن طريق القيام بتحقيقات تتطلب تحريات معقدة، هذه الوحدات المختصة تساهم في تدعيم نشاط الأبحاث والتحريات التي تقوم بها الفرق الإقليمية للدرك الوطني، وهو ما سمح بإنشاء خلية متخصصة لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال في كل مجموعة ولائية، وهو ما يسمح بتطبيق سياسة فعالة في مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال توفير الخلايا المتخصصة في مجال أعمال البحث.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

التحقيق هو ذلك الإجراء الذي تتخذه سلطة البحث و التحري وجمع الأدلة، المتمثلة في أعضاء الضبط القضائي، وسلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق والمحقق بشأن الجريمة المرتكبة لمعرفة حقيقتها، وكان لزاما على المشرعات العربية وضع قواعد إجرائية جديدة أكثر فعالية تحمل معها طرفا إجرائيا مدعما من قبل التقنية ذاتها يمكن للجهات المكلفة بالبحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية الإعتماد عليها في الكشف عن المجرم المعلوماتي، والوصول إلى دليل الإثبات فيها بسرعة وسهولة تشمل مرحلة التحقيق في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية على إجراءات تقليدية وإجراءات مستحدثة و قد تواجه الأجهزة الأمنية والقضائية جملة من صعوبات في مرحلة التحقيق، حيث تتغير التقنيات والأساليب المستخدمة من قبل المتسللين بشكل مستمر، هذا يتطلب وجود خبراء متخصصين في التحقيق الرقمي، وسيتم تناول إجراءات التحقيق العامة (التقليدية) أولا ثم، إجراءات التحقيق الخاصة (المستحدثة) ثانيا.

أولا: إجراءات التحقيق العامة (التقليدية) في جريمة التهديد الإلكتروني

إن جريمة التهديد الإلكتروني من الجرائم المستحدثة، ويقصد بها كل تهديد يوجه إلى شخص عبر وسائل إلكترونية مثل الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، ويتسبب في تخويفه أو الضغط عليه، هذا النوع من الجرائم يتطلب تحقيق دقيق يجمع بين الجانب القانوني والتقني، ومن هنا تتكون إجراءات التحقيق العامة للكشف عن جريمة التهديد المعلوماتية إلى عدة إجراءات وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع

1- الإجراءات الأولية للتحري وضبط الأدلة في الجرائم الإلكترونية:

تتشكل الإجراءات الأولية للتحري وضبط الأدلة في الجرائم الإلكترونية الخطوة الأولى في مسار التحقيق، حيث تهدف إلى جمع المعطيات الرقمية بسرعة وفعالية، مع ضمان حفظها وفقا للضوابط القانونية لتفادي ضياعها أو الطعن في مشروعيتها.

أ- تلقي الشكاوي والبلاغات والإنتقال للمعاينة :

تشكل مرحلة تلقي الشكاوي والبلاغات والإنتقال للمعاينة منطلقا جوهريا في مسار التحقيق في جريمة التهديد الإلكتروني إذ تعد المدخل الرئيسي لتحريك الدعوى العمومية والبدء في جمع المعطيات الأولية، كما يعد الإنتقال إلى المعاينة إجراءا ضروريا يهدف إلى تثبيت الأدلة الرقمية والمحافظة عليها وفق الأصول القانونية، مما يعزز من مصداقية ملف المحقق ويدعم الإجراءات القانونية اللاحقة، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

1- تلقي الشكاوي والبلاغات :

تعد مرحلة تلقي الشكاوي والبلاغات نقطة الإنطلاق في التحقيق في جريمة التهديد الإلكتروني، حيث تمكن الضحية من إيصال ما تعرض له إلى الجهات المختصة حيث يتم إستقبال المعلومات من الضحية أو من أطراف أخرى، وتوثيقها بشكل رسمي لفتح ملف القضية، ومن هنا تبدأ الإجراءات العملية التي تهدف إلى

[1]- مريم عراب، جريمة الإبتزاز والتهديد الإلكتروني، المرجع السابق، ص 1228 ص 1229.

التأكد من صحة التهديد وتحديد مصدره، حيثيعتبر هذا الإجراء إخطار لسلطات التحقيق بأن جريمة ما أرتكبت أو أنها سترتكب لاحقا بالتالي، على هذه الأجهزة التحرك لمواجهة الجريمة بالإنتقال إلى مكان حدوثها و المحافظة على مسرح الجريمة والأدلة، و تسجيل أقوال الشهود و جمع كل الإستدلالات التي تفيد التحقيق ..إلخ، عليه و من خلال المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، لم يحدد القانون طريقة الشكاوى من طرف الأشخاص المتضررين من الجريمة فقد تكون شفهية أو كتابية كما يمكن تقديم الشكوى من المتضرر نفسه أو من طرف محاميه[2].

أما البلاغات فتعني ما يرد من أخبار عن الجريمة إلى علم ضابط الشرطة القضائية، سواءا كان ذلك شفاهة أو عن طريق الكتابة فعلى الضبطية القضائية تلقي هذه الشكاوى و البلاغات و إرسالها إلى النيابة العامة فورا طبق لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، إن تلقي الشكاوى و البلاغات عن طريق الإنترنت أهمية بالغة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الأخيرة، حيث توفر لسلطات التحقيق السرعة اللازمة لمباشرة إجراءات البحث و التحري، ما يمكنهم من الكشف المبكر عنها وعن مرتكبيها، فتلقي البلاغات عبر الإنترنت هو نفسه في العالم المادي حيث تتوفر نماذج للبلاغات غبر الانترنت في عدة مواقع إلكترونية[4]، إن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة لتقديم الشكاوى و البلاغات مما يفتح المجال القيام بهذا الإجراء بأي وسيلة ومنها إستعمال تقنية الإتصال المتمثلة في شبكة الإنترنت و الهاتف الخلوي، على غرار ما إستحدثته قيادة الدرك الوطني بإنشاء و إطلاق خدمة عمومية عبر 58 ولاية بإستعمال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، حيث يمكن من خلال هذا التطبيق إيداع الشكاوي و البلاغات المسبقة و تأكيدها بعد ذلك في غضون 30 يوم ما يسمح لأجهزة الضبطية القضائية من ربح الوقت و السرعة في بدء إجراءات التحقيق و البحث و التحري للكشف عن الجريمة قبل أن يتمكن المجرم الإلكتروني من تدمير و إزالة الدليل الإلكتروني[5].

2– الإنتقال للمعاينة:

ويقصد بهذه الأخيرة رؤية العين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، أو هي إثبات لحالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وهي تتطلب أن ينتقل ضابط الشرطة القضائية إلى عين مكان ما لمباشرتها لإثبات حالته وحالة ما قد يوجد فيه من أشخاص أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة للكشف عن الجريمة محل الإجراء، عرفت المعاينة في القانون الجنائي أنها:" إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شخص معين ويكون ذلك خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء بواسطة الإجراءات"، و يقصد بمعاينة مسرح الجريمة الإلكتروني معاينة الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة الإلكترونية وتشمل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكل الإتصالات التي تمت من خلال الحاسوب الآلي والشبكة الإلكترونية[6]، نص المشرع الجزائري في المادة 79 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج على أنه:" يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها..."[7]، فالإنتقال هو ذهاب ضابط الشرطة القضائية ، أو المحقق الجنائي إلى مكان إرتكاب الجريمة، حيث توجد آثارها وأدلتها، و الهدف من المعاينة هو الوصول إلى دليل أو آثاره المتبقية في مسرح الجريمة ومستخدم الشبكة يترك أثرا لأن الموقع المستخدم يسجل عنوان المكان ونوع المتصفح المستخدم وعنوان IP الدائم والمتغير للكومبيوتر الذي يستخدمه وعنوان وإسم المستخدم، و المعاينة جوازية للمحقق، شأنها شأن سائر إجراءات التحقيق فهي متروكة لتقديرالقاضي الجنائي، مسرح الجريمة الإلكترونية عبارة عن بيئة غير مادية فهي عبارة عن بيانات رقمية تمتد إلى مكونات الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت، لذا لا يجوز لأي خصم أو طرف أن يعترض على إجرائها أو على أسلوب تنفيذها لأنها ليست موجهة ضد شخص معين ماسا بحرمة مستودع سره[8]، وحتى تتمكن سلطات التحقيق من إستخلاص الدليل الإلكتروني عن طريق الآثار التي أحدثها المجرم بمسرح الجريمة، على هذه الأخيرة التنقل وبسرعة من أجل معاينة مسرح الجريمة و جمع الإستدلالات والآثار، فجهات التحقيق في الجرائم الإلكترونية تجد نفسها أمام مسرحين للجريمة هما:

أ– الضبط في مسرح الجريمة التقليدي : يتميز بكونه يقع خارج بيئة الحاسوب وهو المكان الذي تتواجد به المكونات المادية للحاسب الآلي و كل الأجهزة المعلوماتية و العتاد المتصل بالتقنيات الحديثة و التي إستعان بها المجرم في تنفيذ جريمته، يتم تفحص هذه الأشياء بواسطة مأموري الضبط القضائي، لتحديد صلاحية المسرح وجمع الأدلة، يتم وضع الأختام في الأماكن التي تمت فيها المعاينة والتحفظ على الأدلة المادية وإخطار النيابة العامة بها، هذا النوع من المعاينة يتم بسهولة بسبب وجود الأدلة المادية الملموسة، على عكس المعاينة الإلكترونية التي قد تتطلب التعامل مع عناصر غير مادية[9].

---

[1]– انظر المادة 17، من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 59.

[3]– انظر المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[4]– عمر محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2009، ص 830.

[5]– يزيد أبوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019، ص 225.

[6]– براهيم خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط 02، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 165.

[7]– قانون الإجراءات الجزائية، المادة 79، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 .

[8]– عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017-2018، ص 277.

[9]– سعيد سالم المزروعي، عبد الرحمان عزمان، إجراءات التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات وفقا للتشريع الإماراتي، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد 02، العدد 13، أكتوبر 2018، ص 111.

ب– الضبط في مسرح الجريمة الإفتراضي: أما المسرح الثاني فهو البيئة الإلكترونية و العالم الإفتراضي الذي أرتكبت بداخله الجريمة الإلكترونية، فالإنتقال هنا يكون من خلال الإتصال بجهاز الإعلام الآلي أو مكوناته أو الإتصال بشبكات الإنترنت من طرف مختصين تحت إشراف سلطات التحقيق، كما قد يتم ذلك من مقر مزودي خدمة الإنترنت، ويتألف من البيانات الرقمية التي تتحرك وتتنقل داخل أنظمة الحاسوب وشبكة الإنترنت، بما في ذلك الذاكرة والأقراص الصلبة، لإستخراج الأدلة الرقمية من هذا المسرح، يتطلب ذلك خبراء متخصصين في التحليل الرقمي[1]، تتبع سلطات التحقيق لمعاينة مسرح الجريمة الإلكترونية الخطوات الآتية:

- إبعاد الأشخاص الغير مرخص لهم بالتواجد في مسرح الجريمة و المساس بأي من الأجهزة الإلكترونية.
- التريث في نقل أي مادة معلوماتية إلى حين التأكد من عدم وجود أي عامل قد يؤدي إلى إتلافها كالمجالات المغناطيسية مثلا.
- القيام بتصوير شاشة الحاسوب[2].
- الإستعلام المسبق عن مكان وقوع الجريمة، ونوع وعدد وموقع الأجهزة الإلكترونية وشبكاتها وسائر ملحقاتها والنهايات الطرفية المتصلة بها المتوقع مداهمتها.
- توفير الوسائل والإمكانات اللازمة من أجهزة وبرامج وأقراص صلبة ولينة يمكن الإستعانة بها في الفحص، التشغيل، الضبط والتأمين وحفظ المعلومات.
- تأمين التيار الكهربائي بشكل لا يتم التلاعب أو التخريب عن طريق قطع التيار أو تعديل الطاقة الكهربائية.
- التأكد من خلو المحيط الخارجي لمسرب الجريمة السبيرانية من أية مجالات لقوى مغناطيسية أو ممرات اتصالات يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة أو إتلاف الآثار الأخرى للجريمة.
- التحفظ على محتويات سلة المهملات ومستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات.
- يعتمد المحقق الجنائي لإجراء المعاينة الإلكترونية على مجموعة من المصادر في البيئة الإلكترونية التي أرتكبت فيها الجريمة الإلكترونية و المتمثلة عادة في مكونات جهاز الحاسوب الخاصة بالجاني و المجني عليه و ملحقاتها .

و تواجه المعاينة مشكلة الإمتداد المكاني الذي تمت فيه الجريمة الإلكترونية، بحيث قد يستعمل الجاني عدة حواسيب لإقتراف الجريمة، و هذه الأخيرة قد تتواجد في مكان واحد و قد تتواجد في عدة أمكنة و بصفة متفرقة، و قد يتواجد أيضا بعضها أو كلها خارج إقليم الدولة، يهدف إجراء المعاينة إلى الكشف عن العناصر المادية و الآثار التي تتعلق بالجريمة و تفيد في التحري لبلوغ الحقيقة، و بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية التي نادرا ما تخلف آثار مادية خلفها تعود إلى الجاني، فإن أهمية المعاينة في الجرائم الإلكترونية تبدوا ضئيلة، و زيادة على ذلك فإن تردد الأشخاص على مسرح الجريمة في الفترة الممتدة بين وقت إقتراف الجريمة و وقت العلم بإرتكابها و التبليغ عنها قد يؤدي إلى زوال أثر الدليل، هذا من دون نسيان إمكانية عبث الجاني بالدليل بعد إرتكابه للجريمة[3].

1– معاينة الجرائم الواقعة على المكونات المادية للحاسوب (Hardware): تعتبر الحواسيب مصدرا غنيا بالأدلة الإلكترونية خاصة الحواسب الشخصية التي تعد بمثابة أرشيف لسلوك الأفراد ونشاطاتهم ورغباتهم لذلك، فإن عملية فحصهذه الحواسيب تمثل نقطة البداية في الكشف عن خبايا الجريمة الإلكترونية بإعتبار هذه الأجهزة وسيلة تنفيذها أو محل وقوعها[4]كشاشة العرض ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها من مكونات الحاسوب ذات الطابع المادي المحسوس، فهي لا تثير أية مشكلة، بحيث يمكن لضابط الشرطة القضائية معاينتها والتحفظ على الأشياء التي تعد أدلة مادية للكشف عن الجريمة.

2– معاينة الجرائم الواقعة على المكونات غير المادية أو بواسطتها(Software)

نظرا للصعوبات التي يتلقاها المحقق في عملية المعاينة الإلكترونية على مثل هذه الحواسب، لأن برنامج الحاسب الآلي غالبا ما يشوبها قصور أو عيب ولو جزئي في أداء وظيفتها وهذا من شأنه أن يؤثر في الحاسب فيجعله محل شك تهتز معه قيمة الدليل، لذا على المحققين القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال، وكذا مخرجات الحاسوب الورقية التي قد تكون ذات صلة بالجريمة، وذلك من أجل رفع البصمات التي قد تكون موجودة عليها[5]و هذه المكونات تثير صعوبات عديدة تحول دون فاعلية المعاينة أو فائدته، وهذه الصعوبات تتلخص فيما يلي:

– القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال، وكذا مخرجات الحاسوب الورقية التي قد تكون ذات صلة بالجريمة، وذلك من أجل رفع البصمات التي قد تكون موجودة عليها.

– عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية من مكان وقوع الجريمة لتفادي اتلاف البيانات المخزنة ومحو البيانات المسجلة.

---

[1]– محمد بن نصير السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 77.

[2]– نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية للجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 219 ص 220.

[3]– بن يحي اسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص 177.

[4]– جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 59.

[5]– طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 131.

– ملاحظة حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عملية المقارنة والتحليل عند عرض الأمر فيها بعد القضاء.

نصت المادة 42 في فقرتها الأولى من ق إ ج على أنه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم يتنقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة"، حرصا من المشرع الجزائري للمحافظة على مسرح الجريمة قبل القيام بالإجراءات الأولية للتحقيق الجنائي، كما نصت المادة 43 من نفس القانون على أنه:" يحظر في مكان إرتكاب جناية على كل شخص لا صفة له أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، و إلا عوقب بغرامة من 200 إلى 1000 دج" ونص في الفقرة 03 على:" أما إذا كان الفاعل يهدف من وراء طمس الآثار أو نزع الأشياء عرقلة سير العدالة يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج" ونصت المادة 63 من ق إ ج على أنه :" يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"، أما في ما يخص تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة فيها فلا يجوز إلا برضا صريح ومكتوب بخط يد صاحب الشأن الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، كما نصت المادة 79 من ق إ ج على جواز إنتقال قاضي التحقيق للمعاينة ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.

أ– التفتيش والضبط (الحجز):يعد هذا الإجراء من أبرز الإجراءات الحقيقية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث يمكنان الجهات المختصة من الوصول إلى البيانات المخزنة في الأجهزة أو الشبكات، مع الإلتزام بالقواعد القانونية التي تضمن شرعية الإجراء وحماية الحقوق الفردية.

1– التفتيش : التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية هو البحث عن الشيء يتصل بجريمة وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، ويقتضي التفتيش إجراء البحث في محل له حرمة خاصة، وهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة محل التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويعرف كذلك بأنه البحث في الأجهزة الرقمية أو الشبكات للعثور على دلائل تثبت وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم[1].

أ– الشروط القانونية للتفتيش في الجرائم الإلكترونية: نصت المادة 47 من الدستور على أنه:" لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، فقد يتطلب التحقيق تفتيش شخص المتهم أو منزله أو غيره لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وطبقا للمادة 47 من ق إ ج فإنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة 05 صباحا، ولا يجوز بعد الساعة الثامنة 20 مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا"، إن فرض قيود زمنية لإجراء التفتيش يعد ضمانة إجرائية مهمة جدا لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد من أي إعتداء، ونصت المادة 47 في الفقرة 03 أنه:" وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات....فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص"، فعندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة أعلاه، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك، ويعد التفتيش من أخطر الإجراءات الجنائية التي تمس حريات الناس، لأنه يبحث في مستودع أسرارهم[2] يشمل التفتيش في الجريمة الإلكترونية التفتيش في المكونات المادية والمكونات المعنوية (الحاسب الآلي مثلا...) ولو عن بعد، من خلال جمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني، كالملفات والبرامج المخزنة في الحواسيب والمعطيات والإتصالات الإلكترونية فالتفتيش وسيلة للإثبات المادي، غايته ضبط الأدلة المادية الخاصة بالجريمة وهذا يتنافى مع الطبيعة غير المادية لبرامج وبيانات الحاسب الآلي ومعطيات شبكة الإنترنت الخالية من أي مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي[3]، وأن يتم التفتيش بقرار قضائي صادر عن السلطة المختصة المادة 64 من ق إ ج وأن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن، و إن تعذر وجب تعيين ممثل له و إن تعذر الأمر كذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لا علاقة لهما فيشترط وجود محضر تفتيش وجودا للتفتيش في الجرائم الرقمية وتسمى محاضر الشرطة القضائية وتكمن أهميتها في القيمة الممنوحة لها كوسيلة إثبات من جهة، ومن خطورة الصلاحيات الممنوحة بموجبها لضباط الشرطة القضائية[4]، يعتبر عنصر التسبيب ضمانة قانونية لصحة ومشروعية إجراء التفتيش حيث يتحقق بوقوع جريمة ما، ولا يكفي وقوع جريمة إلكترونية للقول بمشروعية إجراء التفتيش طبقا للقواعد العامة، بل لا بد أن تحمل هذه الجريمة بمنظور القانون وصف جناية أو جنحة، حيث تستثنى من ذلك المخالفات نظرا لضعف خطورتها التي لا تستحق إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص[5]، كما يجب يجب أن يوجه الإتهام للشخص المراد تفتيش مسكنه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا ساهم في إرتكاب تلكالجريمة التي وقعت مع ضرورة وجود دلائل قوية على ذلكقد نصت المادتين 81 و 82 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق القيام بإجراء التفتيش في أي مسكن يرى أنه توجد فيه أشياء يفيد إكتشافها في إظهار

[1]– سماح حمودي، مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والانترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 01، المركز الجامعي، بريكة، جوان 2017، ص 328.

[2]– مريم عراب، جريمة الابتزتز والتهديد الالكتروني، المرجع السابق، ص1219.

[3]– جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 14.

[4]– عز الدين عثماني، اجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال المعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، جامعة تبسة، جانفي 2018، ص 58.

[5]– جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع سابق، ص32.

الحقيقة و لقد أجازت المادة83 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق القيام بنفسه بالتفتيش في أي مكان آخر غير مسكن المتهم ليضبط أدوات الجريمة أو ما نتج عن إرتكابها و كل شيء آخر يفيد في كشف الحقيقة،كما منحته المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية حق إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا التفتيش بنفسه، و طبقا للشروط التي نصت عليها المواد 138 الى 142 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن قاضي التحقيق سلطته مقيدة بمنح الإنابة بشرط إستحالة قيامه بالإجراء بنفسه نظرا لخطورة السلطات التي يمتلكها قاضي التحقيق و منها التفتيش، أما ضابط الشرطة القضائية فإنه من الممكن أن يقوم بعملية التفتيش حيث يتم بمعرفة ضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها و لقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أعضاء الضبطية القضائية الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية إذ نص القانون على ضرورة إجراء التفتيش من طرف ضابط يساعده أعوان ولكن يتم الإجراء بحضوره و تحت إشرافه و إلا وقع باطلا.

ب- تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي:

يعتمد حكم تفتيش تلك المكونات المادية على طبيعة المكان الموجودة فيه و هل هو مكان عام أم خاص، وللمكان أهمية كبيرة فإذا كانت المكونات المادية موجودة في أماكن عامة، كالحدائق أو عامة بالتخصيص، كمقاهي الإنترنت، فتكون إجراءات التفتيش وفقا للأصول الخاصة بتلك الأماكن[1]، أما إذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم، فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها القانون بذلك[2] وقد إستثنى عن القاعدة العامة في المادة 64 ق إ ج في فقرتها الثالثة تطبيق هذه الضمانات على بعض الجرائم، محيلا ذلك إلى المادة 47 في الفقرة 3 حيث أجازت أن يتم التفتيش و المعاينة في المساكن كل ساعة ليلا ونهارا، دون التقيد لشرط حضور صاحب المسكن أو ممثليه إذا تعلق لأمر بالجرائم التالية: ".....الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة الآلية للمعطيات"[3] وقد يكون الموقع الفعلي للبيانات داخل إختصاص قضائي آخر او بلد آخر مما يزيد من تعقيد الإجراءات المتعلقة بالجريمة خاصة العابرة للحدود ويزيد من أهمية تبادل المساعدة القانونية [4].

ج- **تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب:**

لقد إستحدث المشرع الجزائري نصوصا قانونية جديدة، أجاز من خلالها تفتيش المعطيات، ولكن بموجب نص جديد وهو المادة 05 من القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، حيث أجاز لضباطالشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من هذا القانون ومن بين هذه الحالات توفر معلومات عن إحتمال الإعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام، أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها، وكذلك المعطيات المخزنة فيها و كذا منظومة تخزين معلوماتية، يذكر أن المشرع الجزائري خطى خطوة لتجاوز مسألة تفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد بصفة نهائية المادة 47 من ق.إ.ج بتمديد إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في أي وقت وفي أي مكان من التراب الوطني المادة5 فقرة 02 من القانون 09-04، أما إذا كان خارج الإقليم الجزائري نصت المادة 5 فقرة 03 من نفس القانون فيمكن الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة[5].

2- الضبط: ينتهي التفتيش بضبط الأدلة المتحصل عليها، ويقصد به وضع اليد على الأشياء المتصلة بالجريمة التي تؤدي إلى كشف حقيقتها والتعرف على مرتكبيها، حل المشرع الجزائري هذه المسألة في المواد 6، 7 و8 من القانون09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها تحت عنوان حجز المعطيات المعلوماتية.

أ- ضبط المكونات المادية للحاسب الآلي: يتم الضبط فقط على الأشياء المادية، كجهاز الحاسب الآلي وملحقاته من الأقراص الصلبة، الأقراص و الأشرطة الممغنطة الطباعة، وغيرها من الملحقات[6]، فالأدلة المادية التي يجوز ضبطها في الجرائم العالم الإفتراضي والتي لها قيمة خاصة في إثبات الجرائم ونسبها إلى المتهم تتمثل في، الأوراق والمستندات الرسمية سواء تحضيرية أم أصلية أساسية أو قانونية أيضا جهاز الحاسوب وملحقاته وأقراص الليزر وأسطوانات والشرائط الممغنطة[7]، البطاقات الممغنطة وبطاقات الإئتمان والهواتف، ألواح الذكية .... وغيرها، ويقصد به المكونات الملموسة للحاسب الآلي وملحقاته ومنها: وحدة المعالجة المركزية ولوحة المفاتيح والشاشة والفأرة، بالإضافة إلى الأقراص والأشرطة المغناطسية ولوحة الدوائر الإلكترونية، أجهزة الإتصال عبر شبكة الإنترنت كجهاز المودم[8]، وكذلك وحدة الذاكرة الرئيسية وحدة التحكم، وحدة المخرجات وكذلك ضبط وحدات التخزين الفرعية، وحدة المداخلات.

---

[1]- جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص21.

[2]- ابراهيم خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 195.

[3]- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، المرجع السابق، ص 280

[4]- صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر اللإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص 79

[5]- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، المرجع السابق، ص 281.

[6]- حازم محمد حنفي، الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 80.

[7]- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2007، ص 373.

[8]- عبد الله الحسين علي حمودة، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 398 ص 399.

ب– ضبط المكونات المعنوية للحاسب الآلي: كل ما يخص برامج وبيانات ومعطيات وما تحتويه من رسائل وصور ومعلومات وملفات،كما قد يرتبط الدليل الإلكتروني بالمكونات المعنوية للحاسب لمختلف البرامج والبيانات المعالجة والمراسلات والإتصالات الإلكترونية التي يجري تبادلها عبر شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني، تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09-04 المذكور سالفا إجراءات حديثة خاصة بضبط وتحرير وحجز البيانات الرقمية بما يتناسب و طبيعتها المادية من خلال المادة 06 و 07 و 08 من القانون السالف الذكر، تنص المادة 09 على أن المعلومات المتحصل عليها عن طريق المراقبة وفقا للقانون، لا يجوز إستخدامها إلا في حدود الضرورة التي يقضيها التحري أو التحقيق، تعكس هذه النصوص إهتمام المشرع الجزائري بالتحديات التي تواجه عمليات ضبط البيانات المعلوماتية، مما يشير إلى الإعتراف بأن المعطيات المعلوماتية تختلف عن الأشياء المادية وتستوجب معاملة خاصة[1]، وتنص المادة 03 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها على أنه يمكن، وفقا لقواعد محددة في القانون، ومع مراعاة سرية المراسلات والإتصالات، لمستلزمات التحقيقات القضائية وحماية النظام العام، تطبيق ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتسجيلها وتحليلها في الحالات التي تقتضي ذلك.

ج– ضبط الرسائل ومراقبة الإتصالات الإلكترونية: تسمح القوانين الإجرائية في بعض الحالات بضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الهاتفية، وذلك لحماية حقوق المجتمع والأمن العام، فسيتم بيان كيفيه ضبط هذه المراسلات الإلكترونية:

– البريد الإلكتروني: الذي من بين أهم الجوانب المتعلقة به الحفاظ على سريته مما أدى لظهور برامج تشفير خاصة تجعل الرسائل غير قابلة للوصول إليها نصت المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج تسمح في حالات معينة بتنفيذ أساليب تحريات خاصة في بعض الجرائم مثل الجريمة المعلوماتية، بموافقة وكيل الجمهورية وتحت إشرافه، وتنص المادة 03 من القانون 09-04 المذكور آنفا أنه يمكن وفقا لقواعد محددة في القانون، ومع مراعاة سرية المراسلات والإتصالات، لمستلزمات التحقيقات القضائية وحماية النظام العام تطبيق ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتسجيلها وتحليلها في الحالات التي تقتضي ذلك[2] .

– التنصت والمراقبة الإلكترونية لشبكات الحاسب الآلي: يقصد بمراقبة المحادثات الهاتفية أنها جزء من إجراءات التحقيق، التي تشرف عليها السلطة المختصة، بهدف البحث عن أدلة قانونية تثبت إرتكاب جريمة من قبل شخص مشتبه به، ولا تتخذ إلا في حالة إرتكاب الجرائم الخطيرة (جناية أو جنحة) المادة 65 مكرر إلى 65 مكرر10 التي نصت على وجوب توثيق جميع عمليات الإعتراض أو التسجيل بمحاضر، مع تحديد توقيت بداية ونهاية كل عملية، وأدرجت مراقبة الإتصالات الإلكترونية في القانون 09-04 وتتمثل في نوعين: المراقبة الوقائية التي تهدف إلى منع الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات، والمراقبة القضائية التنظيمية[3].

2– إجراءات التحقيق وجمع الأدلة الشخصية في الجرائم الإلكترونية:

تعد إجراءات التحقيق وجمع الأدلة الشخصية في الجرائم الإلكترونية مرحلة حاسمة، تهدف إلى تحديد هوية الجناة وكشف ملابسات الفعل الإجرامي، من خلال سماع الشهود، استجواب المشتبه فيهم، والخبرة التفنية وتدريب الكوادر.

أ– الإستجواب وسماع الشهود: يعد سماع الشهود وإستجواب المشتبه فيهم من أبرز إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، لما لهما من دور في تدعيم الأدلة الرقمية وتوضيح الملابسات المحيطة بالجريمة.

1– إستجواب المتهم: الإستجواب هو مناقشة المتهم بالتهم المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، فهو طريق من طرق تقصي الحقيقة ومصدرا من مصادر الإثبات وليس وسيلة إثبات أو دليل ثبوت[4]، حيث يشرع قاضي التحقيق في التعرف على هوية المتهم طبقا للمادة 100من قانون الإجراءات الجزائية، فيطلب منه ذكر إسمه ولقبه وإسم أبويه وتاريخ ومكان الإزدياد ومهنته وموطنه وجنسيته وسوابقه العدلية وحالته العسكرية، ويتحقق في ما بعد من صحة المعلومات، ثم يخطره بمايلي:

- التهمة المنسوبة إليه.
- أن له مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول هذه التهمة دون حضور محاميه أو عدم الإدلاء إلا بحضوره طبقا للمادة 157من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على مخالفة هذا الإجراء البطلان

و إستثناءا على ذلك أجاز القانون لقاضي التحقيق في المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم في الحال بإجراء إستجواب في الموضوع دون حضور المحامي إن إقتضت ذلك حالة الإستعجال، على أن يذكر في المحضر دواعي الإستعجال، يقتصر دور قاضي التحقيق في الإستجواب الأولي على توجيه التهمة إل المتهم لا

---

[1]– فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2010- 2011، ص 350.

[2]– أنظر المادة 03 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

[3]– زهية معيش، نسيمة غانم، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 34.

[4]– عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، ص 403

غير. ويتركه بعد ذلك وشأنه، ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق حسب نص المادة 108 فقرة 02 من ق إ ج، فيقوم قاضي التحقيق قبل التصرف في الملف بإصدار أمر بإرسال المستندات القضية إلى النائب العام، إذا تعلق الأمر بالتحقيق في قضية ذات وصف جنائي[1].

1– سماع الشهود: هي وسيلة إثبات الحق وتوضيح الحقيقة، يجوز لقاضي التحقيق أن يستمع إلى شهادة شهود الإثبات أولا ثم شهود النفي، وإذا تبين له تناقض بين شهادات الشهود أجريت مواجهة بينهم لإظهار الحقيقة، كما له أن يجري مواجهة بين المتهم والشهود طبقا للمادة 96 من ق إ ج، وعلى قاضي التحقيق أن يأمر بعدم إتصال الشهود مع بعضهم، ويجب أن تكون الأسئلة الموجهة للشاهد متعلقة بالموضوع التحقيق ويتلقى شهادة الشهود على إنفراد ومنفصلين على بعضهم تدون الشهادة في محضر يوقع عليه الشاهد والقاضي والكاتب[2].

وطبقا للمادة 69 من ق إ ج يجوز للمتهم أو لمحاميه أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع شاهد، فإذا قرر قاضي التحقيق رفض الطلب فعليه أن يصدر أمرا مسببا بذلك خلال 20 يوما و إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام خلال 10 أيام وعلى هذه الأخيرة البت فيه خلال 30 يوما من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل للطعن مادة 69 مكرر فقرة أخيرة من ق إ ج[3].

أ– الخبرة وتدريب الكوادر: تعتبر الخبرة وتدريب الكوادر من الركائز الأساسية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، نظرا لطبيعتها التقنية المعقدة، مما يستوجب تأهيل مختصين قادرين على تحليل الأدلة الرقمية وإستعمال الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق.

1– الخبرة: هي وسيلة لتحديد التفسير الفني و التقني، بالإستعانة بالمعلومات العلمية، فهي مستقلة عن الدليل القولي أو المادي وهي تقييم لهذا الدليل[4]، وهي عبارة عن إستشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية[5]نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 143 إلى 156 من ق إ ج، حيث نص في المادة 143 على أن:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تامر بندب خبير وذلك إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إستلامه الطلب، إذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب في الأجل المذكور يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الإتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوما (30) للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن"، كما نصت المادة 146 من ق إ ج :" يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني" كما نصت عليه المادة 143 فقرة 03 من ق إ ج" يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة"، وكما قد يعين خبراء غير مقيدون في جدول الجهات القضائية وذلك بقرار مسبب من هذه الأخيرة، وفقا لما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 144 من ق إ ج[6]، وهي إجراء من إجراءات التحقيق يتم بموجبه الإستعانة بشخص يتمتع بقدرات فنية ومؤهلات علمية لا تتوافر لدى جهات التحقيق والقضاء، من أجل الكشف عن دليل تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم[7]، كما تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف لكشف الأدلة بالإستعانة بالمعلومات العلمية فهي مستقلة عن الدليل القولي أو المادي و إنما هي تقييم لهذا الدليل، ويقصد بالخبرة المعلوماتية عملية البحث التي يقوم بها الخبير المعلوماتي من أجل الحصول على الدليل الرقمي بغية إعادة بناء مجريات القضية وتوضيحها للمحكمة، تجيز المادة 152 من ق إ ج للأطراف أن يطلبوا من قاضي التحقيق تكليف الخبير المعين لإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص يمكنه إفادتهم بالمعلومات".

أ– إجراءات الخبرة: يقصد بالخبير الإلكتروني الشخص الذي تعمق في دراسة عمل من الأعمال الإلكترونية، وتخصص في أدائه مدة زمنية طويلة مما أكسبه خبرة علمية ويقوم الخبير الإلكتروني بفحص الأجهزة الإلكترونية المتعلقة بالجريمة سواءا كانت حواسيب شخصية أم متواجدة لدى مزود خدمة الإنترنت وعليه يجب على الخبير الإلكتروني أن يكون قادرا على القيام بالمهام التالية:

–حجز البيانات المتعلقة بالجريمة الموجودة لدى مزود إضافة إلى حجز الأجهزة الذي تحتوي هذه البيانات والتي تكون بحوزة المشتبه به .

–مرحلة التشغيل و الفحص يتم من خلالها نسخ البيانات الموجودة و إظهار التي تم إخفائها و إسترجاع ما تم محوه.

– مرحلة تحليل وتحديد الإرتباط بين الدليل المادي و الدليل الإلكتروني.

---

[1]– محمّد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2014، ص 73 ص 88 .

[2]– محمّد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع نفسه، ص 91 ص 101.

[3]– أنظر المادة 69 و69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، المرجع السابق، ص 271.

[5]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 112.

[6]– أنظر المادة 144 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[7]– جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع سابق، ص 68.

– مرحلة تدوين النتائج التي تم التوصل إليها الخبير لإعداد تقرير الخبرة بخصوص المهام التي أسندت إليه عند تسخيره و تكليفه بالمهمة[1]، ويتضمن هذا التدوين مواصفات مسرح الجريمة الإفتراضي، ملخص عن عملية الجريمة التي تم القيام بها، ملخص النتائج، إقتراحات الخبير الإلكتروني، كما نصت المادة 148 من ق إ ج على أنه:" يجب على قاضي التحقيق متى أصدر قرار بندب خبير، أن يحدد المهلة المعينة لإنجاز المهمة المطلوبة، كما يمكن للقاضي تمديد المهلة إذا كانت غير كافية بطلب من الخبير ويكون قرار مسبب".[2]

ب– شروط إختيار الخبير: و على الخبير أن يتمتع بمؤهلات عالية و مقدرة فنية في تركيب الكمبيوتر و شبكة الإنترنت و التعامل مع الجريمة التي خلفتها التقنية الحديثة وكيفية عزل نظام المعلوماتية و الحفاظ على الأدلة دون تلف، والمشرع الجزائري أجاز للمحقق الإستعانة بالخبرة ، وبإمكانه طلب خبير في أي وقت إلى أن ينتهي التحقيق وهو أمر وجوبي في مجال الجرائم المعلوماتية التي تتطلب خبرة فنية بحتة لا يكشف غموضها إلا المتخصصون، وذلك ما نصت عليه المادة 05 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية منالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتهاوالجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قرر الحماية اللازمة للخبير إذا ما سببت له المعلومات التي أفاد بهاللقضاء أي خطر حول حياته، أو سلامته الجسدية، أو سلامة أفراد عائلته، أو أقاربه أو مصالحهالأساسية وذلك بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 65 مكررإلى 65 مكرر28، و يكونإختيار الخبير من جدول الخبراء تعدها المجالس القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة، لكن يجوز إستثناءا لسلطات التحقيق أن تختار بقرار مسبب خبراء خارج الجدول في حالة عدم توفر الخبرة المطلوبة[3]، إتفقت كل تشريعات العالم على ضرورة أداء اليمين القانونية من طرف الخبراء المنتدبين و إلا كان عملهم باطلا هذا ما حدده المشرع الجزائري من خلال المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

2–تدريب الكوادر: طبيعة الجرائم الواقعة على الأسرة المعلوماتية تقضي معرفة بنظم المعلوماتية وكيفية تشغيلها من قبل مستخدميها، ولا تتحقق هذه المعرفة التقنية إلا بتدريب القائمين على أعمال التحري والتحقيق في مجال الجرائم المعلوماتية، كما تسعى الأجهزة الأمنية المعنية بالتحقيق في إستقطاب المتخصصين والكفاءات في المجال المعلوماتي لضمهم إليها ليكونوا ضمن كوادرها والإستفادة منهم، وبالنسبة للتعاون الدولي يظهر من خلال تدريب رجال العدالة على مواجهة الجرائم المعلوماتية قد يكون بين الدول وأجهزة العدالة لديها، فمثلا يتم إرسال أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات في برامج خارجية وذلك بالتعاون مع أجهزة النيابة العامة في الدول الأخرى

والهيئات الدولية بهدف الإطلاع على أحدث الأنظمة المقارنة من خلال عقد ندوات و مؤتمرات وورشات عمل جماعية متخصصة في مواجهة تلك الجرائم تعقد على المستوى الدولي أو الإقليمي، حيث نسلط الضوء على المستجدات المتعلقة بالجرائم المستحدثة من خلال مناقشة أبعادها وأخطارها ووسائل الوقاية منها بأساليب ووسائل تفوق تلك التي يستعملها مرتكبوها، فالتعاون الدولي في مجال تدريب الكوادر العاملين في أجهزة العدالة الجزائية والمعنيين بمكافحة الجريمة على المستوى الدولي والإقليمي بهدف توحيد المفاهيم بين المشاركين في مكافحة الجريمة في الدول المختلفة، من خلال تبادل الخبرة[5].

ثانيا: الإجراءات المستحدثة للتحقيق في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية.

إستحدث التشريع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة إجراءات خاصة نظرا لسرعة إرتكاب الجريمة الإلكترونية و سهولة محو آثارها مما جعل أمر إكتشافها صعب للغاية من أجل ضبطها قبل تفاقم خطرها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

1– التسرب الإلكتروني ومراقبة الإتصالات الإلكترونية:يعتبر التسرب الإلكتروني ومراقبة الإتصالات من أبرز الأساليب المستخدمة في كشف الجرائم المعلوماتية حيث تتيح هذه الإجراءات تتبع حركة البيانات وإعتراض المراسلات المشبوهة، مع ضرورة إحترام الإطار القانوني الذي يوازن بين متطلبات التحقيق وحقوق الأفراد.

أ– التسرب الإلكتروني:

يعتبر التسرب من إجراءات البحث والتحقيق المستحدثة ومن أخطر الإجراءات لكونه يعد إختراقا في أوساط المجموعات الإجرامية وكذا المساس بخصوصية الأفراد وحرياتهم عن طريق إستعمال هوية مستعارة للعون المتسرب بهدف إثبات الجرائم وكشف مرتكبيها، ويقصد به القيام بمراقبة المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص أنه فاعل معهم أو شريك لهم وتناول المشرع الجزائري موضوع التسرب من خلال المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث عرفه في المادة 65 مكرر 12على أنه:" قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم جناية بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو .. بهدف إستخلاص المعلومات أو أدلة" أما في مجال الجريمة الإلكترونية يمكن تطبيق هذه العملية من خلال تكليف ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوان الشرطة القضائية بالدخول إلى العالم الإفتراضي وذلك عن طريق:

– إختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات إلكترونية فيها .

[1]– بن يحي اسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 16.
[2]– أنظر المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[3]– انظر المادة 144 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
[4]– انظر المادة 145 من قانون نفسه.
[5]– عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، المرجع السابق، ص274.

-المشاركة في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش عبر الإنترنت، حيث يتظاهر المتسرب بتواجده تحت أسماء مستعارة ويظهر بمظهر طبيعي كما لو كان فاعل مثلهم لإستدراجهم والكشف عن أعمالهم[1].

كما أحاط المشرع المتسرب بعدة ضمانات لحمايته و حماية أسرته أثناء القيام بعملية التسرب حيث نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية "..لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب بل تتم تحت هوية مستعارة طيلة مراحل القيام بهذا الإجراء..."[2].

1- شروط مباشرة عملية التسرب: باعتبار أن عملية التسرب إجراء أو أسلوب من أساليب التحري الخاصة الغير عادية لجمع البيانات والمعطيات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرائية، فقد تم إحاطته بجملة من الشروط هي:

- صدور إذن قضائي حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية"..يجب أن يكون الإذن مكتوبا تحت طائلة البطلان من وكيل الجمهورية وتكون العملية تحت إشرافه أو من قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية ومنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية[3]".

- أن يتضمن الإذن جملة من البيانات تقوم عليها صحة الإجراء كتحديد نوع الجريمة محل التسرب، إسم ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- أن يكون الإذن مكتوبا ويذكر أسباب إقراره المادة 65 مكرر 15 ق إ ج

- كذلك تحديد المدة المطلوبة لهذه العملية، و التي لا يجب أن تتجاوز الأربعة04 أشهر قابلة للتجديد حسب متطلبات و مقتضيات التحقيق حيث يجوز في أي وقت للسلطة مصدرة الإذن حسب الحالة أن توقف هذا الإذن حتى قبل إنقضاء الآجال المحددة[4]، وهو ما ورد في نص المادة 15 فقرة 03 من ق إ ج.

- لا يجب أن تخرج عن الجرائم التي حددتها المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على سبيل الحصر[5](جرائم المخدرات، جرائم الفساد، جرائم الإرهاب، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية).

- يلتزم ضابط الشرطة القضائية في عملية التسرب بتحرير تقرير وموافاة وكيل الجمهورية به حسب نص المادة 65 مكرر 13 ق إ ج .

- طبقا للمادة 6 مكرر 10 ق إ ج "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، المقصود بالفاعل كل من يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي حسب ماجاء في نص المادة 41 من ق ع :"كل من يساهم مساهمة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة الولائية أو التحايل أو التلبس الإجرامي"، وبالرجوع لنص المادة 42 من ق ع التي تعرف الشريك كالآتي:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، وعليه فالمتسرب في صورة الشريك يوهم المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم مثل: تقديم ملجا ..إلخ، ويقوم كذلك بإيهام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر من خلال إخفائه للأشياء التي تم إختلاسها حسب ما ورد في نص المادة 387 من ق ع، كما وردت هذه الصورة في المادة 43 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[6].

2- إعتراض المراسلات:

يتيح القانون لقاضي التحقيق بإذن كتابي وتحت إشرافه، أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بإعتراض المراسلات الإلكترونية دون موافقة الطرف المعني، لتسجيل الكلام أو إلتقاط الصور في الأماكن الخاصة أو العامة لتنفيذ التحقيقات الجنائية، وتقتضي وجود مبرر شرعي وإذن من السلطة القضائية وتحدد مدة 04 أشهر للإعتراض قابلة للتجديد وفقا لمتطلبات التحقيق، وتتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه من طرف الأشخاص في أي مكان إذا إقتضت ضرورات التحقيق ذلك في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..، يمكن إعتراض رسائل البريد الإلكتروني E-mail، التي تحتوي على العديد من المعلومات كتاريخ إنشاء الرسالة وتاريخ إرسالها أو تلقيها وكذا عنوان المرسل، وعنوان المرسل إليه، ولكن تبقى المعلومات التي تحتويها رسالة البريد الإلكتروني HeaderE-mail هي الأهم ،حيث تتضمن على عنوان

---

[1]- جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص85.

[2]- انظر المادة 56 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3]- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، المرجع السابق، ص 298.

[4]- جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مرجع سابق، ص 86.

[5]- زورو هدى، التسرب كأسلوب من اساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 121.

[6]- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

IP لمرسل الرسالة وطبقا لما تم دراسته من قبل، فعنوان IPيحتوي على معلومات تتمثل في الكمبيوتر الذي تم إرسال منه الرسالة، وأيضا الموقع الجغرافي الذي أرسلت منه، وفي الأخير معلومات مزود الخدمة الذي يتعامل معه مرسل الرسالة، حيث أقر المشرع الجزائري على إجراء إعتراض المراسلات من خلال المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كالآتي:" إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المذكورة سابقا، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بها."

ب– مراقبة الإتصالات الإلكترونية: لقد نصت المادة 04 من القانون 09-04 على أربع حالات التي يجوز فيها لسلطات الأمن القيام بمراقبة المراسلات والإتصالات الإلكترونية، وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصلحة المحمية وهي:

- للوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب و التخريب و جرائم ضد أمن الدولة.
- عندما تتوفر معلومات عن إحتمال وقوع إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام.
- لضرورة التحقيقات و المعلومات القضائية حينما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة، حيث نجد أن القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها في المادة 02 التي عرفت الإتصالات الإلكترونية على أنها:" تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور، أو أصوات أو معلومات مختلفة بأية وسيلة كانت".

وبغض النظر عن المراسلات فإن عملية الإعتراض و المراقبة تتم بواسطة ترتيبات تقنية سرية يتم وضعها دون موافقة المعنيين لغرض التصنت و إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل البيانات المرسلة أو المحادثات التي أجراها المشتبه فيه بصيغة خاصة أو سرية في أماكن عامة أو خاصة ومن ثم إستعمالها كدليل لمواجهة المتهم[1]، إن اللجوء إلى عملية الإعتراض و مراقبة المراسلات الإلكترونية يتوقف عند نوع محدد من الجرائم و هي كالآتي :

– الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2].

– الجرائم المنصوص عليها في المادة 04 الفقرات:أ، ب، ج، د من القانون (09-04) وتتمثل في الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب و الإعتداء على المنظومة المعلوماتية الماسة بأمن الدولة و تلك التي تهدد النظام العام و الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني[3]، ويظهر أن المشرع فتح المجال لجميع جرائم القانون العام لتكون محلا للمراقبة الإلكترونية.

– يجب أن تتم عملية الإعتراض و المراقبة الإلكترونية في سرية تامة دون علم أو رضا المشتبه فيه أو صاحب الأماكن مع الإحتفاظ بالسر المهني، ولم يحدد المشرع الجزائري كيفية وضع الأدلة المحصلة من إعتراض المراسلات في أحراز مختومة علما أنه تعتبر أدلة إثبات رقمية أصلية وجب حفظها بطريقة خاصة و ضعها في أحراز مختومة تضمن عدم التلاعب و العبث بها بالحذف و الإضافة و ضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاض، ويتكون من عنصرين هما:

– تسجيل الأصوات:

يكون أسلوب تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور دون موافقة المعنيين، وهذا من أجل التقاط وتثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به من قبل شخص أو عدة أشخاص وكذلك إلتقاط صور لهم في أماكن عامة أو خاصة المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج[4]، كما نصت المادة 4 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر على أنه:" يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 في الحالات التالية:

- للوقاية من الأفعال المخصوصة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المختصة.

[1]– ربيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 157.

[2]– انظر المادة 65 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]– انظر المادة 4/45 من قانون نفسه.

[4]– أنظر المادة 65 مكرر 5 والمادة 38 مكرر 10 ق إ ج ج تعديل 2006.

ويقصد بتسجيل الأصوات نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية إلى شريط التسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونها، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر فقرة 02:"وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"، ولا شك أن القاضي في هذا الأمر يحتاج إلى الإستعانة بخبير في الأصوات، لاسيما أنه في بعض الحالات يصعب تحديد صوت المتهم نظرا لتشابه الأصوات ولكن هناك تسجيلات إلكترونية حديثة مثل الكمبيوتر فإنه يحفظ تسجيلات صوتية وزمنية ومكانية[1]، يكون قاضي التحقيق هو الذي قام بإجراءات التحقيق أو القاضي الجزائي حيث يصدر الإذن بناء على طلب النيابة العامة بعد إطلاعه على الأوراق، يوكون الإذن لمدة لا تزيد عن 30 يوما قابلة للتجديد تبدأ من ساعة وتاريخ صدور الإذن[2].

– إلتقاط الصور:

عرف البعض إلتقاط الصور بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم، ومن وسائل إلتقاطها ظهرت آلات التصوير عن بعد التي تلغي حاجز المسافة، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء التي تتميز بقدرتها على إلتقاط صور دقيقة تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الإزدواج المرئي التي تتيح تصوير شخص داخل مكان مغلق من خلال زجاج، وقد ظهرت آلات دقيقة يسهل إخفاؤها كالعدسات التلسكوبية التي يمكن أن تستخدم خلسة وتمكن من إلتقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة[3].

2– الحفظ و الإفشاء العاجلان للمعطيات الإلكترونية:

يقصد به قيام مزودي خدمات الإتصال بتجميع المعطيات المعلوماتية التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وحفظها وحيازتها في أرشيف ووضعها في ترتيب معين و الإحتفاظ بها قصد تمكين جهات الإستدلال من الإستفادة منها، وإستعمالها لأغراض التحقيق مستقبلا، حيث يستطيع الجاني إزالة الدليل التقني عن بعد بإستعمال التقنية، لهذا ألزم المشرع الجزائري حفظ المعطيات الإلكترونية المتعلقة بالتحقيقات الجنائية، وسمحت المادة 10 من قانون (09-04) بحفظ البيانات والمعلومات وإفشاء أي معلومة مهمة لرجال الضبطية القضائية، وفي حال عدم إلتزامهم تترتب عليهم المسؤولية الجزائية[4]، حددت المادة 11 من القانون 04-09 معطيات المرور التي يجب على مقدمي الخدمات التحفظ عليها بطلب من السلطات القضائية لأغراض التحقيق وتتمثل في:

– المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

– المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال (كالرقم التسلسلي لأجهزة الإتصال و نوعه).

– الخصائص التقنية و كذلك تاريخ و وقت و مدة الإتصال .

– المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة و مقدميها .

المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل و المرسل إليه (كأرقام الهاتف، عناوين بروتوكول الإنترنت، و تحديد مكانه[5]، إلا أنه عندما ترتبط معطيات المرور بأكثر من مقدم خدمات فالحفاظ العاجل لهذه المعطيات يشملهم جميعا ليتم جمع هذه الأجزاء و ضمها إلى بعضها البعض و إختبارها[6]، أما المشرع الجزائري حدد مدة الحفظ بسنة بسنة واحدة إبتداءا من تاريخ التسجيل حسب المادة 11 من قانون 04-09.

المطلب الثاني: صعوبات التحقيق في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

يعتبر التحقيق في جرائم التهديد الإلكتروني أمر ليس بالهين بسبب الصعوبات التي تواجه المحقق أمام جريمة ما زالت غامضة، حتى إنعدام التمكن من السيطرة على مجريات التحقيق قد يؤدي إلى فقدان الثقة في المجتمع وزيادة نسبة الجريمة، وتتميز الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت بطبيعتها المستمرة في التطور والنمو السريع، الأمر الذي ينجم عنه صعوبات إكتشاف الجريمة وكشف الحقيقة حداثة الجريمة الإلكترونية و طبيعتها المستمرّة في التطور والنمو السريع، جعل من هذه الخصائص عقبات تقف أمام جهاز التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة .

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالإطار القانوني والحقوق الأساسية

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2011، ص 781.

[2]– حسين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005ص 71 ص 72.

[3]– مُحَّد امين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، عمان، 2011، ص 170 ص 171.

[4]- عبد القادر فلاح،آية عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية إثباتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 1699.

[5]– انظر المادة 11 من القانون 04-09، المرجع السابق.

[6]– هلالي عبد الإله احمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 208.

يعترض إكتشاف الجريمة الإلكترونية عدة صعوبات وذلك راجع إلى عدة إعتبارات منها ما هو متعلق بحق الإنسان في الخصوصية ومنها متعلق بفقدان الآثار المادية للجريمة، ومنها ما هو راجع لتكتم الضحية، ومنها ما هو راجع لنقص الخبرة لدى سلطات التحقيق وتختلف العوامل التي تدفع الجاني الإلكتروني لإرتكاب هذه الجرائم فهناك من يقسمها لدوافع شخصية (مادية و ذهنية)، و دوافع خارجية[1] فقد تكون بدافع التحدي و التسلية، أو من أجل السعي وراء الربح و الإغراء المادي أو بدافع إيديولوجي، أو بدافع الإنتقام و الثأر[2].

أولا– الطبيعة الخاصة للجريمة والحق في الخصوصية: تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة تميزها عن الجرائم التقليدية، من حيث الوسائل المستعملة والحيز الذي تقع فيه، وهو ما يفرض تحديات جديدة على جهات التحقيق ويزداد التعقيد حين تتقاطع هذه الإجراءات مع الحق في الخصوصية، ما يفرض ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات التحري وحماية الحقوق الأساسية.

1– الطبيعة الخاصة للجريمة:

بما أن الجريمة مستحدثة، وغير محسوسة، وتنشأ في الفضاء الإفتراضي، فالطابع العابر للحدود من أكثر الصعوبات التي تواجه التحقيق، ويتم إرتكابها في عالم إفتراضي غير ملموس، فالطابع العابر للحدود من أكثر الصعوبات التي تواجه التحقيق لما تثيره من تنازع الاختصاص حسب مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية، أي أن بياناتها لا تحتوي على بصمات ولا على آثار يمكن من خلالها تحديد مرتكب الجريمة، بالإضافة إلى سهولة التلاعب بالدليل الرقمي، وتعد إحدى أبرز التحديات التي تواجه السلطات في مكافحة الجرائم الإلكترونية هي قدرة المجرمين الإلكترونيين على إخفاء هوياتهم بذكاء، مما يجعل من الصعب على السلطات تتبعهم وكشف هوياتهم[3] يعمل هؤلاء المجرمون أيضا على إستخدام فيروسات تدميرية لمنع أي محاولات لتعقب الآثار الإلكترونية لهم أو لأجهزتهم الأصلية.

2– الحق في الخصوصية:

قد نص عليها ميثاق الأمم المتحدة سنة 1948م، ومنها المادة "15 لا يعرض أي شخص لتدخل تعفسي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو رسائله أوشن حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في طلب حماية القانون له من هذه التدخلات أو تلك الحملات[4]".

ثانيا– تنازع الإختصاص القضائي وصعوبة الإنابة القضائية الدولية: يشكل الطابع العابر للحدود في الجريمة المعلوماتية تحديا كبيرا لجهات التحقيق، حيث يؤدي إلى تنازع الإختصاص بين الدول، ويصعب تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، مما يعرقل سير التحقيق ويؤخر الوصول إلى الجناة.

1– تنازع الإختصاص: أما الإختصاص داخل الدولة الجزائرية فحلها المشرع بتحديد الإختصاص للمحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في المادة 329 ق.إ.ج.

2– صعوبات الإنابة القضائية الدولية: وبموجبها يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها إتخاذ إجراء القيام بالتحقيق لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة مع إحترام حقوق و حريات الإنسان المعترف بها عالميا و مقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل وإحترام النتائج القانونية المتوصل إليها من طرف الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية، وتتسم أعمال الإنابة القضائية بالبطء والتعقيد' مما يتعارض مع سرعة الجريمة وسرعة إختفاء الدليل، فقصور التشريعات وعدم كفاية وإتساع النصوص العقابية لتشمل الجرائم المستحدثة، ومن بينها جرائم التهديد الإلكتروني، يحول دون التحقيق فيها، كذلك عدم ملاءمة إجراءات التحقيق المألوفة والتقليدية[5]، ويعتبر عدم فعالية التعاون الدولي النابع من تباين التشريعات العقابية للدول وغياب نموذج موحد للنشاط الإجرامي مع صعوبة إجراء المساعدات القضائية الدولية من أكثر الصعوبات وهذا راجع للأسباب التالية:

أ– عدم وجود نموذج إجرامي موحد: في العديد من الحالات، يكون هناك إختلاف في التعريفات القانونية والتصنيفات لجرائم التهديد عبر الوسائل الإلكترونية بين الدول المختلفة هذا الإختلاف يجعل من الصعب على الدول التعاون مع بعضها البعض في مكافحة هذه الجرائم بشكل فعال.

ب– تنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية: كل دولة تملك نظاما قانونيا مختلفا، مما يعني وجود إختلافات في الإجراءات القانونية والقوانين المعمول بها، هذا يؤدي إلى تعقيد عمليات التعاون القضائي الدولي ويمكن أن يؤثر على سرعة وفاعلية التحقيقات والملاحقات الجنائية.

---

[1]- نور الدين حيرش، مداخلة بعنوان " ماهية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري "،مجلة الندوة الوطنية بعنوان الجريمة المعلوماتية، عدد خاص يوم 12نوفمبر 2019، منشورات دار الخلدونية ، ط1،2022، ص 69.

[2]– نور الدين حيرش ، مداخلة بعنوان " ماهية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون الجزائري " مرجع نفسه ، ص 36 ص 38.

[3]– عماد بلغيث، يوسف جغلولي، صعوبات التحقيق في الجرائم الالكترونية، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، المجلد 06، العدد 03، مخبر سوسيولوجية جودة الخدمة العمومية، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، سبتمبر، 2021، ص 81.

[4]– أنظر المادة 15 من ميثاق الامم المتحدة 1948.

[5]– جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 219.

ج– عدم وجود قنوات إتصال: إن النقص في القنوات الرسمية والفعالة للإتصال والتواصل بين السلطات القضائية في الدول المختلفة يعرقل تبادل المعلومات والبيانات ذات الصلة فيما يتعلق بالجرائم عبر الإنترنت، هذا العائق يزيد من صعوبة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة لمكافحة هذه الجرائم،[1] هذه العوامل تجعل من التحديات الرئيسية التي تواجه التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، من الصعوبات التي تواجه سلطات التحقيق في تعقب الأدلة الإلكترونية، قيام مرتكبي الجرائم الإلكترونية بتخزين المعلومات والبيانات في شبكات وأنظمة معلوماتية خارج الدولة بإستخدام شبكات الإتصال الدولية بهدف عرقلة إجراءات التحقيق والوصول إليهم، وفي هذه الحالة فإن إمتداد إذن التفتيش إلى جهاز خارج الإقليم الجغرافي للدولة التي صدر من قبلها إذن التفتيش لا يمكن أن يتم بسببتمسك كل دولة بسيادتها وولايتها القضائية، إلا بوجود إتفاقيات ثنائية خاصة أو دولية تجيز ذلك الإجراء، وهو ما يسمى بالتفتيش عبر الحدود أو التفتيش عن بعد، أما عند صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات إلا بوجود إذن من موقع معين، كما لو قام شخص بنشر إشاعات تضر بالأمن القومي للدولة على أحد مواقع التواصل الاجتماعي مثل تويتر أو فيسبوك، هنا يكون على سلطات التحقيق عند الرغبة في إثبات الدليل على المستخدم أن تحصل على العنوان الإلكتروني للمستخدم والموجود على الموقع، ومن ثم مضاهاتها مع البيانات المسجلة لدى شركة الإتصال التي إستخدمها المستخدم للوصول إلى الموقع، إلا أن المسؤولين عن هذه المواقع حفاظاً منهم على سرية عملائهم وعلى سمعة الموقع وإكتساب ثقتهم يطلبون شروطاً تعسفية ومعقدة وإجراءات طويلة من أجل منح المعلومات التي تطلبها سلطات التحقيق، وبالتالي لا يمكن لهذه السلطات إلا الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة عن طريق الإتفاقيات والمعاهدات والتعاون المشترك بين الدول، بالإضافة لتقنين أوضاع وشروط هذه المواقع لأكبر قدر ممكن.

الفرع الثاني: الصعوبات الإجرائية في مكافحة جريمة التهديد الإلكتروني والوسائل المعتمدة في الكشف عنها

تواجه جهات التحقيق عدة صعوبات إجرائية وعملية في التصدي لجريمة التهديد الإلكتروني، أبرزها ضعف الوسائل التقنية ونقص التكوين المتخصص، مما يعيق فعالية البحث وجمع الأدلة، وبالرغم من ذلك تعتمد السلطات المختصة على وسائل تقنية وقانونية متطورة تهدف إلى الكشف الفعال عن هذه الجريمة وضمان تحقيق العدالة.

أولا: الصعوبات الإجرائية التي تواجه جهات التحقيق

تتمثل الصعوبات الإجرائية في التحقيق في جريمة التهديد الإلكتروني في ضعف التكوين التقني، وتعقيد الإجراءات القانونية، وصعوبة الوصول إلى الأدلة الرقمية، ما ينعكس سلبا على فعالية التحقيق وسرعة كشف الجريمة.

1– نقص خبرة وكفاءة سلطات الإستدلال:

يعد هذا الأمر ذا أهمية بالغة، خصوصا إذا نظرنا إلى تطور هذه الجرائم وتقنياتها العالية، يتطلب الأمر من القائمين على البحث والتحقيق إتقانا تقنيا في مجال جرائم التكنولوجيا والإتصالات ونظم المعلومات والبيانات، بجانب المعرفة القانونية ومع ذلك، قد يكون التوجه القانوني وحده غير كاف، فقد يشجع ذلك بدوره المرتكبين على إرتكاب مزيد من الجرائم، هذه التحديات تعتبر أحد المشاكل التي تواجه أجهزة الأمن والعدالة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت[2]، هذا الواقع يمثل ثغرة كبيرة في النظام الجنائي[3]، حيث يجب تعزيز الإستعداد والتدريب للتأكد من أن رجال القانون مجهزون تجهيزا جيدا للقيام بالتفتيش والمعاينة في بيئة إفتراضية، فالمحقق الجنائي في هذا المجال يجب أن يكون قادرا على تقديم تحليلات فعالة لتقديم الأدلة الموثوقة في المحاكم، ومنع تلاعب المجرمين بالبيانات الرقمية، تعد هذه المهارات الحديثة أساسية لمواجهة جرائم الإلكترونية ومنها جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية.

2– نقص الوعي بالإبلاغ عن الجريمة:

جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية غالبا ما تتعلق بأمور حساسة ومخالفة للأخلاق العامة، مما يجعل الكثير من الضحايا يترددون في الإبلاغ، خاصة إذا كانت الضحية إمرأة، نظرا لأن المجتمع الجزائري يعتبر هذه القضايا مسيئة فتخشى الضحية من ردت فعل العائلة والمجتمع أضف إلى ذلك صعوبة إكتشاف الجريمة وهذا لغياب الآثار المادية وسهولة محو الدليل، كما أن المجني عليهم يعزفون عن التبليغ، وبما أن الجاني شخص يتسم بالذكاء فصعوبة تحديد هويته من بين الصعوبات التي تعيق التحقيق ناهيك عن تعذر تحديد العنوان رغم أن لكل حاسب IP خاص به إلا أن الجناة يفرضون تدابير أمنية تعيق الوصول إلى بياناتهم[4].

[1]– يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، المرجع السابق، ص 135.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 122.

[3]– وائل سليم عبد الله شاطر، االاطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في العاب الالكترونية، دراسة مقارنة وفق النظام السعودي والقانون الكويتي، المجلة العربية لنشر العلمي العدد16، 2020ص 439.

[4]– جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 202.

ثانيا: الوسائل المستخدمة في التحري وجمع الأدلة

عند القيام بالتحقيق في جريمة ما، فإنه يجب على المحقق الإلتزام بقوانين وتشريعات ولوائح مفسرة وقواعد فنية تحقق الشرعية عند القيام بالتحقيق، وحيث أن للجريمة المعلوماتية طابع خاص مميز لها، فإن التحقيق فيها يحتاج إلى معرفة تامة وإدراك لوسائل ولوائح مفسرة، وقواعد فنية تحقق الشرعية لسهولة الوصول إلى الجاني وفي سبيل ذلك يعتمد المحقق على وسائل مختلفة.

1– الوسائل المادية: وهي الأدوات الفنية التي غالبا ما تستخدم في بيئة نظم المعلومات، والتي تثبت وقوع الجريمة وتساعد على تحديد شخصية مرتكبها ومن أهمها[1]:

أ– عنوان (IP) والبريد الإلكتروني ، وبرامج المحادثة:

عنوان الإنترنت هو المسؤول عن تراسل حزمة من البيانات عبر شبكة الإنترنت وتوجيهها إلى أهدافها، وهو يشبه إلى حد كبير العنوان البريد العادي، يتيح للموجات والشبكات المعنية نقل الرسالة وهو يوجد في كل جهاز مرتبط بالإنترنت، وهو يشبه إلى حد كبير عنوان البريد العادي وهو يوجد بكل جهاز مرتبط بالشبكة العالمية للمعلومات، ويتكون من أربعة أجزاء، كل جزء يتكون من أربع خانات، ليكون المجموع إثنا عشر خانة كحد أقصى حيث يشير الجزء الأول من اليسار إلى المنطقة الجغرافية، والجزء الثاني لمزود الخدمة، والثالث لمجموعة الحاسبات الآلية المرتبطة والرابع يحدد جهاز الحاسب الآلي الذي تم الإتصال به، وعند وجود أي مشكلة أو أية أعمال تخريبية، فالعمل الأول هو البحث عن رقم الجهاز وتحديد موقعه لمعرفة الجاني الذي قام بتلك الأعمال التخريبية، ويمكن لمزود خدمة الشبكة العالمية للمعلومات أن تراقبه أيضا إذا توافرت لديها أجهزة وبرامج خاصة لذلك، وهناك طريقة أخرى يمكن من خلالها معرفة العنوان الخاص بجهاز الحاسب الآلي في حالة الإتصال المباشر منها وهي ما يستخدم في حالة العمل على نظام التشغيل Windows حيث يتم كتابة كلمة Winpcfgفي أمر التشغيل ليظهر مربعه حوار يبين فيه عنوان IP مع ملاحظة أن عنوان الشبكة قد يتغير مع كل إتصال بها[2]، تستخدم معظم المواقع نظام أو بروتوكول الكوكيز (Cookies) والفائدة منه هو في الحقيقة تسريع الدخول إلى المواقع خاصة فيما يتعلق بالمسائل التجارية، فبهذا النظام تستطيع المواقع أخذ بعض البيانات الخاصة، فالجهة الوسيطة التي تقدم هذه الخدمات تحتفظ بسجل عن كافة التحركات لكنها لا تكشفه إلا في حال وقع إعتداء معين مصدره الكمبيوتر[3].

ب– البروكسي(proxy): حيث يعمل البروكسي كوسيط بين الشبكة ومستخدميها، حيث يعتبر كمزود زبون ويستخدم أحد عناوينIP، ومن أهم مزايا مزود البروكسي أنهيمكن الإحتفاظ بتلك العمليات التي تمت عليها للذاكرة (CasheMemory)، مما يجعل دوره قوي في الإثبات عنطريق فحص تلك العمليات المحفوظة بها، والتي تخص المتهم والموجودة عند مزود الخدمة، وتقوم فكرته على أساس تلقيه طلبا من المستخدم للبحث عن صفحة ما ضمن ذاكرة المحلية المتوفرة لديه، فيتحقق البروكسي فيما إذا كانت هذه الصفحة قد جرى تنزيلها من قبل فيقوم بإرسالها دون الرجوع إلى الشبكة، أما في حالة عدم تنزيلها من قبل فإنه يعمل كمزود زبون ويقوم بإرسال طلب إلى الشبكة العالمية حيث يستخدم أحد عناوين، ومن أهم مزاياه أن الذاكرة المتوفرة لديه تحفظ تلك لمعلومات التي تم تنزيلها، وفي حالة وجود أي إشكال يتم فحص تلك العمليات المحفوظة والتي تخص المتهم والموجودة عند مزود الخدمة[4].

ج– برامج التتبع: حيث تقوم هذه البرامج بالتعرف على محاولات الإختراق وتقديم بيان شامل بها إلى المستخدم الذي تم إختراق جهازه، ومثاله برنامج tracer Hack وهو مصمم للعمل في الأجهزة المكتبية، وتحمل إسم الحدث وتاريخ حدوثه وعنوانه IP التي تمت من خلاله عمليات الإختراق وكذلك إسم الشركة المزودة لخدمة الإنترنت المستضيفة للمخترق، وأرقام مداخلها ومخارجها على شبكة الإنترنت ومعلومات أخرى.

د– نظام كشف الإختراق SystemDetection:Intrusionوهو يرمز له الإختصار أحرف IDS وهذه الفئة من البرامج تتولى مراقبة بعض العمليات التي يجري حدوثها على أجهزة الحاسب الآلي، أو الشبكة مع تحليلها بحثا عن أية اشارة قد تدل على وجود مشكلة قد تهدد أمن الحاسوب أو الشبكة، ويتم ذلك من خلال تحليل رموز البيانات أثناء إنتقالها عبر الشبكة ومراقبة بعض ملفات نظام التشغيل الخاص بتسجيل الأحداث فور وقوعها في أجهزة الحاسوب أو الإنترنت، ومقارنة نتائج التحليل بمجموعة من الصفات المشتركة للإعتداءات على الأنظمة الحاسوبية، وأطلق عليها أصحاب الإختصاص مصطلح التوقيع، وفي حال إكتشف النظام وجود أحد هذه التواقيع يقوم بإنذار مدير النظام بشكل فوري وبطرق عدة ويسجل البيانات الخاصة بهذا الإعتداء في سجلات حاسوبية خاصة مما يمكن معه تقديم معلومات قيمة لفريق التحقيق تساعدهم على معرفة طريقة إرتكاب الجريمة وأسلوبها وربما مصدرها[5].

---

[1]– عزالدين عثماني، اجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم المحاسبة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، جامعة تبسة، جانفي 2018، ص 54.

[2]– عزالدين عثماني، اجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم المحاسبة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية ، المرجع نفسه، ص 55.

[3]– نصيرة بوحزمة، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2002، ص 140.

[4]– ابراهيم خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 304.

[5]– عبى عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 71 ص 72.

هـ– أدوات تدقيق ومراجعة العمليات الحاسوبية Tools Auditing هذه الأدوات تستخدم في فحص بروتوكول ما، وذلك لمعرفة ما قد يصيب الشبكة من مشاكل ومعرفة العمليات التي تتعرض لها، ومن هذه الأدوات (ARP)، وظيفتها تحديد مكان الحاسبة الإلكترونية فيزيائيا على الشبكة، تأتي مصممة في أنظمة التشغيل المختلفة وبعضه الآخرمنها يأتي كبرامج مستقلة يتم تركيبها على أنظمة التشغيل بعد إعدادها للعمل، وهنا ما يقوم به مدير الشبكة أو النظام بتفعيلها وإعدادها للعمل في وقت مبكر وسابق لإرتكاب الجريمة، حتى يستطيع أن يقومبتسجيل المعلومات التي قد يكون لها علاقة بالحادثة وتساعد في كشف أسلوب الجريمة وشخصيةمرتكبها[1] والمثال عليها أداة ViewerEvent لبيئة النوافذ، وأداة Syslogd لبيئة يونيكس.

و– أدوات فحص ومراقبة الشبكات: وهي أدوات تستخدم في فحص بروتوكول TCP/IP وذلك لمعرفة ما قد يصيب الشبكة من مشاكل ومعرفة العمليات التي تتعرض لها، ومنها:

- **أداة :ARP** وظيفتها تحديد مكان الحاسب الآلي.

- **برنامج Rloute Visual** وهو برامج تلتقط أي عملية فحص عملت ضد الشبكة فيقوم بتقديم أجوبة تبين البيانات التي حدث فيها مسح، والمناطق التي مر فيها الهجوم، وبعد معرفة عنوان IP أو إسم الجهة يرسم البرنامج خط يوضح من خلاله مسار الهجوم بين مصدره والجهة التي إستهدفها الهجوم.

- **أداة التفحص STAT NEW** هي أداة لفحص حالة الإتصال الحالي للبروتوكول TCP/IP وتقوم بالعديد من المهام لعرض جميع الإتصالات الحالية، ومنافذ التصنت وعرض المنافذ والعناوين بصورة رقمية وعرض كامل لجدول التوجه[2].

2– الوسائل الإجرائية: ويقصد بها الإجراءات التي بإستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق الثابتة والمحددة والمتغيرة والغير محددة، وتثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبيها وتتمثل في:

أ– إقتفاء الأثر: إذا لم يقم المخترق بمسح آثاره فسيتم القبض عليه وإن كانت عملية الإختراق تمت بشكل سليم، ويمكن تقصي الأثر بطرق عدة سواء عن طريق بريد إلكتروني تم إستقباله أو عن طريق تتبع أثر الجهاز الذي تم إستخدامه للقيام بعملية الإختراق[3].

ب– الإطلاع على عمليات النظام المعلوماتي وأسلوب حمايته: يجب على المحقق الإطلاع على النظام المعلوماتي ومكوناته من شبكات وتطبيقات وخدمات تقدم للعملاء وكذلك يجب عليه الإطلاع على عمليات النظام المعلوماتي كقاعدة البيانات وإدارتها وخطة تأمينها ومعرفة مواد النظام المعلوماتي كقاعدة البيانات وإدارتها وخطة تأمينها ومعرفة مواد النظام والمستفيدين والملفات والإجراءات وتصنيف الموارد العامة، ومدى مزامنة الأجهزة ومدى تخصيص وقت معين في اليوم يسمح بإستخدام كلمات المرور ومدى توزيع الصلاحيات للمستفيدين، وإجراءات أمن العاملين وأسلوب النسخ الإحتياطي، والإستعانة ببرامج الحماية، كمراقبة المستفيدين والموارد والبرامج التي تعالج البيانات وتسجيل الوقائع وحالات فشل الدخول إلى النظام، بالإضافة إلى معرفة نوعية برامج الحماية وأسلوب عملها والإستفادة من التقارير التي تنتهجها نظم أمن البيانات وتقارير جدران الحماية.

ج– الإسِّتعانة بالذكاء الإصطناعي: أثبتت أجهزة الحاسب الآلي مدى نجاحها في جمع الأدلة الجنائية وتحليلها وإستنتاج الحقائق منها، ويتم ذلك من خلال حصر الحقائق والإحتمالات تمهيدا لإستنتاج النتائج النهائية بناء على تعاملات حسابية يتم تحليلها وفق البرامج المخصصة لهذا الغرض[4].

المبحث الثاني: الإثبات في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

إن الإثبات في الجرائم المعلوماتية من الأمور الصعبة التي تواجهها السلطات المختصة بالتحقيق وجمع الإستدلالات نظرا لمحلها الإفتراضي الذي ترتكب فيه نص المشرع الجزائري على مسألة إثبات الجرائم بصفة عامة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن في الجرائم الإلكترونية أمر صعب لذلك أعتبر الدليل الرقمي الوسيلة الفعالة والمهمة للإثبات[5]، ولم تسلم طرق الإثبات من تأثيرات ثورة المعلومات والتكنولوجيا فقد أقرت إلى حيز الوجود نوعاً جديداً من الأدلة يتماشى مع طبيعة جرائم الإنترنت، وهو ما يعرف بالدليل الرقمي، ويعرف الإثبات بأنه كل ما يسهم في كشف الحقيقة، حيث يتعين في الأخير تقديم دلائل على وجود قاعدة قانونية ونتائجها أمام القضاء، وفق الطرق المحددة قانونا يعد الإثبات تحديا أساسيا يواجه سلطات التحقيق، خاصة في حالات الجرائم الإلكترونية، يكون العثور على الأدلة وتحديدها أمرا صعبا حيث أصبحت الأدلة الرقمية والإلكترونية ضرورية للعدالة الجنائية، هذا يتطلب تطوير أساليب جديدة ومتقدمة لجمع وتحليل الأدلة الإلكترونية لتمكين الأجهزة القضائية من مواجهة التحديات المتزايدة في هذا المجال وعليه سيتم التطرق إلى أدلة الاثبات في جريمة التهديد الإلكتروني في المطلب الأول ثم حجية الدليل الرقمي فيمجال إثبات جريمة التهديد الإلكتروني في الفرع الثاني.

---

[1]– محمد بن نصير السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والأنترنت، المرجع السابق، ص 35.

[2]– نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 50.

[3]– حسين سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 519.

[4]– عز الدين عثماني، اجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم المحاسبة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، المرجع السابق، ص 55.

[5]– سعيد علي نعيمي، آليات التحقيق والتحري في الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012، ص 105.

المطلب الأول: أدلة الإثبات في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

تشكل الأدلة الأساس لدعم وتثبيت الحقائق والمعلومات أمام القضاء، و مع تطور التكنولوجيا والتقنيات الرقمية، ظهرت الأدلة المستحدثة التي تعتمد على الإلكترونيات والبيانات الرقمية التي يتم إسترجاعها من الأجهزة الإلكترونية تتطلب هذه الأدلة مهارات متقدمة في التحليل الرقمي والإسترجاع الإلكتروني للبيانات لضمان جودتها وموثوقيتها أمام المحكمة، إن مفهوم الدليل الإلكتروني يشمل عدة عناصر أساسية يجب تبيانها، حتى يتبين لنا هذا المفهوم بشكل جيد و واضح لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف الدليل الإلكتروني في (الفرع الأول)، وأخيرا سنتطرق لتصنيفات الدليل الإلكتروني في (الفرع الثاني.)

الفرع الأول: أنواع أدلة الإثبات في جريمة التهديد الإلكتروني

يقصد بالإثبات":إقامة الحجة والدليل والبرهان، ولكنه لا يصل إلى درجة اليقين الذي لايقبل الشك ويعني كذلك الإثبات الجنائي أنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في حد ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها، ويعني إقامة الدليل لدى السلطة المختصة قانونا على واقعة ذات أثر قانوني وأن النظام الإثبات المعمول به في التشريع الجزائري هو نظام الإثبات الحر حسب ما جاءت به المادة 212 من ق إ ج المعدل والمتمم، يعتبر الدليل الإلكتروني الوسيلة الأساسية و الرئيسية في الإثبات الجنائي في الجرائم الرقمية، وللكشف عليها نحتاج إلى أدلة ذات طبيعة خاصة تختلف عن الأدلة التقليدية تدرج كأدلة داعمة للإثبات في مجال العالم الرقمي وهي على النحو التالي:

أولا– الأدلة التقليدية في الإثبات:

تعد الأدلة التقليدية من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها القضاء في إثبات الجرائم، وتشمل شهادة الشهود، والقرائن وغيرها من الوسائل التي إستقر عليها العمل القضائي قبل ظهور الجرائم ذات الطابع الإلكتروني.

1– الأدلة القولية:

تعد من أقدم وسائل الإثبات في القانون الجنائي، ورغم الطابع التقني للجرائم الإلكترونية إلا أن هذه الأدلة لا تزال تحافظ على أهميتها في دعم باقي عناصر الإثبات وكشف ملابسات الجريمة، وتشمل مايلي:

أ– الإقرار: يعتبر إعتراف المتهم بنفسه بإرتكاب الواقعة الجنائية من أبرز وسائل الإثبات، ويعتبر "سيد الأدلة"، غالبا ما يتم الحصول على الإعتراف خلال إستجواب المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، يشير القانون الجزائري في المادة 213 من ق إ ج إلى أن قبول الإعتراف يعتمد على تقدير القاضي[1].

ب – الشهادة: هي إثبات واقعة معينة من خلال مايقوله أحد الأشخاص عما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة[2]، وقد نصت عليها المادة 88 من ق إ ج على إمكانية قاضي التحقيق إستدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، عندما يطلب من الشخص أداء شهادته أمام الجهات القضائية، يجب أن يقدمها شفهيا بعد أداء اليمين القانوني[3]، تقبل شهادة الشاهد وفق الشروط المنصوص عليها في ق إ ج شريطة أن يكون عاين الجريمة أو له علاقة بالمتهم أو الضحية، لكن يختلف الأمر بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنتبحيث نميز نوعان من الشهود:

1– خبراء البرمجة ومحللو النظام:لديهم الخبرة في كتابة أوامر البرامج ، تخطيط وتعديل وتصحيح برامج وتطبيقات نظام الحاسب الآلي، أما محللو النظام تحليل ودراسة البيانات للنظام المدروس، مهندسو الصيانة والإتصالات: وهم المسؤولين عن أعمال الصيانة الحاسب الآلي والشبكات المتصلة به.

2– مقدمي خدمة الإنترنت:يمكن للشهود، سواء كانوا صاحب المقهى أو موظفون آخرون، أن يقدموا شهادات مهمة في إثبات الأنشطة المشبوهة على الإنترنت[4]، ونصت المادة 225 من ق إ ج في فقرتها الأولى على أنه:" يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم بما يجب أن يتوافر في الشهود أنفسهم ومنها ما يجب أن يتوافر في الشاهد عدة شروط هي:

أ– الأهلية: وفقا للمادة 93 من ق إ ج إشترط المشرع بلوغ الشاهد لسن أكثر من 16 سنة لقبول شهادته وقت وقوع الجريمة، كما نصت المادة 228 ق إ ج على أنه يتم الإستماع إلى شهادة القصر الذين لم يكملوا 16 سنة بغير حلف يمين.

---

[1]– أنظر المادة 213 من ق ا ج المعدل والمتمم.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996، ص 496.

[3]– إحمود فاتح الخرابشة، الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2010، ص 35.

[4]– دلال مولاي ملياني، شهادة الشهود في جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2016، ص 293 ص294.

ب– حرية الإختيار: أي أن الفرد حر في الإدلاء بشهادته.حلف اليمين القانوني، وعدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد، والتمتع بالحقوق الوطنية،كما يؤدي الشهود شهادتهم شفويا المادة 233 من ق إ ج، ومن الضروري أن يقوم الشاهد بإدلاء شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من مواجهة الشاهد ومناقشته وإعداد دفاعهم.

2– الأدلة الفنية والإستنتاجية: تعد الأدلة الفنية والإستنتاجية من الوسائل غير المباشرة في الإثبات، وتستخدم لدعم القناعة القضائية، تشمل هذه الأدلة مايلي:

أ– الخبرة: تعد الخبرة وسيلة أساسية من وسائل الإثبات، حيث تهدف إلى كشف بعض الأدلة أو تفسيرها بالإستناد إلى المعرفة العلمية يعتمد القاضي في إتخاذ قراره المناسب بشكل كبير على الخبرة المتاحة، حيث يمثلون ثقة ومعرفة في مجالاتهم المختصة، حيث تلعب دورا بارزا في مراحل التحقيق الأولية والنهائية، تقوم الخبرة المعلوماتية الشرعية بدور مماثل لتشريح الجثة في الطب الشرعي، حيث تساهم في إعادة بناء مجريات القضية وتوضيحها أمام المحكمة[1].

ب– القرائن:هي إستنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات[2]، فالدليل الرقمي من فئة القرائن القضائية التي تعود إلى تقدير القاضي فمعرفة عنوان الإنترنت الرقميIP يشير إلى الحاسوب الذي إرتكبت منه الجريمة ولا يؤدي إلى معرفة الفاعل الأصلي، فيضل في حاجة إلى دعمه بدليل مادي لكي يمكننا التوصل بمقتضاه إلى الإدانة[3] فالقرينة عموما تعتبر تعزيزا للأدلة وتدعيما لها وتساهم في توضيحها، ويمكن القول بأنها النتائج التي يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة[4]، وتقسم القرائن إلى قرائن قانونية والتي هي مستمدة من نصوص قانونية لا يمكن للقاضي إلا أن يستخلص دليلا معينا، وقرائن قضائية التي تستخلص من ظروف القضية والدلائل المحيطة بها.

ثانيا: أدلة الإثبات المستحدثة في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية

الدليل هو تلك المعلومات التي يقبلها المنطق والعقل، ويعتمدها العلم، ويتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية ومن بين هذه الأدلة، يأتي الدليل الرقمي الذي يستند إلى تحليل البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسوب وشبكات الإتصال، يمكن إستخدام هذا الدليل في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له علاقة بجريمة ما أو المجني عليه.

1– مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وأنواعه: يعد الدليل الرقمي من أبرز وسائل الإثبات في الجرائم الإلكترونية، إذ يستخرج من الأجهزة الرقمية وتتعدد أنواعه وهذا ماسيتم التطرق إليه من خلال هذا البحث.

أ– تعريف الدليل الرقمي:

تعددت تعاريف الدليل الرقمي بين من إعتمد في تعريفه على الجانب التقني ومن إعتمد على الجانب القانوني، فعرف الدليل الإلكتروني بأنه:"كل البيانات التي يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي" ويقصد بالدليل الرقمي هو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر في شكل موجات ونبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها بواسطة برامج وتطبيقات وتقنيات خاصة، يقصد بالدليل في الإصطلاح القانوني الوسيلة المشروعة المتحصلة بالطرق المشروعة من أجل تقديمها للقاضي تحقيق حالة اليقين لديه والحكم بموجبها، كما يعني إقامة البينة والبرهان والحجة على الشخص أمام القضاء ووفقا لأحكام القانون على واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم هذا فيما يخص الدليل الجنائي[5]، أما في ما يخص الدليل التقني عرفه البعض بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها بإستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن إعتماده أمام القضاء[6]و هو ' الدليل المستخلص من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته، أو من شبكة الإنترنت، أو أي جهاز آخر له خاصية معالجة أو تخزين المعلومات، وهو عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها بإستخدام برامج وتطبيقات خاصة، لتشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة، يمكن الإعتماد عليها في مرحلة التحقيقأو المحاكمة '.وأيضاً عُرف بأنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها بإستخدام برامج تطبيقات وتكنولوجيا، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل إعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون[7]" يعتبر هذا الدليل صالحا لإثبات الجريمة المعلوماتية كما لو أرسل شخص لشخص آخر رسالة إلكترونية تحتوي فيروسات لإتلاف الموقع الإلكتروني الخاص بذلك الشخص، فإن هذه الرسالة تعد دليل إثبات لنسبة الفعل المرتكب للجاني.

ب– **أنواع الدليل الرقمي**: من خصائص الدليل الرقمي أنه متطور ومتنوع، وله عدة صور وأشكال قسمه الفقهاء إلى عدة تقسيمات نذكر منها ما يلي:

---

[1]– نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 11، جامعة باتنة، جوان 2017، ص 911.

[2]– بلعليات ابراهيم، اركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 187.

[3]– محمد طارق عبد الرؤوف الحق، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، الاحكام الموضوعية الاحكام الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 310.

[4]– حمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 156.

[5]– نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص 911.

[6]– ممدوح عبد الحميد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 88.

[7]– طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الاول حول المعلوماتية والقانون، اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص 2.

– **النوع الأول**: الأدلة الرقمية التي تخص جرائم الكمبيوتر ويقصد بها سلوك إنساني يشكل فعلًا غير مشروع قانوناً ويقع على أجهزة الكمبيوتر، سواء وقع هذا السلوك على المكونات المادية أو المكونات المعنوية أو قواعد البيانات الرئيسية[1]، هذه الجرائم لا يتم إستخدام الكمبيوتر أو الشبكة العالمية للمعلومات أو الإنترنت في الفعل الجرمي وإنما يتم إستخدامها كوسيلة مساعدة لإرتكاب الجرائم، وذلك مثل جرائم غسيل الأموال، وجرائم تهريب المخدرات.

– **النوع الثاني**:الأدلة الرقمية التي تخص جرائم الشبكة العالمية (الإنترنت) وهي أي سلوك إنساني يكون غير مشروع قانوناً ويقع على أي وثيقة أو نص موجود بالشبكة[2] كجريمة الإعتداء على بطاقات الإئتمان، وجرائم الإختراق.

– **النوع الثالث**: الأدلة الرقمية التي تخص جرائم الإنترنت ويقصد بها سلوك إنساني يشكل فعلًا غير مشروع قانوناً وتقع على آلية نقل المعلومات بين مستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات[3]، كجرائم الدخول غير المشروع لمواقع غير مصرح بالدخول إليها.

– **النوع الرابع**: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات مثل، السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الجهاز الإلكتروني تلقائياً، مثل سجلات جهاز الهاتف النقال وسجلات البطاقة البنكية، حيث يحفظ الهاتف النقال سجل المكالمات دون الحاجة لتدخل الشخص لحفظها يدوياً وكذلك بالنسبة لجهاز السحب الآلي للبنك، وكذلك السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الجهاز، مثل رسائل البريد الإلكتروني حيث يقوم الشخص بكتابة الرسالة ويقوم الجهاز بإكمال البيانات مثل توقيت الإرسال والإستلام وحفظها في البريد المرسل[4]، وتتميز بسهول الحصول عليها.

– **النوع الخامس**: يسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الإلكترونية أو الآثار المعلوماتية الإلكترونية، وتتمثل هذه الآثار فيما يتركه الشخص عند إستخدام الجهاز أو الشبكة المعلوماتية من سجلات أو بيانات، يتم تسجيلها عند إرسال أو إستقبال الرسائل والمكالمات سواء من خلال الجهاز أو شبكة المعلومات العالمية، فكافة العمليات التي يتم إجراؤها من قبل المستخدم على الجهاز أو الشبكة والمراسلات والإتصالات التي تتم، يمكن ضبطها كأدلة من قبل المختصين أو بواسطة التقنيات والبرامج الخاصة بذلك[5]، ولا يمكن الحصول عليه بسهولة دون وجود خبرة أو برامج خاصة لذلك، وهو معرض للفقد والإتلاف لسبب فصل التيار الكهربائي عن الجهاز.

– **البصمة الوراثية**: من المسائل العلمية التي ظهرت حديثا، منها بصمات الأصابع ويقصد بها تلك الخطوط العلمية البارزة والمنخفضة والمنتشرة في أصابع اليد وراحتها وباطن القدم تعطي شكلا مميزا لصاحبها عند ملامسته للأشياء وتكون البصمة مع الجنين وهو في بطن أمه منذ الشهر الثالث أو الرابع من الحمل ولها صفة الثبات[6] وإستنادا للمادة 42 فقر03 من ق إ ج "على مأموري الضبط القضائي عند إنتقاله إلى مكان الجناية المتلبس بها أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة"، وتتمتع بصمات الأصابع بأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي لكونها أثر مادي يتركه الجاني في مكان وقوع الجريمة[7]، ونجد ونجد كذلك من أهم الأساليب العلمية البصمة الوراثية التي عرفت على أنها:" التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية[8]، وتدعى الحمض النووي، أقرت الجزائر بعد صدور القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص وإعتبارها وإعتبارها دليلا للإثبات الجنائي.

– من مميزاتها الدقة وعدم قابليتها للتشابه والتطابق بين الأفراد.

– قوة الحمض النووي وعدم تأثيره بالظروف الجوية .

– ظهورها على شكل خطوط عريضة مما يسهل قراءتها والتعرف عليها وتخزينها.

– تعدد وتنوع مصادرها: دم، لعاب، لحم، عظم.. المتواجدة في مكان الحادث[9].

أشار إليها المشرع الجزائري ضمنيا في نص المادة 68 من ق إ ج التي تجيز في فقرتها الأخيرة لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو يأمر بإتخاذ أي إجراء يراه مفيدا، ويستعمل في إكتشاف هذه البصمات عدة طرق تقنية منها:

– الإظهار عن طريق المواد الكيماوية من أهمها مادة اليود التي توضع على الأماكن محتملة وجود البصمات عليها، كما يستعمل محلول الهادرين لإظهار الأحماض الآمنية.

---

[1]– عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص 72.

[2]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت المرجع السابق، ص 18.

[3]– اشرف عبد القادر قنديل، المرجع السابق، ص 132.

[4]– أمير فرج يوسف، الاثبات الجنائي للجريمة الالكترونية والاختصاص القضائي بها، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 290.

[5]– أمير فرج يوسف، الاثبات الجنائي للجريمة الالكترونية والاختصاص القضائي بها، المرجع السابق، ص 290 ص291.

[6]– خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 78.

[7]– مسعود زبده، القرائن القضائية، طبع المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2000، ص 65.

[8]– محسن العبودي، تقنية الحمض النووي البصمة الوراثية، المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2007، ص5.

[9]– محمّد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 62.

- الإظهار بالأشعة فوق البنفسجية: بتصوير البصمات بهذه الأشعة.

الفرع الثاني : حجية الدليل الرقمي وشروط قبوله في الإثبات

رغم أهمية الدليل الرقمي، إلا أن قبوله في الإثبات يظل مشروطا بتوفر معايير قانونية وفنية تضمن مشروعيته وسلامته، ليعتد به أمام القضاء.

أولا– حجية الدليل الرقمي في الإثبات: يقصد بحجية الدليل الإلكتروني قوتها الإستدلالية في إظهار الحقيقة وصدق نسبة الفعل الإجرامي إلى شخص معين أو كذبه[1]، ويتميز الدليل الرقمي بكونه دليل علمي متطور قابل للنسخ يصعب التخلص منه،كما أن حرية الإثبات في المسائل الجزائية من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات وبذلك أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات في المادة 212 من ق إ ج حيث نصت على أنه:" يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكما تبعا لإقتناعه الشخصي"، إذ يعتبر الإثبات الجزائي العصب الرئيسي للحكم الجزائي الذي يقضي به القاضي إما ببراءة المتهم أو إدانته[2]، ومع تطور العلم والعلوم أصبح الدليل الإلكتروني أفضل دليل إثبات، و التشريع الجزائري يعتمد على مبدأ حرية الإثبات، ولم ينفرد بقواعد خاصة للأدلة الرقمية، القاضي يحتاج إلى خبرة خاصة لتقدير قيمة الأدلة العلمية بما في ذلك الأدلة الرقمية، ويمكنه الإعتماد على رأي الخبراء في حال الشك في مصداقيتها ومع ذلك، يظل للقاضي سلطة تقديرية محددة ومسيطرة في الحكم ويمكنه إستبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، يتمثل دور القاضي في الرقابة القانونية على التقارير الفنية، ويجب عليه مراعاة مبدأ الاقتناع الشخصي في تقدير الأدلة، بما في ذلك تقارير الخبراء[3] ، حسم المشرع الجزائري موقفه في نصي المادتين 212 و307 من قانون الإجراءات الجزائية خاصة أن قانون 09-04 وقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمنا القواعد الخاصة بالدليل الإلكتروني، أي منحا القاضي الجزائي حرية واسعة في مجال تقدير الأدلة وفقا لقناعته الذاتية وإستلهام عقيدته من أي وسيلة أو دليل يطمئن إليه ضميره[4].

ثانيا– شروط إكتساب الدليل الإلكتروني حجية في الإثبات:

إذا كان الدليل الإلكتروني بحكم طبيعته العلمية وموضوعيته وحياده يمثل حجة صادقة عن الواقعة، إلا أنه لا يستبعد أن يكون موضوع شك في سلامته، ولذلك من أجل الأخذ به كحجة إثبات لا بد يقوم على الشروط العناصر التالية:

1– الدليل الرقمي غير قابل للشك (يقينية الدليل الإلكتروني):الدليل الرقمي يجب أن يكون يقينيا وغير قابل للشك، ويصل القاضي إلى اليقين بعد تحليل الأدلة الرقمية، وتحديد قوتها في إثبات نسبة الجريمة لشخص معين[5]فاليقين شرط عام في أحكام الإدانة سواء كانت الأدلة التي يستنتج منها تقليدية أو مستحدثة كالدليل الإلكتروني وهذا الأخير لابد أن يكون غير قابل للشك بإعتبار أن الشك يفسر لصالح المتهم فيكفي أن يشك القاضي من صحة إسناد التهمة إلى المتهم حتى يقضي بالبراءة[6]، ولكي يستطيع القاضي بلوغ درجة اليقين و الجزم في إقتناعه بالأدلة و نسبها إلى المتهم يعتمد على نوعين من المعرفة، فالمعرفة الأولى هي المعرفة الحسية التي تستنبط من الحواس بعد المعاينة والفحص لهذه المخرجات، أما المعرفة الثانية هي المعرفة العقلية التي تدرك عن طريق التحليل والإستنتاج والإستقراء التي يجريها على المخرجات الإلكترونية ويربطها مع الملابسات الموجودة بها[7]، كما نجد نوع من الأدلة الإلكترونية تعرف بالأدلة المحايدة وهو نوع من الأدلة الإلكترونية المخزنة في البيئة الإفتراضية والتي لا علاقة لها بموضوع الجريمة وهذا دليل يساعد على التأكد من سلامة الدليل الإلكتروني من العبث ويجعله يقنيا لا مجال الشك فيه[8]، حيث تستخدم عمليات حسابية خاصة بالخوارزميات في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل أو في حالة ما كان هنالك شك أن عبث في دليل وهده التقنية تسمح لنا من التأكد من مصداقية الدليل الإلكتروني.

2 – مشروعية الدليل الإلكتروني:المشروعية هي الإمتثال لأحكام القانون ومضمونه العام، بهدف حماية الحقوق الشخصية والحريات من تعسف السلطة إن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقدير الدليل الإلكتروني و يشترط لقبوله أن يتحصل عليه بطرق مشروعة وفقا للنزاهة والأمانة وأن يستمد قناعته من هذا الأخير لأن محل الحرية و السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي هو الأدلة المقبولة[9] وأن الدليل الإلكتروني عندما يكون مشروعا ضامنا للحرية الفردية و إذا أستخدمت

[1]– جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص 150.

[2]– أكرم ديب، نورة بن بوعبد الله، دور الدليل الرقمي الجنائي في اثبات جريمة الابتزاز الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، يونيو 2022 ، ص 409.

[3]– سهيلة بن قدوم، ليدية بسام، الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 83.

[4]– جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 167ص168.

[5]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص 125.

[6]– عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 277.

[7]– إيمان مُحَمَّدة علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشاة المعارف الاسكندرية، 2005، ص 131.

[8]– جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 155.

[9]– عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 268.

وسائل غير مشروعة في الحصول عليه أبطلت الإجراءات، ويكون غير صالح كدليل إدانة في المواد الجنائية[1] نصت المادة 212 من ق إ ج على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص، والقاضي مطالب فقط بإحترام القواعد العامة المتعلقة بقبول الأدلة الجنائية أمام القضاء التي تأخذ شكل محاضر على إثر القيام بإجراء التفتيش أو إعتراض المراسلات مثلا، أو تأخذ أيضا شكل تقرير خبرة فنية بمناسبة معاينة أو فحص و تحليل الأدلة الجنائية الرقمية الناتجة عن أجهزة الحاسب الآلي ولواحقه[2] .

3 – إمكانية مناقشة الدليل الرقمي: يجب على القاضي أن يبني حكمه على أدلة طرحت أمامه لمناقشة الدليل في الجلسة وهذا الأمر من أهم قواعد الإجراءات الجنائية حتى تمنح للخصوم فرصة الإطلاع عليه ومناقشته والرد عليه بحيث يترتب على أن يكون الدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى أو على شكل بيانات معروضة على الحاسب الآلي أو معلومات مخزنة على الأقراص أو أشرطة ممغنطة أو في شكل مطبوعات فجميعها تكون محل للمناقشة إذا أخذت كدليل إثبات أمام المحكمة[3] وحتى يتمكن الخصوم في المواجهة هذه الأدلة، وهنا يتجسد مبدأ المواجهة وإحاطة المتهم علما بالتهمة المنسوبة إليه و السماح له بالإستعانة بمحامي و منحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه والمناقشة ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة طبقا للمادة 2/212 ق إ ج.

– سلطة القاضي الجنائي الجزائري في تقدير الدليل الإلكتروني:

أجاز المشرع الجزائري الإثبات في المسائل الجزائية بكافة وسائل الإثبات، و للقاضي مطلق الحرية في بناء قناعته من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها[4]، وبالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات إلا أنه لا يستطيع أن يقبل دليلا متحصلا من إجراء غير مشروع، لكونه يتعارض مع قيم العدالة ويمس بحق المتهم في الدفاع[5]، لذلك فإن فإن دور القاضي هنا هو التأكد من الأدلة المعروضة أمامه قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، وإستبعاد الأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة.

المطلب الثاني: الخصائص التقنية لجريمة التهديد الإلكتروني وإنعكاساتها على الإثبات

تتميز جريمة التهديد الإلكتروني بإرتباطها الوثيق بالتكنولوجيا الحديثة مما يخلق سلسلة من التحديات أمام الجهة المختصة في إثباتها، فقسمنا هذا المطلب إلى الطابع التكنولوجي لجريمة التهديد الإلكتروني في الفرع الأول، وصعوبات الإثبات في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية المتعلقة بالدليل الرقمي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطابع التكنولوجي لجريمة التهديد الإلكتروني

الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية عموما وجريمة التهديد الإلكتروني خاصة تحفوه مجموعة من الصعوبات منها ما تخص الدليل الرقمي، ومنها صعوبات تواجه المحققين، وهذه الصعوبة في الإثبات هي نتيجة طبيعية ناجمة عن إختلاف وسائل الجرائم المعلوماتية عن التقليدية، في حين يستخدم الجاني أساليب العنف مثل الكسر و السلاح في تنفيذه جريمة السرقة التقليدية، فإن المجرم المعلوماتي يستخدم أدوات وبرامج رقمية في بيئة إفتراضية لا تحتاج إلى العنف[6]، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى صعوبات الإثبات التي تواجه الدليل الرقمي في جريمة التهديد الإلكتروني والصعوبات التي تواجه المحققين في الإثبات في جريمة التهديد الإلكتروني في المطلب الثاني.

أولا: إعتماد الجريمة على الوسائل التقنية الحديثة

ترتكب جريمة التهديد الإلكتروني عبر وسائل تقنية معقدة، ويعد الحاسوب الآلي أداتها الرئيسية، مما يجعل تتبعها صعبا، خاصة في ظل السرعة المتواصلة لتطور أساليبها.

1– الحاسب الآلي أداة لإرتكاب جريمة التهديد الإلكتروني: تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم الأخرى ولاسيما الجرائم التقليدية ذلك لأن شبكة الإنترنت هي إحدى التقنيات الحديثة التي أفرزها تطور الحوسبة، لذلك فإن ارتباطها بالحاسب الآلي هو أمر لا مفرى منه بإعتباره النافذة التي تطل بها تلك الشبكة على العالم الخارجي وإن كنا اليوم نعاصر إمكانية إستعمال الإنترنت عبر الهاتف الخلوي[7].

---

[1]– علي محمود علي حمودة، الادلة المحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية، منظم المؤتمر، اكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، ع 01، دبي 28 نيسان 2003، ص 23.

[2]– طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014-2015، ص 70 ص 71.

[3]– سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية و الفنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 375.

[4]– جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص 180.

[5]– مُحَّد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 122.

[6]– أحمد مُحَّد عبد الرؤوف العفيفي: السرقة الإلكترونية وحكمها في الإسلام، وادي أي كتب، ط2، لندن، حزيران، 2018، ص42.

[7]– غادة نصار، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، العربي لنشر و التوزيع ، د س، ص37 ص 36.

2- سرعة التطور في إرتكاب الجريمة الإلكترونية: التطور السريع الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات أضفى بضلاله على الجرائم الناشئة عن الأنترنت حيث أن أساليب ارتكابها دائما في تطور مستمر، وأن المجرمين في مختلف أنحاء العالم يستفيدون من الشبكة في تبادل الأفكار والخبرات الإجرامية فيما بينهم[1]، يعود كثير من مجرمي المعلومات بإحترافية كبيرة في تنفيذ جرائمه، حيث أنه يرتكب هذه الجرائم عن طريق الكمبيوتر الأمر يقتضي الكثير من الدقة والتخصص والإحترافية في هذا المجال للتوصل إلى التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر كما في حالة البنوك والمؤسسات العسكرية[2]، فالجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة التي لا تترك شهودا يمكن الإستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها أو إدانة مرتكب الجريمة بها، وإنما تقع في بيئة إلكترونية يتم فيها نقل المعلومات وتداولها بواسطة نبضات إلكترونية غير مرئية، ولكون أن أمر طمس الدليل ومحوه كان مقبل الفاعل في غاية السهولة وفي زمن قصير جدا، ومن يتعذر عليه إن لم يكن مستحيلا ملاحقة وكشف شخصية الجاني في حالة تفتيش الشبكات، كما قد تكون البيانات المراد البحث عنها مشفرة ولا يعرف شفرة دخوله إلا أحد العاملين على الشبكة[3].

ثانيا: التحديات التقنية في التحري والإثبات

يمثل قصور الإمكانيات البشرية تحديا كبيرا في مواكبة جريمة التهديد الإلكتروني، نظرا لطبيعتها التقنية المتطورة التي تتطلب خبرات متخصصة يصعب توفرها دائما لدى الجهات المختصة.

1- نقص الخبرة: يعد هذا الأمر ذا أهمية بالغة خصوصا إذا نظرنا إلى تطور هذه الجرائم وتقنياتها العالية، وبذلك قد يكون التوجه القانوني وحده غير كاف، إذ يتطلب الأمر من القائمين على البحث والتحقيق إتقانا تقنيا في مجال جرائم التكنولوجيا والإتصالات ونظم المعلومات والبيانات، هذه التحديات تعتبر أحد المشاكل التي تواجه أجهزة الأمن والعدالة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت[4].

2- صعوبة تحديد الجاني: في جريمة التهديد عبر الإنترنت، تحدث الجريمة في بيئة إفتراضية تسيطر عليها الرموز والبيانات، بدون وجود عنف ظاهر أو آثار مادية كالجرائم التقليدية، هذا ما يصعب العثور على أدلة مادية مثل بصمات الأصابع، مما يجعل تحديد الجاني أمرًا معقدا ومليئا بالعقبات[5]، وتعتبر من إحدى الصعوبات التي تواجه المحققين لأن المجرمين في هذا المجال يتصفون بالذكاء، مما يجعلهم قادرين على إخفاء هوياتهم، ويجعل من الصعب على السلطات أن تكشفهم[6]، حيثيتمتع المجرم المرتكب لهذه الجرائم بقدر كبير من الذكاء، ويستخدم وسائل التنفيذ الحديثة من كمبيوتر أو أجهزة اتصال وغيرها كوسائل مساعدة لتنفيذ جريمته، حيث يتميز بالإحتراف أثناء إستخدامه لتلك الوسائل بطريقة تفوق الأشخاص العاديين المستخدمين لهذه الوسائل، لا يلجأ المجرم الخاص بهذا النوع من الجرائم إلى العنف في إرتكابه للجرائم، خاصة أنه لا يواجه عند إرتكابه هذه الجرائم شخصا حقيقيا، بل يتعامل مع وسائل وأدوات تقنية متطورة يسخرها لتنفيذ جريمة[7].

3- صعوبة التعامل مع الأدلة الرقمية: يشكل التعامل مع الأدلة الرقمية تحديا خاصا بسبب قابليتها للتعديل أو الإتلاف، وصعوبات تتبع مصدرها بدقة

- سهولة حذف الدليل أو تعديله أو تدميره: بعد إرتكاب جريمة التهديد، يبذل الجناة قصارى جهدهم لمسح أي أثر يشير إلى الجريمة، مما يجعل من الصعب بل وفي بعض الأحيان المستحيل الوصول إلى الأدلة[8].

- صعوبة الوصول للدليل:

يلجأ مرتكبي الجريمة المعلوماتية دائما لإبتكار أحدث الأساليب لعرقلة عملية جمع أدلة الإدانة، من خلال تشفير الملفات الرقمية لمنع تداول المعلومات وحجبها عن الوصول، وبالتالي يعوق وصول المحققين إلى مصدر الإرسال وكشف الجريمة[9]، وذلك بإستعمال العديد من البرامج والتطبيقات التي تعمل على طمس هويته في شبكة الإنترنت[1].

---

[1] - goodreads.com.http::تاريخ الإطلاع 2025/03/25 على الساعة 15:18.

[3]- إبتسام بوعباية، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون الإعلام الآلي والإنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 17.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 122.

[5]- غنية باطلي، الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 45.

[6]- عماد بلغيث، يوسف جغلولي، صعوبات التحقيق في الجرائم الالكترونية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 06، العدد 03، مخبر سوسيولوجية جودة الخدمة العمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر 2021، ص 81.

[7]- عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 35.

[8]- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص 54.

[9]- غنية باطلي، الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 46.

– صعوبة التعاون الدولي:

تختلف التشريعات الدولية في تجريم التهديد الإلكتروني من دولة لأخرى مما صعبملاحقة الجناة، ورغم المناداة بضرورة التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة، إلا أن هناك صعوبات تعتريها منها مثلا عدم وجود نموذج واحد متفق عليه يتعلق بالنشاط الإجرامي فضلاعن عدم وجود تنسيق دولي للجزاءات الجنائية في شأن هذه الجريمة، إضافة إلى ذلك عدموجود معاهدات دولية ثنائية وما يعرقل الوصول إليها عيب الإختصاص على المستوى المحلي والدولي[2].

– الطبيعة غير المرئية للدليل الجنائي الرقمي:

تكون الأدلة في الجريمة المعلوماتية عبارة عن نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية مشكلة معلومات وبيانات رقمية في العالم الإفتراضي، ومنه فعدم رؤية الدليل الجنائي الرقمي يشكل العديد من الصعوبات من خلال جمعه وتحليله، مما يتوجب توفر لدى المحققين الفنيين دراية كافية ومهارة كبيرة في التعامل مع هذا النوع من الأدلة[3].

– ضخامة البيانات المتعين فحصها :

لعل من بين أكبر الصعوبات التي تواجه رجال الضبط وسلطات التحقيق في إستخلاص الأدلة الجنائية الرقمية، هو الكم الهائل للمعلومات والبيانات المراد فحصها وتحليلها، لذلك ولمواجهة هذه الصعوبة وتجاوزها وجب الإستعانة بخبراء فنيين في مجال الحاسب الآلي[4]، بداعي معرفتهم بمكان وكيفية جمع المعلومات والبيانات التي يمكن أن تفيد التحقيق في ظل الصعوبة البالغة لفحص كل أنظمة الحاسب الآلي.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التهديد الإلكتروني

لضمان تحقيق الردع الخاص للمجرم والردع العام للمجتمع ككل، نظم المشرع لكل فعل أو ترك مخالفين لنصوصه وتعد العقوبات من أهم الآثار التي تترتب على تجريم السلوك المعتدي الموضوعة عقوبة.

أولا– العقوبات الأصلية:

لكل جريمة جزاء وتتفاوت العقوبة بحسب فاعلها وبحسب كونه شخصا طبيعيا أو معنويا[5]حيث:

– تنص المادة 39 من الدستور على أنه تعد حرمة الحياة الخاصة من القيم الأساسية التي تكفلها الدولة، والعقوبات المفروضة على جريمة التهديد تختلف حسب نوع الجريمة وتم تنظيمها في قانون العقوبات بالمواد من 284 إلى 287 وتكون العقوبات المقررة كما يلي[6]:

1– التهديد بواسطة محرر:

بموجب المادة 284 ق ع، يعاقب كل من يهدد بجرائم القتل أو السجن أو أي إعتداء آخر على الأشخاص، بالإعدام أو السجن المؤبد و في حال تضمن التهديد إيداع مبلغ من المال في مكان معين مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر" .

2– التهديد غير المصحوب بأمر أو شرط:

بينت المادة 285 من قانون العقوبات الجزائري تلك الصورة من صور جريمة التهديد وذلك بنصها على أن: "إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 2500 دج"، ومن ثم يتبين أن المشرع قد قرر أنه في حالة عدم إقتران التهديد بطلب من الجاني إلى المجني عليه فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 دج، ويكون للمحكمة أن تحكم على الجاني في هذه الحالة بالمنع من الإقامة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات.

3– التهديد الشفهي المصحوب بطلب:

---

[1]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت المرجع السابق، ص 121.

[2]– وائل سليم عبد الله شاطر، الاطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في الألعاب الالكترونية، مرجع سابق، ص 443 ص 444.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص 79.

[4]– هشام مُحَمَّد فريد رستم، أصول التحقيق الجنائي الفني، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 431.

[5]– خديجة روابح، فادية قلي، الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر فيالقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، سنة 2023– 2022، ص55.

[6]- أنظر المواد 284 إلى 287 من قانون العقوبات.

وردت جريمة التهديد بالمادة 286 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أن: "إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 500 الى 1500 دج"، ويكون للمحكمة أن تحكم على الجاني في هذه الحالة بالمنع من الإقامة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات.

4– التهديد بأعمال عنف أخرى: وهو كل تهديد بالعنف أو الإعتداء الغير المنصوص عليه في المواد من 284 إلى 286 من ق ع، وهذا حسب نص المادة 287 ق ع.

- المادة 303 مكرر و303 مكرر 1ومكرر2 من ق ع نصت هذه المواد على أن يعاقب كل من تعدى على حياة خاصة للغير بأي وسيلة تقنية كانت، أو حفظ الصورة أو السماح بوضعها للجمهور بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 300.000دج، ويعاقب على الشروع بنفس العقوبات التامة للجريمة[1]

ثانيا– العقوبات التكميلية: العقوبات التكميلية تفرض على الأفراد الطبيعية أو المعنوية كعقوبة إضافية إلى جانب العقوبة الأصلية.

1– العقوبات التكميلية على جرائم التهديد:

المادة 284 من ق ع أحالت الى المادة 14 من ذات القانون بالزيادة على العقوبات الأصلية، يجوز للمحكمة عن قضائها في جنحة وفي حالات التي يحددها القانون أن تحظر المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2]، وهذه الحقوق مذكورة على سبيل الحصر في المادة 09 مكرر 01 مثل العزل من المنصب العمومي الحرمان من حق في الإنتخاب، الحرمان من حق الترشح في الإنتخابات... وغيرها من الحقوق، بالإضافة إلى المنع من الإقامة عن مدة لا تزيد عن 05 سنوات.

2– العقوبات التكميلية المنصوص على جرائم الإعتداءات على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار:

أجازت المادة 303 مكرر 02 من ق ع للمحكمة حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 لمدة أدناها سنة وأقصاها 05 سنوات، كما يجوز لها نشر حكم الإدانة، وحكم مصادرة الوسائل المستعملة في إرتكاب الجريمة ملازم للعقوبة الأصلية[3].

وأفرد المشرع نص المادة 394 مكرر 4 كأساس لمسائلة الأشخاص المعنوية في الجرائم المعلوماتية :"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي" هذا يعني أنه أذا كانت الغرامة القصوى المقررة للشخص الطبيعي هي 100.000 دج، فإن الشخص المعنوي (مثل الشركات والجمعيات) يعاقب بغرامة تصل إلى 500.000 دج، في هذا الصدد تتحدث المادة394 مكرر ق ع المدرجة ضمن القسم السابع مكرر المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على أنه :" يعاقب بالحبس من ستة (3) أشهر إلى (1) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من (6) أشهر إلى سنتين(2) والغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، كما نصت المادة 394 مكرر1 من ذات القانون على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها" إضافة إلى تزوير الوثائق المعالجة إعلاميا، كبطاقات القرض التي تشملها جريمة التزوير كما هي معرفة في قانون العقوبات لاسيما المادة 222 وما يليها من ق ع[4]، ونذكر من بين أهم العقوبات المسلطة على الشخص المعنوي الغرامات والعقوبات التكميلية المتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو الفرع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في الجريمة أو نتج عنه[5].

---

[1]– أنظر المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– أنظر المادة 14 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة 303 مكرر02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص435.

[5]– قانون العقوبات الجزائري، المادة18 مكرر، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس سنوات، ولقد كان إعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي تدريجي كان اعترافه في بادئ الأمر غير مباشر ثم في مرحلة ثانية مباشر.

خلاصة الفصل الثاني

تعد جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي تعالجها قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية، تبدأإجراءات التحقيق فيها بقيام المجني عليه أو من ينوب عنه بتقديم بلاغ رسمي إلى الجهات المختصة، مرفقا بتوفر من ادلة رقمية مثل الرسائل أو الصور أو روابط إلكترونية، تباشر الجهات الأمنية المختصة لاسيما وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية جمع وتحليل الأدلة، وتتبع مصدر الرسائل الإلكترونية بإستخدام وسائل التحليل الرقمي الجنائي مع إمكانية مخاطبة مزودي خدمات الإنترنت أو التطبيقات للحصول على بيانات المستخدمين بموجب إذن قانوني، فبمجرد تحديد هوية المشتبه به يتم استدعاؤه للتحقيق، وقد يتم ضبط الأجهزة الإلكترونية وتحليلها فنيا بعد إستكمال التحريات وجمع الأدلة تحال القضية إلى النيابة العامة التي تتولى تقييم وقائع القانونية وتقرير الإحالة إلى المحكمة المختصة إذا توفرت أركان الجريمة، تصدر المحكمة المختصة حكمها بعد فحص الأدلة وسماع الأطراف وتوقع العقوبة المناسبة المنصوص عليها في القانون، والتي قد تشمل السجن أو الغرامة أوكلاهما مع إمكانية فرض قيود تقنية إضافية مثل حظر إستخدام وسائل إلكترونية معينة، تواجه التحقيقات في جريمة التهديد الإلكتروني صعوبات معددة، أبرزها صعوبة تحديد هوية الجاني بسبب إستخدام وسائل إخفاء الهوية، وسهولة حذف الأدلة الرقمية أو فقدانها، كما تعيق الحواجز القانونية والتقنية للوصول إلى بيانات المستخدمين، خاصة إذا كانت الخوادم خارج الدولة وما يزيد صعوبة قلة الخبرات الفنية لدى الجهات المختصة إضافة إلى تعقيدات الإثبات الجنائي في الكشف عن الجريمة، أبرزها سهولة إنكار الجاني للجريمة، وصعوبة توثيق الأدلة الرقمية التي يمكن حذفها أو إخفاؤها بسهولة، بالإضافة إلى تعقيد التتبع التقني وإستخدام أدوات لإخفاء الهوية، كلها عوامل تعيق إثبات الجريمة ويضاف إلى ذلك التحدي القانوني في ضمان حجية الأدلة الرقمية أمام المحكمة، كما عاقب المشرع الجزائري على جريمة التهديد الإلكتروني حسب المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري[1] بالحبس من 1سنة الى 5 سنوات وغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج"كل من هدد شخص بصورة أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية وشدد العقوبة ب الحبس من خمس سنوات(5) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000دج كل زوج أو خاطب أو مخطوبة أذاع أو نشر بأي وسيلة صورا خادشة لزوجة أو خطيبته أو خاطبها أو هدد بنشرها أو إذاعتها سواء تم ذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد إنتهائها".

[1]– أنظر المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية يمكن القول أنها تعتبر مشكلة خطيرة تعاني منها الدول ومن بينها الجزائر، فقد يتسبب هذا النوع من الجرائم إلى جرائم عدة كجريمة القتل أو السرقة وغيرهم من الجرائم، لذا لابد من نشر الوعي داخل المجتمع بأخطار هذه الجريمة وتشجيع من يتعرض لتهديد بالإبلاغ عنها، كما إستحدث المشرع الجزائري أول قانون إجرائي متعلقا بالجرائم الإلكترونية وهو القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، كما إستحدث آليات خاصة لتحري عن جرائم الإلكترونية (التسرب الإلكتروني والمراقبة الإلكترونية)، و يتبين أن جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية أصبحت من أبرز القضايا التي تواجه المجتمعات في العصر الرقمي، لأنها تمثل تهديدا مباشرا للأمن الشخصي والإجتماعي، وقد أظهرت الدراسات القانونية المقارنة أن هذه الجرائم تتسم بصعوبة الإكتشاف والمتابعة، نظرا للطبيعة المعنوية للجرائم الرقمية وإنتقالها السريع عبر الفضاء السيبراني، وعلى الرغم من الجهود المبذولة، لاتزال هناك تحديات كبيرة في مواجهة هذا النوع من الجرائم، ويتضح أن جريمة التهديد الإلكتروني تمثل تحديا خطيرا في ظل التقدم التكنولوجي وإنتشار وسائل الإتصال الحديثة، فهي لاتؤثر فقط على الأفراد نفسيا وإجتماعيا بل تمس أيضا أمن المجتمع وإستقراره، للتصدي لهذا النوع من الجرائم يتطلب تضافر الجهود التشريعية والأمنية والتوعوية، من خلال سن قوانين صارمة، وتعزيز قدرات الجهات المختصة، ونشر الوعي بين المستخدمين حول مخاطر الإستخدام غير المسؤول للتكنولوجيا، ويبقى دور الأفراد في الإبلاغ عن هذه الجرائم وتفادي وقوع الضحية لها أمرا جوهريا لضمان بيئة إلكترونية أكثر أمانا وسلام، وما يزيد خطورة هذه الجريمة أن للضحية دور مهم فيها، خصوصا أنها من الجرائم الناعمة الشديدة الإغراء للمجرمين عابرة للحدود وفادحة الأضرار.

إنطلاقا مما تم إستخلاصه نخلص إلى النتائج التالية:

- جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية جريمة مستحدثة، تتم عن طريق الهواتف النقالة والحاسب الآلي، بإستعمال شبكة الإنترنت، وهي جريمة متطورة جدا من ناحية طرق ووسائل إرتكابها مقارنة بآليات التصدي لها.

- جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية صورة من صور الجريمة الإلكترونية كونها تتم بواسطة وسائل التقنية الحديثة .

- جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية تختلف في إرتكابها عن التهديد التقليدي، وذلك بإلتقاط صورة أو تسجيل صوت أو نشر أخبار .

- من بين آثار جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية أنها قد تؤدي إلى جرائم بعدها تحت التهديد و الإكراه، كالقتل أو الزنا .

- هناك ثمة صعوبة تكتنف الدليل الرقمي بالنسبة للجرائم المعلوماتية، إضافة أنه من السهولة إخفائه بالتشفير وكلمات المرور السرية .

- نقص الثقافة المعلوماتية فيما يتعلق بالدليل الرقمي لدى رجال الضبط القضائي، المكلفين بجمع هذا النوع من الأدلة مما يصعب التعامل مع هذا الدليل فيؤدي إلى إتلافه ونقص قوته الثبوتية .

- تعتبر هذه الجريمة إعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتي كفلها المشرع وحماها من خلال الدستور، وكذا قانون العقوبات .

- إتجهت العديد من الدول لمواجهة هذه الجريمة إما بتعديل النصوص القديمة وتحديثها أو تشريع قوانين خاصة بها ورغم هذا لاتزال عاجزة عن التصدي لها ومواجهتها.

- الهيئات المخولة لحماية الأشخاص من جريمة التهديد الإلكتروني في القانون الجزائري مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية، ومكافحتها التابعة لدرك الوطني والمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

- تبين من خلال دراسة خصائص الجريمة الإلكترونية أنها جريمة تتمتع بطبيعة قانونية مختلفة تماما عن الجريمة التقليدية.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن إضافة بعض الإقتراحات:

- ضرورة توعية المواطنين وذلك من خلال إقامة ندوات، ودراسات لزيادة الوعي لدى ضحايا التهديد الإلكتروني بضرورة تبليغ عن المجرمين.

- العمل على إيجاد أجهزة لرقابة والتدقيق ذات تخصص وخبرة داخل الإدارات والشركات للكشف عن الجريمة ومن تم اظهار الدليل الخفي.

- الإتصال بالشبكات الدولية المتخصصة في مكافحة جرائم الكومبيوتر وتبادل المعلومات .

- ضرورة تشديد عقوبة التهديد خاصة إذا كانت الضحية فتاة وذلك لأن الفتيات أكثر الفئات عرضة لهذا النوع من الجرائم .

- ضرورة نشر التوعي بضرورة للإتصال الفوري بالجهات المختصة في حال التعرض لتهديد، مع عدم مسح المحتوى محل التهديد مهما كان حساس والقيام بتسليمه للجهات الأمنية، لأنها تشكل الدليل القاطع لأدانة الجاني.

- رفع مستوى التعاون الدولي وتعزيز هذا التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، وجريمة التهديد الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولا– المصادر:

أ– القرأن الكريم

1 - سورة الإسراء، الآية 34.

2 –سورة هود، الآية89.

ثانيا– المراجع:

أ: المراجع العامة

1– ابو عامر مُحَّد زكي، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية –مصر،2015.

2– ابراهيم عبد الخالق، الموسوعة العملية في الجرائم الجنائية: جرائم الاعتداء على الاشخاص، الجزء الرابع، الطبعة الاولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

3– احمد ابو الروس، القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و علاقة السببية، الموسوعة الجنائية الحديثة الكتاب الاول.

4– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996

5– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، ط 18، 2019.

6– إحمود فاتح الخرابشة، الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2010.

7– سعيد سالم المزروعي، عبد الرحمان عزمان، إجراءات التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات وفقا للتشريع الإماراتي، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، المجلد 02، العدد 13، أكتوبر 2018.

8– اسامة احمد المناعسة وجلال مُحَّد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن2014.

9– الخطيب عدنان، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، 1993،– السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة سنة 1962.

10– الخلف علي حسين و الشاوي سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 2002.

11– السرور احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الاول، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.

12– المرصفاوي حسن صادق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاسكندرية، منشاة المعارف، 1973.

13– أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – د ط، موقع للنشر، الجزائر،2011.

14– بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات– القسم العام – ، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان.

15– براهيم خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط 02، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

18– خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة –، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

19– سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية و الفنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

20– سمير عالية، شرح قانون العقوبات، قسم عام، طبعة منقحة، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، 1998.

21– ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موقع للنشر، الجزائر، ط 2009.

22– رضا فرج، شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة للجريمة، ط 2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

23– رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، دار الفكر العربي.

24 – سلامه مأمون مُحَّد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.

25– سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية و الفنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

26– لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، ط3،الجزء الخامس عشر، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان،1999.

قائمة المراجع والمصادر:

27- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة-الجزائر، 2013.

28- طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.

29- عبد الاله مُحَمَّد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات-شرح الاحكام الموضوعية في قانون الجرائم الالكترونية،ط1،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن،2007.

30- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.

31- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، مصر2001.

32- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،2007.

33- على الطوالبة، الجرائم الالكترونية، مطبعة جامعة العلوم التطبيقية- البحرين.

34- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام. .

35- عبد الاله مُحَمَّد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات-شرح الاحكام الموضوعية في قانون الجرائم الالكترونية،ط1،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن،2007.

36- علي شويل القرني، الاعلام الجديد، ،ط1، جامعة الملك سعود، الرياض، 2011.

37- عمر مُحَمَّد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

38- عودة عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1، القاهرة، مكتبة دار التراث، 2005.

39 - قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.

40- قري غنية، شرح القانون الجنائي، ط5، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

41- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك، طبعة جديدة 2009.

42 - مُحَمَّد الصاعدي، جرائم الانترنت، وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها، شرم الشيخ، مصر ،افريل2008.

43- ممدوح عبد الحميد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

44- مسعود زبده، القرائن القضائية، طبع المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2000.

45- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

46- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن، 2010.

47- هروال نيلة هبة، الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم الانترنت،ط1، الاسكندرية، ،(2007).

48- يزيد أبو حليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019.

49- عبى عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012.

ب: المراجع الخاصة

1- الحيدري جمال ابراهيم، احكام المسؤولية الجزائية، ط1، بغداد، مكتبة السنهوري، 2010.

2- ايمن العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

4- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2006.

5- اشرف صلاح الدين، طرق الحماية الالكترونية بأنواعها واشكالها المختلفة ، القاهرة، مصر، جوان 2007. الخطيب عدنان، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول.

قائمة المراجع والمصادر:

6- أمير فرج يوسف، الاثبات الجنائي للجريمة الالكترونية والاختصاص القضائي بها، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

7- الشاوي توفيق، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالية، القاهرة، 1995.

8- إيمان مُحَّدة علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، منشاة المعارف الاسكندرية، 2005 .

9- بلعليات ابراهيم، اركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

10- حازم مُحَّد حنفي، الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

11- حسين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005.

12- حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

13- حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

14- ضياء مصطفى عثمان، السرقة الالكترونية ، دراسة فقهية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى 2011.

15- ربيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.

16- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.

17- عبد الله الحسين علي حمودة، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

18- عكوش حسن، المسؤولية العقدية و التقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الحديث، القاهرة، 1999.

19- علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982.

20- غنية باطلي، الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .

21- فتوح عبد الله شادلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجماعية، امام كلية الحقوق، الاسكندرية.

22- فودة عبد الجكم، إمتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003.

23- كمال الدين مُحَّد، احكام المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، ط2، بيروت، دار النهضة العربية،سنة 1991.

24- كاظم عبد جاسم الزيدي ، جريمة الابتزاز الالكتروني، (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، طبعة 1، بغداد، 2019.

25- مُحَّد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011.

26- مُحَّد امين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، عمان، 2011،

27- مُحَّد طارق عبد الرؤوف الحق، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، الاحكام الموضوعية الاحكام الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

28- حمد مُحَّد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

29- مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، 2001.

30- نسرين عبد الحسين، نبيه، الاجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، الاسكندرية ،2008.

31- نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الاجرامي الجنسي، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الاسكندرية،مصر2012م .

32- هلالي عبد الإله احمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

33- وسيم الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (واتس اب، فيسبوك، تويتر)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الاولى ، سنة 2017.

ج:الأطروحات والرسائل الجامعية

1- بن يحي اسماعيل، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

2- تومي يحي جرائم الاعتداء ضد الافراد باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال، رسالة دكتوراه، جامعة المدية كلية الحقوق، سنة 2018، ص119.

قائمة المراجع والمصادر:

3- حسين سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق، جامعة عين شمس، 2005.

4- عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2017-2018.

5- عمر مُحَمَّد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2009 .

6- فايز مُحَمَّد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2010- 2011.

7- محمود عبده مُحَمَّد، التهديد والترويع في التشريع الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.

8- ملياني عبد الوهاب، امن المعلومات في بيئة الاعمال الالكترونية، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة تلمسان،2017.

9- لتوجي مُحَمَّد، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية، ادرار 2019.

10- نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية للجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007،

11- جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

12 - آمال قارة، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

13 - بعرة سعيدة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير – جامعة مُحَمَّد خضير، الجزائر، 2016.

14 - رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان 2012/2011.

15 - خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

16- سارة مُحَمَّد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، جانفي 2020.

17 - سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه القانون الاساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو2013.

18- طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012 .

19- طه حازم الصفدي، المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي :دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الانظمة القانونية المعاصرة والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، فلسطين،2019 .

20 - مُحَمَّد المنصور ، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، رسالة ماجستير، كلية الآداب والتربية، جامعة الاكاديمية المفتوحة في الدنمارك، 2012.

د- مداخلات:

21 - نورة بنت عبد الله بن مُحَمَّد المطلق، ابتزاز الفتيات، احكامه وعقوبته في الفقه الاسلامي، مداخلة مقدمة الى جامعة مُحَمَّد بن مسعود الاسلامية 2012.

22- مُحَمَّد بن نصير السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

23- مأمون سلامة، حدود القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1975. بوحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الانسانية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب- البليدة،2016.

24- ابراهيمي ويداد، صفاح زكية، جريمة الابتزاز والتهديد عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند اولحاج،البويرة،2023-2024.

25- زهية معيش، نسيمة غانم، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

قائمة المراجع والمصادر:

26- سعيد علي نعيمي، آليات التحقيق والتحري في الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

27- سليمة نواوي، دور الدرك الوطني في محاربة الجريمة الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة ميلة، 2019.

28- سهيلة بن قدوم، ليدية بسام، الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي، مذكرة ماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

29- مُحَّد حزيط مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

30- خديجة روابح، فادية قلي، الحماية القانونية لحرمة المحادثات الشخصية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2022-2023.

31- طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014-2015.

هـ- المجلات و المقالات:

1- أكرم ديب، نورة بن بوعبد الله، دور الدليل الرقمي الجنائي في اثبات جريمة الابتزاز الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، يونيو 2022 .

2- العنزي ممدوح رشيد، الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مجلد 33، العدد70، 2017.

3- برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021.

4- دلال مولاي ملياني، شهادة الشهود في جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2016

5- سماح حمودي، مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والانترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 01، المركز الجامعي، بريكة، جوان 2017.

6- عبد القادر فلاح،آية عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية إثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة

7- عصفور مُحَّد، الفوارق الاساسية بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، مجلة المحاماة، تصدرها نقابة المحامين المصرية، القاهرة، العدد السادس، السنة الخمسون، 2009.

8- عماد بلغيث، يوسف جغلولي، صعوبات التحقيق في الجرائم الالكترونية، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الانسانية، المجلد 06، العدد 03، مخبر سوسيولوجية جودة الخدمة العمومية، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، سبتمبر، 2021.

9- فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصة للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الإجتماعي في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، مخبر إثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2020.

10- مجلة البحوث الأمنية، العدد (69) ربيع الآخر 1439هـ/ يناير 2018 .

11- مُحَّد رحموني، خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية-ادرار، المجلد16، العدد03، 2017.

12- مريم عراب، جريمة التهديد و الابتزاز الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 احمد بن احمد، المجلد 7، العدد 1، 2021/06/28.

13-ممدوح رشيد مشرف الرشيد العنزي، الحماية الجنائية للمجني عليه ، المجلة العربية للدراسات الامنية، الرياض، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مج33، العدد70، 2017.

14- نجاة زعزوعة، ليلى بن قلة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية مخبر القانون المقارن، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021.

15- نرمين عجوه، الاعتماد على تويتر كمصدر للأخبار وادراك مصداقيته لدى المستخدمين من الجمهور المصري، المجلة المصرية لبحوث الراي العام، مجلد 20، العدد 4، يونيو – سبتمبر، 2021.

16- زورو هدى، التسرب كأسلوب من اساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2014.

قائمة المراجع والمصادر:

17- عز الدين عثماني، اجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال المعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، جامعة تبسة، جانفي 2018.

18- عماد بلغيث، يوسف جغلولي، صعوبات التحقيق في الجرائم الالكترونية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 06، العدد 03، مخبر سوسيولوجية جودة الخدمة العمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سبتمبر2021.

19- نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 11، جامعة باتنة، جوان 2017.

20- هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية للجوانب المعلوماتية، مجلة الامن و القانون، العدد الثاني، كلية شرطة دبي.

21- وائل سليم عبد الله شاطر، االاطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في العاب الالكترونية، دراسة مقارنة وفق النظام السعودي والقانون الكويتي، المجلة العربية لنشر العلمي العدد16، 2020.

22- أحمد حسن عبد العليم حسن الخطيب، الجرائم المعلوماتية الواقعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مقال منشور بمجلة الدراسات الافريقية والنيل، مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين-المانيا، المجلد02، العدد 06، اكتوبر 2019.

و- قواميس:

1- إبن منظور لسان العرب مادة "جنى"2/392-394 و الفيروز ابادي القاموس المحيط.

ثالثا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 7 ديسمبر1996،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996،المعدل.

2- الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020م.

ب- قوانين:

1- قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966(ج ر 49 المؤرخة في 1966/06/11) معدل ومتمم بالقانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021(ج ر رقم 99 مؤرخة في 29 ديسمبر 2021).

.2021

2- قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024.

3- قانون الإجراءات الجزائية، المادة 79، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021.

4- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق20 ديسمبر سنة 2006،يعدل ويتمم الامر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية ، العدد87 ، الصادرة بتاريخ 04 ذي الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006.

5- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، الصادر بتاريخ 25 شعبان عام 1430هـ الموافق 16 غشت سنة 2009.

6- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024.

7- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

8- 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 اوت 2009..

9- القانون رقم21-14 الصادر بتاريخ28 ديسمبر2021 يعدل ويتمم الامر رقم66-156 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

10- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39، الصادرة بتاريخ 3 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 19 جويلية 2015م.

11- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

12- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل.

ج- الأوامر:

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخ في 2011/02/23 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الجريدة الرسمية العدد 40 إلى آخر تعديل بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

2-الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25-08-2021، يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانونالإجراءات الجزائية، ج ر، ع 65، الصادرة بتاريخ 26 أوت .2021

د- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن لأنظمة المعلوماتية، ج ر، ع 4، الصادرة بتاريخ 26 جانفي .2020

2- المرسوم الرئاسي 15-261 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

و- قرارات:

1- قرار المحكمة العليا رقم: 152292 الصادر بتاريخ: 1997/04/23 م الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا رقم2، 1997.

رابعا: مواقع الإنترنت

1-ar.m.wikipedia.org.16.00 موقع الكتروني، تهديد، الموسوعة الحرة -(ويكيبيديا) ، تاريخ الاطلاع 25/04/2025 على الساعة

2-http://www.asjp.cerist.dz/en/article/52539-

3-goodreads.com.http::تاريخالإطلاع 2025/03/25 على الساعة.15:18

خامسا: المراجع الأجنبية

1-Cass, 8 Fevrier 1936, DP 1936, 1 Partie, P44.

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الإهداء	أ
	ب
شكر وعرفان	ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية.	
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	6
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	6
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وشروطها	6
أولا: تعريف المسؤولية الجزائية	6
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية	8
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية وموقف المشرع الجزائري منها	10
أولا: أساس المسؤولية الجزائية	10
ثانيا: موقف المشرع الجزائري منها	12
المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية وموانعها	14
الفرع الأول: أركان المسؤولية الجزائية	14
أولا: الركن الشرعي والمادي للمسؤولية الجزائية	14
ثانيا: الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية	15
الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية	16
أولا: موانع المسؤولية الجزائية وتمييزها عما يشبهها من المصطلحات	16
ثانيا: موانع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري	17
المبحث الثاني: ماهية جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	20
المطلب الأول: مفهوم جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	21
الفرع الأول :تعريف جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية وأركانها	21
أولا: تعريف جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	21
ثانيا: أركان جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	23
الفرع الثاني: أنواع جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية وخصائصها	26
أولا: أنواع جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	26
ثانيا: خصائص جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	28

الفهرس

المطلب الثاني: وسائل التهديد الإلكتروني وصوره	30
الفرع الأول: وسائل التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	30
أولا: وسائل التهديد الإلكتروني عبر وسائل التواصل الإجتماعي	30
ثانيا: وسائل التهديد الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية	31
الفرع الثاني: صور جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	33
أولا: التهديد الإلكتروني بالنظر إلى شخصية الضحية والهدف المرجو من المجرم	33
ثانيا: التهديدات الأمنية للمعلومات الإلكترونية في النظام المعلوماتي	34
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	
المبحث الأول: الجهات المختصة وآليات التحقيق في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	39
المطلب الأول: الجهات القضائية وغير القضائية المكلفة بالتحقيق	39
الفرع الأول: أقسام جهات التحقيق في الجرائم الإلكترونية	39
أولا: الجهات القضائية	39
ثانيا: الجهات الغير قضائية	43
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	46
أولا: إجراءات التحقيق العامة (التقليدية) في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	46
ثانيا: الإجراءات المستحدثة للتحقيق في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	53
المطلب الثاني: صعوبات التحقيق في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	56
الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالإطار القانوني والحقوق الأساسية	56
أولا: الطبيعة الخاصة للجريمة والحق في الخصوصية	57
ثانيا: تنازع الإختصاص القضائي وصعوبة الإنابة القضائية الدولية	57
الفرع الثاني: الصعوبات الإجرائية في مكافحة جريمة التهديد الإلكتروني والوسائل المعتمدة في الكشف عنها	58
أولا: الصعوبات الإجرائية التي تواجه جهات التحقيق	58
ثانيا: الوسائل المستخدمة في التحري وجمع الأدلة	59
المبحث الثاني: الإثبات في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	60
المطلب الأول: أدلة الإثبات في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	61
الفرع الأول: أنواع أدلة الإثبات في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	61
أولا: أدلة الإثبات التقليدية في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	61
ثانيا: أدلة الإثبات المستحدثة في جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	62
الفرع الثاني: حجية الدليل الرقمي وشروط قبوله في الإثبات	64

الفهرس

أولا: حجية الدليل الرقمي في الإثبات	64
ثانيا: شروط إكتساب الدليل الإلكتروني (الرقمي) حجية في الإثبات	64
المطلب الثاني: الخصائص التقنية لجريمة التهديد الإلكتروني وإنعكاساتها على الإثبات	65
الفرع الأول: الطابع التكنولوجي لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	65
أولا: إعتماد الجريمة على الوسائل التقنية الحديثة	65
ثانيا: التحديات التقنية في التحري والإثبات	66
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية	67
أولا: العقوبات الأصلية	67
ثانيا: العقوبات التكميلية	68
خلاصة الفصل الثاني	70
خاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	74

الملخص

ملخص:

تناول موضوع بحثنا المسؤولية الجزائية عن جريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، وقد تعرضنا فيه إلى بيان ماهية التهديد وأركان جريمته في ضوء النظام القانوني الجزائري، ثم تعرضت الدراسة لمختلف الجوانب الموضوعية لجريمة التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، وفيها استعرضنا لصور التهديد عبر وسائط التكنولوجيا الحديثة كاستخدام الإنترنت أو الهاتف النقال في التهديد، وأخيرا تطرقنا للجوانب الإجرائية لجريمة التهديد عبر الوسائط الإلكترونية. وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: جريمة التهديد، المسؤولية الجزائية، الوسائل الإلكترونية.

Abstract :

The topic of our research dealt with the criminal liability for the crime of threat through electronic means, in which we were exposed to a statement of what the threat is and the elements of its crime in the light of the Algerian legal system, then the study was exposed to various objective aspects of the crime of threat through electronic means, in which we reviewed the images of the threat through modern technology media such as the use of the internet or mobile phone in the threat, and finally we touched upon the procedural aspects of the crime of threat through electronic media.

The study made several conclusions and recommendations.

Keywords: The crime of threat, criminal liability, electronic means